

العَسَجْدُ الذَّائِبُ
مَنْظُومَةُ الْكُوكَبِ الْغَارِبِ
فِي اخْتِصَارِ دَلِيلِ الطَّالِبِ لِتَيْلِ الْمَطَالِبِ
فِي فقه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى
تأليف العلامة الشيخ / فيصل يوسف أحمد العلي
نظم

الدكتور / عبد الرحمن بن عبد الرحمن شَمَيْلَةَ الأهدل
المدرس بكلية الحرم المكي الشريف سابقا

العَسَجْدُ الدَّائِبُ
مَنْظُومَةُ الكَوْكَبِ الغَارِبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاه.

أَمَّا بَعْدُ/

فَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيَّ عَبْرَ (whatsapp) الْوَاتْسَابِ أَحَدُ أَحِبَائِي الْمُقِيمِ فِي أَسْتْرَالِيَا وَهُوَ الشَّيْخُ / أَحْمَدُ شَوْقِي الصَّارِي حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْكِتَابِ الْمُسَمَّى " الْكُوكَبُ الْغَارِبُ فِي اخْتِصَارِ دَلِيلِ الطَّالِبِ " وَطَلَبَ مِنِّي نَظْمَ هَذَا الْمُخْتَصَرِ الْمُفِيدِ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ / فَيَصِلَ بِنِ يُوْسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَتَأَمَّلْتُ فِي طَلْبِهِ وَقُلْتُ فِي نَفْسِي اسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَهْدَلِ، خَاصَّةً وَأَنْتَ قَدْ تَوَقَّفْتَ عَنِ التَّدْرِيسِ فَلَا تَتَوَقَّفْ عَنِ التَّأْلِيفِ.

فَبَدَأْتُ أَنْظِمُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ بَحْرِ الرَّجَزِ بِعِبَارَاتٍ سَهْلَةٍ الْمَأْخُذِ وَاضِحَةٍ التَّعْبِيرِ قَرِيبَةٍ لِلْفَهْمِ لِمَنْ أَرَادَ حِفْظَهَا، وَسَمَّيْتُهَا (الْعَسْجُدُ الذَّائِبُ مَنْظُومَةُ الْكُوكَبِ الْغَارِبِ) سَائِلًا الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ نَافِعَةً لِمَنْ تَنَاوَلَهَا مِنْ مُرِيدِي الْعِلْمِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

وَكَتَبَهُ

د/ عبد الرحمن بن عبد الرحمن شَمَيْلَةَ الْأَهْدَلِ

المدرّس بكلية الحرم المكي الشريف سابقا

* مُقَدِّمَةٌ مَنْظُومَةٌ الْكُوكَبِ الْغَارِبِ *

حَمْدًا يُوَافِي نِعْمًا لَنْ تَنْضَبَا
 عَلَى نَبِيِّ دِينِهِ الْإِسْلَامُ
 نَهَجَ الرَّسُولِ صَافِيًا لَمْ يَبْتَدِعْ
 لِطَالِبِ الْعَفْوِ مِنَ اللَّهِ الْعَلِيِّ
 مَنْ تَنْتَمِي نَسْبَتُهُ لِأَهْدِي
 يَفْهَمُهُ الْقَارِئُ مِنْ دُونِ نَظْرٍ
 لِشَيْخِنَا "الْفَيْصَلِ" ذِي الْمَوَاهِبِ
 حَبَاهُ رَبِّي بِالثَّوَابِ الْأَجْزَلِ
 مِنْ رَجَزٍ مِنْ أَسْهَلِ الْبُحُورِ
 فَالْفِقْهُ مِرْقَاةٌ إِلَى الصَّوَابِ
 أَسْأَلُهُ الْعَفْوَ مِنَ الْعِقَابِ
 عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا
 وَحَسْبُنَا اللَّهُ تَعَالَى وَكَفَى

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا وَهَبَا
 ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ وَالسَّلَامُ
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَ
 وَبَعْدُ هَذَا نَظْمٌ فِقْهِي حَنْبَلِي
 لِكَثْرَةِ الذَّنْبِ وَسُوءِ الْعَمَلِ
 فَالْكُوكَبُ الْغَارِبُ سَفْرٌ مُخْتَصِرٌ
 هُوَ اخْتِصَارٌ لِذَلِيلِ الطَّالِبِ
 أَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ بْنَ أَحْمَدَ الْعَلِي
 نَظْمَتُهُ كَالْكُوكَبِ الْمُنِيرِ
 لِيَسْهَلَ الْحِفْظُ عَلَى الطَّلَابِ
 فَاللَّهُ رَبِّي مُنْشِئُ السَّحَابِ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ قَفَى

* كِتَابُ الطَّهَارَةِ *

هِيَ ارْتِفَاعٌ حَدَثٌ فَلْتَعْلَمِ	ثُمَّ زَوَالُ خَبَثٍ مُلْتَحِمِ
-------------------------------------	---------------------------------

* أَقْسَامُ الْمَاءِ ثَلَاثَةٌ *

أَوَّلُهَا مَاءٌ بِلَا تَقْيِيدِ هَذَا يُزِيلُ خَبَثًا وَيَرْفَعُ وَالثَّانِ مَاءٌ طَاهِرٌ فَيَنْفَعُ وَالثَّلَاثُ يَحْرُمُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ وَهُوَ الْقَلِيلُ دُونَ قُلَّتَيْنِ فَلَا يُزِيلُ خَبَثًا أَوْ يَرْفَعُ أَمَّا الْكَثِيرُ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ وَالْقُلَّتَانِ كَثْرَةٌ لَا تُنْكَرُ	بَاقٍ عَلَى خَلْقَتِهِ كَالْجُودِ نَجَاسَةٌ عَنْ مُحَدَثٍ لَوْ تَقَعُ إِلَّا لِرَفْعِ حَدَثٍ لَا يَرْفَعُ إِلَّا ضَرُورَةً لِأَمْرٍ حَاصِلٍ إِنْ نَجَسَ لِأَمْسِهِ فِي الْحَيْنِ نَجَاسَةٌ لِأَنَّهُ مُسْتَنْقَعُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِهِ تَغْيِيرُ نَصٍّ عَلَيْهَا شَرَعْنَا الْمُطَهَّرُ
--	--



* بَابُ الْإِنْيَةِ *

مَنْ يَتَّخِذُ إِنَاءً مِنْ زَبْرَجِدٍ وَأَمْنَعُ إِنَاءً عَسَجِدٍ أَوْ فِضَّةٍ	أَوْ غَيْرِهِ جَوِّزُ بِلَا تَرَدُّدٍ مُموّهٍ فامنع بهدين اثبت
--	---

أَمَّا طَهَارَةٌ فَجَوِّزْ بِهِمَا	مِنْ دُونَ شَكِّ فَايُزُّ مَنْ فَهَمَا
------------------------------------	--



* بَابُ الْإِسْتِنَجَاءِ وَآدَابِ التَّخْلِیِ *

وَأَيُّ شَيْءٍ خَارِجٍ مِنْ دُبُرٍ إِمَّا بِمَاءٍ طَاهِرٍ أَوْ حَجَرٍ وَلَا بِرَوْثٍ أَوْ طَعَامٍ الْبُهْمِ إِمْسَاحٌ ثَلَاثًا دُونَهَا لَنْ تَنْفَعُ وَلَا تَكُنْ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ كَالَهُمَا يَكْرَهُهُ الْجُمْهُورُ	أَوْ قُبُلٍ أَزَلَّ بِلَا تَأْخُرُ لَيْسَ بَعْظَمٍ أَوْ طَعَامِ الْبَشَرِ الْكُلُّ مَحْظُورٌ بِهَذَا الْحُكْمِ وَكُلُّ مَسْحَةٍ تَعْمُ الْمَوْضِعَ كَأَنَّهَا وَلَا مُسْتَدْبِرًا لِلْجِهَةِ مُمْتَثِلُونَ أَجْرُهُمْ مَوْفُورٌ
---	--

* فَضْلٌ *

يُسْنُ أَنْ يَدْخُلَ لِلْخَلَاءِ وَيَسْتَعِينُ بِالْإِلَهِ الْوَاحِدِ يُقَدِّمُ الْيَمْنَى إِذَا مَا خَرَجَ إِنْ كَانَ فِي صَحْرَاءَ دُونَ حَائِلٍ كَذَاكَ مَحْظُورٌ بِأَنْ يَبُولَا	بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى بِلَا إِبْطَاءِ مِنْ حُبِّ خَبَائِثٍ أَوْ مَارِدٍ يَقُولُ غُفْرَانَكَ يَدْعُو الْمُرْتَجِي فِي حَرَمٍ اسْتَقْبَالَهُ يَا سَائِلِي فِي الظِّلِّ فَابْحَثْ مَوْضِعًا بَدِيلًا
--	---

<p>أَوْ فَدَعَ الْمَحْشُورَ يُخْرِجُ الْبَلَى ثَمَرَهَا يُقْصَدُ فِي الْبَرَارِي بَوْلٌ وَلَوْ حَوَى الْقُبُورَ الْأَكْمُ يَحْرُمُ وَالتَّأخِيرُ فَوْقَ الْحَاجَةِ</p>	<p>إِنْ كَانَ هَذَا الظِّلُّ يَنْفَعُ الْمَلَا وَتَحْتَ مُثْمِرٍ مِنَ الْأَشْجَارِ وَفِي قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ يَحْرُمُ وَاللَّبْتُ فِي الْخَلَا بِلَا زِيَادَةٍ</p>
---	--



* بَابُ السِّوَاكِ *

<p>يَخْتَارُهُ رَطْبًا وَلَوْ أَرَاكَ فَكُنْ مُطِيعًا إِنْ تَوَدَّ أَجْرَهُ وَفِي انْتِبَاهِ نَوْمَةِ السُّبَاتِ صَمْتٍ طَوِيلٍ بَيْنَمَا النُّطْقُ خَفِي لِلْفَمِ وَالْقُرْآنُ حِينَ يَصْدُرُ</p>	<p>يُسْنُّ مُطْلَقًا بِأَنْ يَسْتَاكَ وَصَائِمٌ بَعْدَ الزَّوَالِ يُكْرَهُ وَأَكَّدِ السِّوَاكَ فِي الصَّلَاةِ دُخُولِ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلِ وَفِي وَصْفَرَةِ الْأَسْنَانِ وَالتَّغْيِيرِ</p>
--	---

* فَضْلٌ *

<p>إِبْطًا وَشَعْرَ شَارِبٍ يُخَفِّفُ وَحَلَقُهَا حَرَمَةٌ أَوْلُو النَّهْيِ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ سَيَّانُ</p>	<p>يُسْنُّ حَلْقُ عَانَةٍ وَيَنْتَفُ تَقْلِيمِ أَظْفَارِ وَإِعْفَاءِ اللَّحْيِ عِنْدَ الْبُلُوغِ يَجِبُ الْخِتَانُ</p>
--	--

قَبْلَ الْبُلُوغِ فِعْلٌ ذَاكَ أَفْضَلُ	وَمَنْ أَتَى الْأَفْضَلَ فَهُوَ أَجْمَلُ
---	--



* بَابُ الْوُضُوءِ *

إِذَا تَوَضَّأْتَ ابْتَدِي بِالسَّمَلَةِ	فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الْمَسْأَلَةِ
وَإِنْ سَهَوْتَ سَقَطَتْ لَا تَنْشَغِلُ	إِلَّا بِمَا بَعْدَ وَضُوءٍ مُكْتَمِلٍ

* وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ *

فَرَضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ مُكْتَمِلَةٌ	غَسَلُ لَوْجِهِ فَائِزٌ مَنْ غَسَلَهُ
وَمِنْهُ الْإِسْتِنْشَاقُ ثُمَّ الْمَضْمَضَةُ	تَتَّبَعُ وَجْهًا قَالَ هَذَا الْحِفْظَةُ
وَاعْسِلْ يَدَيْكَ وَاتَّبِعِ الْأَوَامِرَ	مَعَ مِرْفَقَيْكَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا
وَمَسْحُ رَأْسٍ كَامِلًا مُكْتَمِلًا	وَمِنْهُ أُذُنَانِ وَلَنْ تَنْفَصِلَا
وَعَسَلُ رِجْلَيْكَ مَعَ الْكَعْبَيْنِ	وَالِ مَعَ التَّرْتِيبِ فَافْعَلْ ذَيْنِ

* وَشُرُوطُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ *

شَرَطُ الْوُضُوءِ فِي انْقِطَاعِ وَاجِبِ	وَنِيَّةِ إِسْلَامِهِ يَا صَاحِبِي
وَالْعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ أَمْرٌ حُتِمَا	مَاءٌ طَهُورٌ أَيْ مُبَاحٌ عَلِيمًا
مَا يَمْنَعُ الْوُصُولَ أَنْ يُزَالَ	وَتَمَّ الْإِسْتِنْجَاءُ حِينَ بَالَ

وَإِنْ يَشَاءُ يَسْتَجْمِرَنَّ بِالْحَجَرِ	كَمَا أَتَى الْحُكْمُ بِهَذَا فِي الْأَثَرِ
--	---

* فَضْلٌ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ *

عَلَيْكَ أَنْ تَنْوِي ثُمَّ التَّسْمِيَةَ وَبَعْدَ مَضْمُضٍ ثُمَّ الْإِسْتِنْشَاقُ حُدُودُهُ مَنْبَتُ شَعْرِ الرَّاسِ وَالْمِرْفَقَانِ تَابِعَا يَدَيْنِ وَأَمْسَحْ جَمِيعَ الرَّاسِ وَهُوَ الظَّاهِرُ سَبَابَتَيْكَ ادْخُلْهُمَا الثَّنَتَيْنِ ظَاهِرُ أُذُنَيْكَ اتَّبِعْ بِالْمَسْحِ رِجْلَيْكَ مَعَ كَعْبَيْكَ لَا تَفْصِلْهُمَا	وَعَسَلُ كَفَيْكَ مَعًا بَعْدَ النَّيِّهِ وَعَسَلُ وَجْهِ قَالَهُ الْخَلَّاقُ فَاخْلِصْ تَكُنْ مِثْلَ زُهْورِ الْأَسِ فَاغْسِلْهُمَا كِلَيْهِمَا الْإِثْنَيْنِ مِنْ حَدِّهِ إِلَى الْقَفَا تُبَادِرُ بَيْنَ صِمَاخَيْكَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ وَتُحْمِ رِجْلَيْكَ اغْسِلْ بِبُجْحِ كِلَاهُمَا كَالْعُضْوِ تَمْشِي بِهِمَا
---	---

* فَضْلٌ وَسُنُّ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ *

عِنْدَ الْوُضُوءِ اسْتَقْبِلَنَّ الْقِبْلَةَ وَعَسَلُ كَفَيْكَ ثَلَاثًا وَافِيَهُ وَقَبْلَ غَسَلِ الْوَجْهِ مَضْمُضٌ فَآكُ وَكُلُّ أَعْضَائِكَ بَالِغٌ فِيهَا	وَاسْتَعْمِلِ السِّوَاكَ نِلْتَ الْقُرْبَةَ كَمَا أَتَى الْحُكْمُ بِهَا عَلَانِيَةً وَاسْتَنْشَقْنِ مُبَالِغًا فِي ذَاكَ إِلَّا لِصَائِمٍ فَكُنْ نَبِيهَا
--	--

<p>أَصَابِعًا خَلَّلَ بِلَا إِبْطَاءٍ مَاءً لِأُذُنَيْنِ جَدِيدٍ أَفْضَلُ مُجَاوِزًا مَحَلَّ فَرَضٍ حَسَنًا وَنِيَّةً تَصْحَبُ لَا عَلَانِيَةً وَالْجَهْرُ بِدَعَاةٍ بِقَلْبٍ يَكْفِي بَعْدَ الْوُضُوءِ سُنَّةٌ لَا تَجِبُ فَالْعِلْمُ نُورٌ نَيْرُ الْأَرْجَاءِ عَلَى وَضُوءٍ حَيْثُ صَحَّ السَّاعِدُ</p>	<p>وَإِنْ غَسَلْتَ الْوَجْهَ زِدْ فِي الْمَاءِ وَلِخِيَةَ كَثِيفَةً تُخَلَّلُ وَقَدِّمِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى هُنَا وَالْغُسْلَةَ الْأُولَى تَلِيهَا الثَّانِيَةَ وَأْتِ بِهَا عِنْدَ اغْتِسَالِ الْكَفِّ وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَطْلَبُ وَالْبَصَرُ ارْفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ لَا تَطْلُبَنَّ أَحَدًا يُسَاعِدُ</p>
---	---



* بَابُ مَسْحِ الْحُقَيْنِ يَجُوزُ وَبِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ *

<p>لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطُّهْرِ أُسْتُرُ مَحَلِّ الْفَرَضِ يَا أُخِي إِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِمَا تَمَامًا وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مُبَاحٍ نَحْتًا فَلَا يَرَاهَا مَنْ أَدَارَ بَصَرَهُ مِنْ حَدَثٍ وَاللَّيْلُ فِيهِ يَدْخُلُ</p>	<p>مَسْحُكَ لِحْفَيْنِ دُونَ عُنْدِ وَأَمْسَحْ بِمَاءٍ طَاهِرٍ نَقِيٍّ وَلَوْ بِرَبْطٍ فَاحْفَظِ الْأَحْكَامَ بِنَفْسِهِ الْخُفُّ يَكُونُ مُثَبَّتًا وَعَيْنُهُ طَاهِرَةٌ وَالْبَشْرَةُ فَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا يَكْمُلُ</p>
---	---

يَمْسَحُ بَعْدَ حَدَثٍ مُسَافِرٌ وَأَكْثَرُ الْمَسْحِ بِأَعْلَى الْخُفِّ وَمُوجِبُ الْغُسْلِ إِذَا مَا حَصَلَ كَذَا مَحَلُّ الْفَرَضِ حِينَ ظَهَرَ	ثَلَاثَةٌ وَاللَّيْلُ فِيهَا دَائِرُ ذَا وَاجِبٌ وَالْعَكْسُ لَيْسَ يَكْفِي أَوْ نَقَصَتْ مُدَّةُ مَسْحٍ بَطَلًا يُبْطَلُ مَسْحُ الْخُفِّ مِنْ دُونِ مِرَا
---	---

* فَضْلٌ *

وَمَنْ بِهِ جَبِيْرَةٌ لَوْ وُضِعَتْ وَيَغْسِلُ الصَّحِيْحَ بَعْدَ الْمَسْحِ فَإِنْ يَكُنْ جَاوَزَ حَدَّ الْفَرَضِ لِوَاجِبِ الْغُسْلِ مَعَ التَّيْمَمِ	عَلَى طَهَارَةِ الْمَحَلِّ مُسِحَتْ هَذَا هُوَ الْحُكْمُ بِدُونِ شَرْحٍ أَوْ عُدِمَتْ طَهَارَةٌ فَلْيُمَضِّ لِنَقْصِ شَرْطِ فَاغْتَسِلْ وَعَمِّمِ
--	--

* بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ *

فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ شَيْءٌ خَرَجَ نَجَاسَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ الْبَدَنِ وَمَسُّ فَرْجٍ دُونَ أَيِّ حَائِلٍ وَمَسُّهُ بَشَرَةً مِنْ أَنْثَى وَعَسَلٌ مَنْ مَاتَ وَلَوْ عُضْوًا فَقَطْ	مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَكُفُّوا الْحَرَجَ أَوْ زَالَ عَقْلٌ ثُمَّ إِغْمَاءٌ وَسَنْ وَحَلَقَةٌ مِنْ دُبُرٍ يَا سَائِلِي بِشَهْوَةٍ تَنْقُضُهُ لَوْ خُنْثَى وَرِدَّةٌ أَعُوذُ مِنْ شَرِّ الْغَلَطِ
---	--

وَأَكَلُ لَحْمِ إِبِلٍ وَأَيْمًا وَاسْتَنْ مَوْتًا فَاحْفَظِ الْأَحْكَامَا	أَوْجَبَ غُسْلًا فَالْوُضُوءُ لَزَمًا تَكُنْ إِذَا اسْتَوْعَبْتَهَا إِمَامَا
---	---

* فِصْلٌ *

تَيَقَّنَ الطُّهْرَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ وَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِالْيَقِينِ صَلَاةٌ مُحَدَّثِ أَخِي تَحْرُمُ وَمَسُّهُ الْمُصْحَفَ دُونَ حَائِلِ وَيَحْرُمُ اللَّبْثُ بِقَاعِ الْمَسْجِدِ وَإِنْ يَكُنْ عَلَيْكَ غُسْلٌ فَاجْتَنِبْ	أَوْ عَكْسُهُ فَلَا تَطْنُهُ عَبَثٌ وَلَا يُفَكِّرُ قَطُّ فِي الْمَظْنُونِ كَذَا الطَّوَافُ وَاللَّيْبُ يَفْهَمُ يَحْرُمُ لَا تَنْصِتْ إِلَى الْمُجَادِلِ دُونَ وَضُوءٍ يَا نَبِيَّهُ اسْتَرْشِدِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ إِنْ غُسِلَ يَجِبُ
--	--



* بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَهُوَ سَبْعَةٌ *

عَلَيْكَ غُسْلٌ بِانْتِقَالٍ لِلْمَنِيِّ إِسْلَامٌ كَافِرٍ وَلَوْ مُرْتَدًّا تَغْيِبُ الْكَمْرَةِ عِنْدَ غَرَزِهِ وَالسَّابِعُ الْمَوْتُ تَعْبُدًا كَمَا	خُرُوجُ حَيْضٍ لِحُظَّةٍ مِنْ زَمَنِ دَمِ النَّفَاسِ قُلْ أَصَبْتَ الْقَصْدَا أَوْ خَرَجَ الْمَنِيُّ مِنْ مَخْرَجِهِ نَصٌّ عَلَى هَذَا شَيْوُخٌ عَلَمَا
---	--

* فَضْلٌ وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ *

وَنِيَّةٌ وَالْعَقْلُ يَا صَاحِبِ انْتِبِهْ شَرْطُ اغْتِسَالٍ حَيْثُمَا يَجُوزُ بِلا تَرَدُّدٍ أُخِيَّ يُشْرَعُ أَزِلْ سَرِيْعًا وَاتَّبِعِ الْأُصُولَ	وَمِنْ شُرُوطِ الْغُسْلِ قَطْعُ مُوجِبِهِ إِسْلَامُهُ يَلْحَقُ وَالتَّمْيِيزُ إِبَاحَةُ الْمَاءِ الطَّهْوَرِ يَتَّبَعُ وَأَيُّ شَيْءٍ يَمْنَعُ الْوُصُولَ
---	--

* وَوَاجِبُهُ وَفُرُوضُهُ *

وَأِنْ سَهَوْتَ سَقَطَتْ بِالْفِعْلِ مَاءٌ فَمَنْ عَمَّ الْمَكَانَ أَمِنَ وَمَنْ تَرَخَى عَنْهُمَا لَنْ يُعْفَى	وَوَاجِبٌ تَسْمِيَةٌ لِلْغُسْلِ وَفَرَضٌ غُسْلٍ أَنْ يَعْمَ الْبَدَنَ وَيَدْخُلُ الْمَاءُ فَمَا وَالْأَنْفَ
---	---

* وَسُنَنُ الْغُسْلِ *

إِزَالَةُ الْأَذَى فَقَدِمَ فِعْلُهُ مِنْ فَوْقِ رَأْسٍ وَاحْسِنِ الْأَدَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَعَ التَّيْمُنِ فِي بَدَنِ قَصْدِي جَمِيعَ الْجَسَدِ غَسَلًا لِرِجْلَيْكَ فَمَنْ يَرْضَى سَعِدَ	وَسُنَنُ الْغُسْلِ وُضُوءٌ قَبْلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَصُبُّ الْمَاءَ كَذَا تَصُبُّ الْمَاءَ فَوْقَ الْبَدَنِ وَوَالِ هَذَا الْفِعْلِ وَامْرُرُ بِالْيَدِ وَفِي مَكَانٍ آخَرَ انْقُلْ وَأَعِدْ
--	--

وَالْغُسْلَ صَاعًا فَلْتَزِمَ بِالْحَدِّ نِظَامُ شَرَعٍ سَاطِعٍ كَالْبَدْرِ	إِنَّ الْوُضُوءَ سُنَّةٌ بِمُدِّ وَيُكْرَهُ الْإِسْرَافُ لَوْ مِنْ بَحْرِ
--	--

* فَضْلٌ فِي الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ *

غُسْلٌ لِمَيْتٍ وَكُسُوفٍ يَنْجَلِي وَمَنْ بَدَأَ إِغْمَاؤُهُ مَضَاءً وَلِكُسُوفٍ بَانَ فِي السَّمَاءِ فَالْكُلُّ سُنَّةٌ فَفُزَ بِالْمَعْرِفَةِ وَلِطَوَافٍ زُورَةَ الْأَنَامِ وَلِلْجِمَارِ لَا تَلْمُ مَنْ حَذَفَهُ فَاعْمَلْ بِهَا هِيَ الْمُنَى وَالْأَمَلُ	أَكْذُهَا صَلَاةٌ جُمُعَةٍ يَلِي أَضِفْ جُنُونًا بَعْدَهُ اسْتِسْقَاءُ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ الْغُرَّاءِ كَذَاكَ لِلْوَقْفَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَحَرَمٍ وَالْغُسْلِ لِإِلْحْرَامِ وَسُنَّ غُسْلُ مَنْ أَتَى مُزْدَلِفَةَ وَمَنْ يَطْفُ مُودِّعًا يَغْتَسِلُ
--	--

* بَابُ التَّيْمِ وَيَصِحُّ بِشُرُوطٍ *

أَنْ يُبْتَدَى بِنِيَّةٍ فَلْتَعْلَمَ فَالْعِلْمُ نُورٌ يُتْلَفُ الظَّلَامَ دُخُولِ وَقْتِ فَاحْفَظِ الْإِشَارَةَ أَوْ خَوْفِ إِضْرَارٍ يَقِينًا عُلَمًا	إِشْتَرَطُوا لِصِحَّةِ التَّيْمِ وَالْعَقْلَ وَالتَّمْيِيزَ وَالْإِسْلَامَ وَاسْتَنْجَ بِالمَاءِ أَوْ الْحِجَارَةِ تَعَدُّرُ اسْتِعْمَالِ مَاءٍ عُدِمَ
---	---

لَهُ غُبَارٌ لِّلْمُبَاحِ يُنْسَبُ	أَمَّا التُّرَابُ فَطَهُورٌ يَجِبُ
------------------------------------	------------------------------------

* فَضْلٌ فِي وَاجِبِ التَّيْمُمِ *

تَسْمِيَةٌ وَمَنْ سَهَا لَمْ يَنْدَمْ فَحَافِظُ الْحُكْمِ يُرَى إِمَامًا	فَمَنْ أَرَادَ وَاجِبَ التَّيْمُمِ تَسْقُطُ سَهْوًا فَاحْفَظِ الْأَحْكَامَ
---	---

* وَفُرُوضُ التَّيْمُمِ خَمْسَةٌ *

كِلَيْهِمَا مَسْحًا إِلَى الْكُوعَيْنِ وَوَالٍ وَالْفَرَضُ يُؤَدَّى عَاجِلًا مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ فَلْتَزِمِ	فَوَجْهَكَ امْسَحْ بَعْدَهُ الْيَدَيْنِ طَهَارَةً صُغْرَى فَرَّتَبْ مَآثِلًا وَنِيَّةُ التَّغَيْنِ لِلتَّيْمُمِ
---	---

* وَمُبْطَلَاتُهُ *

أَلْحَقْ بِهِ تَيْمُّمًا إِنْ ظَهَرَ زَوَالٌ مَا أَبَاحَهُ فِي صَمْتٍ يُبْطَلُهُ فَاَنْصِتْ فَهَذَا نُصْحُ صَلَاتِكُمْ بَاطِلَةٌ يَا خَاشِعُ تِلْكَ هِيَ الْأَحْكَامُ لَا زِيَادَةَ	مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ مِمَّا ذَكَرَ وَجُودُ مَاءٍ وَخُرُوجُ الْوَقْتِ وَخَلْعُ مَا تَمَّ عَلَيْهِ الْمَسْحُ وَإِنْ أَتَى مَاءٌ وَأَنْتَ رَاكِعُ وَبِأَنْقِضَائِهَا فَلَا إِعَادَةَ
---	--

* وَصَفْتُهُ *

<p>وَضْرَبَ تُرْبٍ فِي الْأَيْدِي الْحَانِيَةَ وَاحِدَةً تَكْفِي فَلَا زِمَ دَرَبِي فَيَمْسَحُ الْوَجْهَ بِهَا تَرْدُدُ ذَا وَاجِبٌ فَاعْمَلْ بِمَا يُمْلَى وَعِ وَتَمَّ وَصَفٌ ظَاهِرٌ لَلْعَيْنِ</p>	<p>أَوَّلَهَا يَنْوِي وَبَعْدُ التَّسْمِيَةَ مُفْرَجًا أَصَابِعًا فِي الضَّرْبِ وَالِإِحْتِيَاظِ ضَرْبَتَانِ بِالْيَدِ يَمْسَحُهُ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ وَمَسْحُ كَفِّكَ بِرَاحَتَيْنِ</p>
--	---



* بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ *

<p>أَوْغَيْرِهِ فَاذْهَبِ إِلَى التَّطْهِيرِ أَوْ رَغْوَةِ الصَّابُونِ أَوْ بِالْعُشْبِ يُنْضَحُ إِنْ لَمْ يَأْكِلِ الطَّعَامَ إِنْ نَجَسَتْ فَأَمْرُهَا مَيْسُورٌ حَتَّى يَزُولَ اللَّوْنُ مِنْهَا إِنْ وُجِدَ لِيَطْهَرَ الْمَكَانُ كُنْ نَسِيلاً</p>	<p>نَجَاسَةُ الْكَلْبِ أَوْ الْخِنْزِيرِ فَاغْسِلْهُ سَبْعًا وَاحِدًا بِالتُّرْبِ بَوْلُ الصَّبِيِّ أَقْصَدُ الْغَلَامِ وَالْأَرْضُ وَالْأَحْوَاضُ وَالصُّخُورُ فَأَكْثَرُ الْمَاءِ عَلَيْهَا وَاقْتَصِدْ وَالرَّيْحُ لَا بُدَّ بِأَنْ تَزُولَا</p>
---	---



* بَابُ الْحَيْضِ *

<p>كَلَّا وَلَا فِي حَمَلِهَا فِي الْعَامِ تَحْمِلُ أَنْتَى بَعْدَهُ بَيْنَ الْمَلَا أَكْثَرُهُ خَمْسٌ وَعَشْرٌ حِينَهَا أَتَى بِهِ حُكْمًا إِلَيْنَا الشَّرْعُ عَشْرٌ وَزِدْ ثَلَاثَةً فِي الْحَيْنِ غَالِبُهُ وَالْمُهْتَدِي مَنْ يَدْرِي فَكُنْ فَقِيهَا عَالِمًا كَيْ تُحْتَدَى</p>	<p>لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعَةِ أَعْوَامٍ وَبَعْدَ خَمْسِينَ فَلَا حَيْضَ وَلَا أَقَلُّ حَيْضٍ لَيْلَةٌ وَيَوْمُهَا غَالِبُهُ سِتٌّ وَإِلَّا سَبْعُ أَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ وَمَا تَبَقَّى مِنْ لَيَالِي الشَّهْرِ وَلَيْسَ لِلْأَكْثَرِ حَدٌّ أَبَدًا</p>
---	---

* وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ أَشْيَاءُ *

<p>أَيَّامَ حَيْضٍ فَدَعِ الْوَطْءَ مَدَى وَالصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ يَا رِفَاقُ وَمَسُّ مُصْحَفٍ حَرَامٌ أَبَدًا وَالْخَوْفُ مِنْ تَلْوِيثِهِ اسْتَمَرَّ وَحَائِضٌ إِذَا أَذَاهَا فَرَعٌ لِأَنَّهُ شَهْرٌ وَلَيْسَ سَرْمَدًا فَالْفِقْهُ نِبْرَاسٌ وَمَنْ جَدَّ يَجْدُ</p>	<p>فَيَحْرُمُ الْوَطْءُ بِفَرْجٍ أَبَدًا وَيَحْرُمُ الطَّوَّافُ وَالطَّلَاقُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ حَرَمٌ سَرْمَدًا وَلَبِثُ مَسْجِدٍ وَأَنْ تَمُرَّ وَالْغُسْلُ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ بَلَغَ وَحَائِضٌ تَقْضِي الصِّيَامَ أَبَدًا وَلَا قِضَاءَ لِلصَّلَاةِ فَاسْتَفِدْ</p>
---	--

وَنُفْسَاءٌ مِثْلُ حُكْمِ الْحَائِضِ

دُونَ اخْتِلَافِ وَيْلِ شَخْصٍ مَارِضِي

* فِصْلٌ *

مَنْ دَمُهَا جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ
مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ تَجْلِسُ إِنْ
أَوْ سَبْعَةَ تَجْلِسُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ
مِنْ بَعْدِ غَسَلٍ لِلْمَحَلِّ تَعْتَمِدُ
وَعِنْدَمَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْفَرَضِ
تَنْوِي اسْتِبَاحَةً وَكُلُّ دَائِمٍ
وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ
وَالْعَيْنُ إِنْ وَضِعَا أَتَى أَوْرَاتَا

فَمُسْتَحَاضَةٌ وَمَا مِنْهُ مَفْرُ
كَانَتْ بِلا تَمْيِيزَ فَافْهَمْ يَافِطِنُ
وَلِلصَّيَامِ وَالصَّلَاةِ تَنْتَقِلُ
تَعْصِيْبُهُ بِأَيِّ خَرْقَةٍ تَجِدُ
فَلْتَتَوَضَّأْ وَعَلَى ذَا تَمْضِي
حَدُّهُ لِلْحُكْمِ هَذَا يَنْتَمِي
وَلَيْسَ لِلْقَلَّةِ حَدٌّ فِينَا
فِي خَلْقِ إِنْسَانٍ فَحُكْمُ ثَبَتَا



* بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ *

فَرَضُ كِفَايَةِ عَلَى الرَّجَالِ
وَسُنَّةٌ فِي سَفَرٍ لِلْمُنْفَرِدِ
وَرَتَّبِ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ

فِي حَضْرٍ فَاعْتَمِدُوا مَقَالِي
وَيُكْرَهُانِ لِلنِّسَاءِ فَاعْتَمِدْ
مُؤَالِيًا أَذْنَ طَوِيلَ الْقَامَةِ

وَدُونَ تَرْتِيبِ خَسِرَتِ الرَّبْحَا
 بِشَرْطِ إِسْلَامٍ فَسَطِرٌ حَرْفِيهِ
 مَظْهَرُهُ مُتَّزِرٌ بِالْعَدْلِ
 فَالِنُطْقُ شَرْطٌ وَالْفَتْى مَنْ يَفْهَمُ
 إِلَّا أَدَانُ الْفَجْرِ قَدِّمٌ وَامْضِ
 إِلَّا لِحَاضِرٍ فَخَفْضُ الْكَلِمِ
 مُؤَدِّنَا وَصَيِّتَا أَمِينَا
 وَفِيهِمَا يَقُومُ كَالْأَمِيرِ
 فَتِلْكَ سُنَّةٌ أَتَتْ بِالثَّبْتِ
 فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَكُنْ فَطِينَا
 وَقَائِمًا لَا جَالِسًا يُعَانِي
 عَلَى الصَّلَاةِ فَاسْتَمِعْ أَخِي
 عَلَى الْفَلَاحِ وَاضِحًا جَلِيًّا
 صَلَاتُكُمْ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ أَفْهَمِ
 هُوَ الْمُقِيمُ زَالَ عَنْكَ الضَّيْرُ
 مُؤَدِّنَا مُرَدِّدًا مَا يَسْمَعُ
 يُعِيدُهُ السَّامِعُ حَتَّى يَنْشِي

رَتَّبَهُمَا وَوَالِ كَيْ يَصِحَّا
 فِعْلُهُمَا مِنْ وَاحِدٍ مَعَ النَّيِّهِ
 وَأَنْ يَكُونَ ذَكَرًا ذَاعَقِلِ
 مُمَيِّزًا وَنَاطِقًا لَا أَبْكُمْ
 وَلَنْ يَصِحَّا قَبْلَ وَقْتِ الْفَرَضِ
 رُكْنُ الْأَذَانِ رَفْعُ صَوْتٍ فَاعْلَمْ
 مِنْ سُنَنِ الْأَذَانِ أَنْ يَكُونَ
 وَأَنْ يَكُونَ فِي ذُرَى التَّطْهِيرِ
 وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْوَقْتِ
 مِنْ سُنَنِ الْأَذَانِ أَنْ يَكُونَ
 مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فِي الْأَذَانِ
 مُلْتَفِتًا مَيْمَنَةً فِي حَيٍّ
 وَيَلْتَفِتُ مَيْسَرَةً فِي حَيٍّ
 وَفِي أَدَانِ الْفَجْرِ رَدَّدَ كَلِمِي
 وَلِأَذَانِ وَاحِدٌ لَا غَيْرُ
 سُنَّ لِسَامِعِ الْأَذَانِ يَتَّبِعُ
 وَمِثْلُهُ إِقَامَةُ الْمُؤَدِّنِ

<p>يُبَدَلُ مَا يَسْمَعُهُ بِالْحَوْقَلَةِ صَدَقْتَ وَالتَّصَدِيقُ أَمْرٌ جَامِعٌ بَرَرْتَ فَاحْفَظْ كُلَّ لَفْظٍ قِيلَ أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَيْضًا يُرْسَلُ عَلَى النَّبِيِّ مَنْ تَبَنَّا بَلَّغْ بَعْدَ فَرَاحٍ مِنْ أَذَانِ الزَّاهِدِ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ كُنْ فَهَيْمًا أَقْصِدْ مَسْجِدًا بِهِ يُصَلَّى إِلَى الرَّجُوعِ فَاسْتَمِعْ إِلَيْهِ</p>	<p>مُسْتَثْنِيًا مَا قَالَهُ فِي الْحَيْعَلَةِ وَعِنْدَ تَثْوِبِ يَقُولُ السَّامِعُ وَيَتَّبِعُ التَّصَدِيقَ أَنْ يَقُولَ وَعِنْدَ لَفْظٍ مَنْ يُقِيمُ يُبَدَلُ أَدَامَهَا ثُمَّ يُصَلِّي إِنْ فَرَّغَ وَتَمَّ يَدْعُو بِاللُّدْعَاءِ الْوَارِدِ كَذَلِكَ يَدْعُو بَعْدَ أَنْ يُقِيمَا وَيَحْرُمُ الْخُرُوجُ مِنْ مُصَلَّى إِلَّا بِعُذْرٍ أَوْ بِعَقْدِ النَّيَّةِ</p>
--	---

* بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ *

<p>وَشَرْطُهَا التَّمْيِيزُ يَا ضِرْغَامُ وَسِتْرُهُ الْعَوْرَةُ سِتْرٌ مُرْضِي وَتَثْوِيهِ وَبُقْعَةٌ فَاسْتَبِنِ دُونَ تَلْفُظٍ هِيَ الْخَفِيَّةُ</p>	<p>شَرْطُ الصَّلَاةِ الْعَقْلُ وَالْإِسْلَامُ طَهَارَةٌ دُخُولُ وَقْتِ الْفَرَضِ مُجْتَنِبًا نَجَاسَةً فِي الْبَدَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ النَّيَّةُ</p>
--	---

* كِتَابُ الصَّلَاةِ *

صَلُّوا فِتِلْكُمْ الصَّلَاةُ لِأَزْبِهِ
 أَغْنِي الْمُكَلَّفِينَ مِنْ أَنْاسٍ
 مَنْ بَلَغَ السَّبْعَةَ أَعْوَامٍ ضُرِبَ
 أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ وَعَشْرَةٌ
 أَرْكَانُهَا فَلَنْ تَكُونَ سَاقِطَةً
 كَذَا الْجُهُولُ لَيْسَ مِنْهَا مِنْ مَفْرُ
 فَإِنَّ أَرْكَانَ صَلَاةِ الْفَرَضِ
 تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ثُمَّ الْفَاتِحَةُ
 شَدَّائِهَا فِي طَيْهَا مُنْحَصِرَةٌ
 وَرَابِعُ الْأَرْكَانِ لِلصَّلَاةِ
 وَالْإِعْتِدَالُ قَائِمًا مُنْتَصِبًا
 وَبَعْدُ فَاجْلِسْ بَيْنَ سَجْدَتَيْنِ
 وَاتْلُ التَّشْهُدَ الْأَخِيرَ الْمُعْتَبَرَ
 تَسْلِيمَتَانِ وَاجْلِسَنَّ لَهُمَا

عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَاجِبَةٌ
 وَاسْتَتْنِ حَائِضًا مَعَ النَّفَاسِ
 مُمَيِّزٌ تَصِحُّ مِنْهُ لَا تَجِبُ
 فِي عَدَدِ مَجْمُوعَةٍ مُنْحَصِرَةٌ
 عَمْدًا وَسَهْوًا كُلُّ يَوْمٍ لِأَصِقَّةِ
 حَافِظٌ عَلَيْهَا إِنَّهَا دَرْبُ الظَّفَرِ
 قِيَامٌ مَنْ يَقْدِرُ دُونَ وَامْضِ
 آيَاتُهَا رَبِّ صَلَاةٌ نَاجِحَةٌ
 فِي الْعَدِّ وَاحِدٌ تَلِيهِ الْعَشْرَةُ
 هُوَ الرَّكُوعُ ثُمَّ رَفَعُ آتِي
 ثُمَّ السُّجُودُ ثُمَّ رَفَعُ صَحْبًا
 تَلِي الطَّمَانِينَةَ فِي هَاتَيْنِ
 ثُمَّ جُلُوسًا تَابِعًا دُونَ مَفْرُ
 تَرْتِيبُ أَرْكَانٍ فَكُنْ مُلْتَزِمًا

* فَضْلٌ وَوَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ *

وَاجِبَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَشْهُورِ
لِوَاحِدٍ مِنْهَا بِدُونِ شَكِّ
سَهْوًا وَجَهْلًا لَيْسَ يُعْفَى الْغَلَطُ
وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ أَمَّ صَحْبٌ
يَأْتِي بِهَا وَلَنْ تَفُوتَ أَبَدًا
أَقْصِدْ مَا مُؤْمِنَ رَبِّي يَسْتَجِبُ
سُبْحَانَ رَبِّي بَعْدَهُ الْعَظِيمُ
سُبْحَانَ رَبِّي وَيَلِيهِ الْأَعْلَى
يَقُولُهَا تَضَرُّعًا فِي الْحَالَتَيْنِ
وَاجْلِسْ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يُتَعَبُ

إِحْفَظْ ثَمَانِيًا مِنَ الْأُمُورِ
وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ عِنْدَ التَّرْكِ
حَتَّى وَلَوْ عَمْدًا وَلَكِنْ تَسْقُطُ
مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ فَتَكْبِيرٌ يَجِبُ
كَذَاكَ مَنْ صَلَّى وَلَوْ مُنْفَرِدًا
وَالْكُلُّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَجِبُ
وَفِي الرُّكُوعِ مَرَّةً يَدُومُ
وَفِي السُّجُودِ مَرَّةً لَا يُجْلَى
وَرَبِّي اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
تَشْهَدُ أَوَّلُ أَيْضًا يَجِبُ

* وَسُنَنُهَا أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ *

فِي عَدَدِ مُحَاطَةٍ مُنْخَصِرَةٍ
حَتَّى وَلَوْ عَمْدًا لِمَنْ يَتْرُكُهَا
لِتَرْكِ سُنَّةٍ فَسَطَرَ مَا بَدَا
تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ أَنْ يَسْتَحْضِرَا

وَسُنَنُ الْأَقْوَالِ إِحْدَى عَشْرَةَ
وَتَرْكُ سُنَّةٍ فَلَا يُبْطَلُهَا
وَقَدْ أَبَاحُوا مَنْ سَهَا أَنْ يَسْجُدَا
أَوَّلُ سُنَّةٍ إِذَا مَا كَبَّرَ

كَمَا أَتَى فِي النَّصِّ فَهُوَ أَفْضَلُ
 وَقَوْلُ آمِينَ الدُّعَاءَ مَا أَجْمَلَهُ
 وَقَبْلَهَا فَاتِحَةَ مَشْهُورَةَ
 مِنْ بَعْدِ تَحْمِيدِ بِالْفَاطِظِ تُعَدُّ
 وَزَادَ فِي التَّسْبِيحِ وَالسُّجُودِ
 يَقُولُهَا وَلِيَلْتَزِمَ مَا أُمِّلِي
 لِآلِ طَهٍ هُمْ بِنَاءُ السُّودِدِ
 وَآلِهِ بِلَفْظِهِ الْجَلِيِّ
 وَسُنَنُ الْأَقْوَالِ تَمَّتْ عِنْدَهُ

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ثُمَّ يُكْمِلُ
 وَبَعْدَهُ تَعَوُّذٌ وَالْبَسْمَلَةُ
 وَيَقْرَأُ الْإِمَامُ جَهْرًا سُورَةَ
 وَغَيْرُ مَأْمُومٍ يَقُولُ مَا وَرَدَ
 مِنْ السَّمَاءِ أَوَّلَ التَّمَجِيدِ
 مَا جَاءَ فِي الشَّرْعِ وَرَبِّ اغْفِرْ لِي
 ثُمَّ الصَّلَاةُ آخِرَ التَّشْهَدِ
 وَبَعْدَهُ التَّبْرِيكُ لِلنَّبِيِّ
 وَآخِرُ الْأَمْرِ الدُّعَاءُ بَعْدَهُ

* وَسُنَنُ الْأَفْعَالِ وَتُسَمَّى الْهَيْئَاتِ *

إِرْفَاعُ يَدَيْكَ لِحِظَةِ الْكَلَامِ
 وَعِنْدَ رَفْعِ رَافِعًا هَاتَيْنِ
 وَوَضْعُ يَمْنَاكَ عَلَى الشِّمَالِ
 وَمَوْضِعُ السُّجُودِ حَلِّ النَّظَرِ
 وَرُكْبَتَيْكَ بِالْيَدَيْنِ أَفْبِضُهُمَا
 عِنْدَ الرُّكُوعِ نَاصِبِ السَّاقَيْنِ

إِذَا ابْتَدَتِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ
 عِنْدَ الرُّكُوعِ تَرْفَعُ الْيَدَيْنِ
 حُطَّهُمَا بَعْدَ بِلَا إِهْمَالِ
 وَاجْعَلُهُمَا الثَّنَيْنِ تَحْتَ السُّرَّةِ
 وَقَدَمَيْكَ قَائِمًا فَرِّقْهُمَا
 مُفَرَّجًا أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ

حِيَالَهُ فَاعْمَلْ بِهَا فِي الْخُمْسِ
 بِوَضْعِ رُكْبَتَيْنِ فِي الْيَدَيْنِ
 تَمَكِينُهُ الْأَعْضَاءَ أَرْضًا يَقْفُو
 مُجَافِي الْبَطْنَ عَنِ الْفَخْذَيْنِ
 مُفَرِّقًا مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْنِ
 بَطْنَ أَصَابِعِ بَارِضٍ مُوَصِّلًا
 وَضَعِ الْيَدَيْنِ حَدَّوْ مَنْكِبَيْهِ
 فَاحْفَظْ أُخْيَّ مَا قَرَأْتَهُ وَعِ
 إِلَى الرَّكُوعِ فِي ذُرَى الْإِحْكَامِ
 فَتِلْكَ هَيْئَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ
 وَالْإِفْتِرَاشُ فِي جُلُوسٍ مَقْصِدِي
 تَشْهُدٌ أَوَّلٌ يَتْلُو ذَيْنِ
 يَدَاكَ مِنْ تَحْتِهِمَا الْفَخْذَانِ
 مَضْمُومَتَانِ وَالْبَيَانُ يَكْفِي
 وَمِثْلُهُ تَشْهُدٌ فِي الْحَيْنِ
 وَبُنْصُرٍ أَيْضًا بِلا تَأْخُرِ
 تِلْكَ مَعَ الْوُسْطَى فَكُنْ إِمَامًا

وَمَدُّ ظَهْرٍ ثُمَّ جَعْلُ الرَّأْسِ
 وَيَبْتَدِي سُجُودَهُ فِي الْحَيْنِ
 وَبَعْدَهُ الْجَبْهَةُ ثُمَّ الْأَنْفُ
 وَالْعَضُدَانِ جَافِيًا جَنْبَيْنِ
 وَجَافِي الْفَخْذَيْنِ عَنِ سَاقَيْنِ
 وَأَنْ يُقِيمَ الْقَدَمَيْنِ جَاعِلًا
 مُفَرِّقًا أَصَابِعًا لَدَيْهِ
 مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ
 ثُمَّ ارْفِعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقِيَامِ
 قِيَامُهُ عَلَى صُدُورِ الْقَدَمِ
 مُعْتَمِدًا رُكْبَتَهُ عَلَى الْيَدِ
 جُلُوسُهُ مِنْ بَيْنِ سَجْدَتَيْنِ
 وَبَعْدَهُ تَوَرُّكٌ فِي الثَّانِي
 مَبْسُوطَتَانِ مِثْلُ بَسْطِ الْكَفِّ
 فَكُلُّ هَذَا بَيْنَ سَجْدَتَيْنِ
 لَكِنَّهُ يَقْبِضُ يُمْنَى الْخُنْصِرِ
 وَبَعْدَهُ يُحَلِّقُ الْإِبْهَامَا

عِنْدَ ابْتِدَاءِ ذِكْرِ رَبِّ الْعِزَّةِ
إِذَا ابْتَدَأَ التَّسْلِيمَ رَبِّي يَسْرَهُ
وَتَمَّتِ الْحَالَاتُ بِالْهَيْئَاتِ

وَعِنْدَهَا يُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ
مُلْتَفِتًا مَيْمَنَةً وَمَيْسَرَهُ
يَنْوِي بِهِ الْخُرُوجَ مِنْ صَلَاةِ

* فَضْلٌ فِيمَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ *

تَكَرَّرُهَا يُكْرَهُ فَتَوَى وَاضِحَةً
فَاتِحَةً فَالْحُكْمُ فِي هَذَا انْجَلَى
مِنْ دُونَ أَنْ يَحْتَاجَهُ بِالْكَلِّ
وَحَمَلُ مَا يَشْغَلُ بِالْيَدَيْنِ
وَعَبْتُ بَلِ اخْشَعْنَ لِلْوَاحِدِ
تَخَصَّرُ يُكْرَهُ لَا تَأْتِيهِ
وَلَا تَكُنْ مُسْتَقْبِلًا لِلصُّورَةِ
وَنَائِمٍ وَمَا لَهِيَ مِنْ زَبْرَقَةٍ
لِأَنَّهُ يَشْغَلُ مَنْ أَصْغَى لَهُ
يُكْرَهُ وَالْحَصَى بِمَسِّ فَادِرِ
أَصَابِعُ تَشْبِيكُهَا مَكْرُوهَةٌ
وَمَسُّ لِحْيَةٍ أُحْيِي مَنْ وَعَى

فَلَا تُكْرَرُ فِي الصَّلَاةِ الْفَاتِحَةُ
كَذَاكَ يُكْرَهُ اقْتِصَارُكُمْ عَلَى
وَيُكْرَهُ التَّفَاتُ مَنْ يُصَلِّي
وَيُكْرَهُ التَّغْمِيزُ لِلْعَيْنَيْنِ
كَذَا افْتِرَاشُ لِذِرَاعِي سَاجِدِ
فَتْحُ فَمِ وَوَضْعُ شَيْءٍ فِيهِ
دَعِ التَّمْطِي حَالَةً مَشْهُورَةٌ
وَوَجْهٍ إِنْسِيَّ وَنَارٍ مُحْرِقَةٍ
وَمَنْ يُحَدِّثُ فِدْعَ اسْتِقْبَالَهُ
تَسْوِيَةُ التُّرَابِ دُونَ عُدْرِ
تَرْوُحُ بِدَوْرَةِ الْمَرْوُوحَةِ
كَذَاكَ لَا تُفْرَقُ الْأَصَابِعُ

فَلَا تَكُنْ بِفِعْلِهِ مَشْدُوهُ
عُرْفًا فَبُطْلَانُ الصَّلَاةِ اشْتَهَرَ
عَلَيْهِ مَكْرُهُ وَهَذَا مُعْتَمَدٌ
قَبْلَ السَّلَامِ جَاءَنَا فِي الْخَبَرِ
دُونَ اِحْتِيَاجِ إِنْ جِدَارًا وَجَدَا
أَوْ حَمْدُهُ إِنْ سَرَّهُ مَا لَيْسَ
مَا غَمَّهُ فَلَا يُرْجَعُ أَبَدًا

وَكَفُّ ثَوْبٍ عَامِدًا مَكْرُوهُ
وَكُلُّ مَا مَرَّ إِذَا مَا كَثُرَ
وَجَبْهَةٌ يَخُصُّهَا بِمَا سَجَدَ
وَأَنْ يَكُونَ مَاسِحًا لِأَثَرِ
لَيْسَ لِمَنْ صَلَّى بِأَنْ يَسْتَنِدَا
كَذَاكَ حَمْدُهُ إِذَا مَا عَطَسَ
وَيُكْرَهُ اسْتِرْجَاعُهُ إِنْ وَجَدَ

* فَصَلِّ فِيمَا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ *

يُبْطَلُهَا مَا أَبْطَلَ الطَّهَّارَةَ
وَالْعَكْسُ لِلْقِبْلَةِ فِي الْمِحْرَابِ
وَكَثْرَةُ مِنْ عَمَلٍ يُفْسِدُهَا
إِنْ كَانَ عَمْدًا لَا لِعُذْرٍ يُقْبَلُ
إِلَى تَشْهَدٍ فَكُنْ مُذَاكِرًا
بِنَصِّ قُرْآنٍ فَدُونَ يَا فَتَى
تَقْدِيمُهُ رُكْنًا عَلَى رُكْنِ سُدَى
صَلَاتِهِ فَكُنْ أَخِي مُهْتَمًّا

صَلَاتُنَا إِنْ بَطَلَتْ خَسَارَةٌ
وَكَشْفُ عَوْرَةٍ بِمَا أَسْبَابِ
كَذَا اتِّصَالِ نَجَسٍ يُبْطَلُهَا
لَا تَسْتَنِدُ فَالِاسْتِنَادُ يُبْطَلُ
ثُمَّ الرَّجُوعُ عَالِمًا وَذَاكِرًا
رُجُوعُهُ إِنْ كَانَ بَعْدَ أَنْ أَتَى
وَرُكْنَ فِعْلِيٍّ يَزِيدُ عَامِدًا
ثُمَّ السَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ

<p>قَهْقَةً تَكَلِّمُ إِنْ طَرَأَ تَقْدِيمُ مَأْمُومٍ يَلِي الْإِمَامَ تَصِحَّ لِلْمَأْمُومِ حَتَّى لَوْ أَتَمَّ حَتَّى وَلَوْ سَهَوَا بِلَا إِحْسَاسِ صَحَّتْ فَلَا بُطْلَانَ بَاقٍ ضِدُّهُ صَلَاتَنَا وَالْعَكْسُ فِي النَّسِيَانِ</p>	<p>إِحَالَةُ الْمَعْنَى إِذَا مَا قَرَأَ حَتَّى وَلَوْ سَهَوَا بَدَأَ الْكَلَامُ إِنْ بَطَلَتْ صَلَاةُ مَنْ أَمَّ فَلَمْ سَلَامُهُ قَبْلَ إِمَامِ النَّاسِ إِلَّا إِذَا عَادَ السَّلَامَ بَعْدَهُ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فَيُبْطَلَانِ</p>
--	---



* بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ *

<p>فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ الْمَحَلِّ وَقَعَ فَتَبَطُلُ الصَّلَاةُ بِالتَّعَدِّ فَصَلِّ لَا يُغْرِيكَ هَذَا اللَّهُوُ فَالسَّهْوُ وَاجِبٌ بِلَا رُجُوعِ قَدْرَ اسْتِرَاحَةٍ وَلَوْ كُنْتَ إِمَامًا صَلَاتَهُ أَوْ ثَمَّ لَحْنٌ تَمَّ عَمَّا أَرَادَهُ مِنَ الْمَعَانِي زِيَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فِعْلُهَا اقْتِنِي</p>	<p>يُسْنُ إِنْ أَتَى بِقَوْلٍ شُرِّعَ أَتَى بِهِ سَهَوًا بِدُونِ عَمَدٍ وَتَرَكَ مَسْنُونٍ يُبَاحُ السَّهْوُ وَإِنْ تَزِدْ شَيْئًا مِنَ الرُّكُوعِ كَذَا سُجُودٌ وَقُعُودٌ وَقِيَامٌ وَمَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ لَحْنٌ يُحِيلُ مَقْصِدَ الْقُرْآنِ وَتَرَكَ وَاجِبٍ وَشَكُّ الْمَرْءِ فِي</p>
---	---

<p>فِي تَرْكِ سَهْوٍ وَاجِبٍ لَا تَعْتَدِ لِسَهْوِهِ فَلْيَفْعَلَنَّ هَاتَيْنِ أَوْ بَعْدَهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا وَطَالَ عُرْفًا فَاصِلًا مَدِيدًا أَوْ أَنَّهُ أَحَدَتْ فَالسَّهْوُ سَقَطَ تَشْهَدِ أَوَّلَ فَارْجِعْ مُقْبِلًا قِيَامَهُ فَالْكُرْهُ قَدْ أَلَمَّا إِلَى تَشْهَدِ مَضَى وَانْقَطَعَ بَنَى عَلَى يَقِينِهِ إِنْ قَنَعَ لِسَهْوِهِ وَغَيْرُهُ مَرْدُودٌ حَيْثُ الْيَقِينُ مَوْقِعَ الْمَحَكِّ</p>	<p>وَتَبَطُلُ الصَّلَاةُ بِالتَّعَمُّدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ سَلَامٍ إِنْ يَشَاءُ فِعْلَهُمَا لَكِنَّهُ إِنْ نَسِيَ السُّجُودَ أَوْ الْخُرُوجَ مِنْ مُصَلَّاهُ فَقَطَّ وَقُلْ لِمَنْ يَنْهَضُ نِسْيَانًا بِلَا وَأْتِ بِهِ إِلَّا إِذَا اسْتَتَمَّا مَهُمَا ابْتَدَا قِرَاءَةً لَنْ يَرْجِعَ إِنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ وَفِي كَمِ رَكْعٍ وَهُوَ الْأَقْلُ بَعْدَهُ السُّجُودُ وَمَا هُنَاكَ أَثَرٌ لِلشَّكِّ</p>
---	--



* بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ *

<p>بَعْدَ جِهَادٍ ثُمَّ عِلْمٍ بَيْنِ جَمَاعَةٍ فَارْشَفَ عَلُومًا مِنَّا وَبَعْدَهُ الْكُسُوفُ يَا أُخِيَّ</p>	<p>تَطَوُّعٌ أَفْضَلُهُ بِالْبَدَنِ وَبَدَنٌ أَفْضَلُهُ مَا سَنَّ آكِدْهَا اسْتِسْقَاءُ أَهْلِ الْحَيِّ</p>
---	---

<p>أَقَلُّ وَتُرِّ رُكْعَةٌ إِنْ هَجَدَ فَصَلَّاهَا فَالْكُلُّ فِيهِ الْأَجْرُ بَعْدَ الرُّكُوعِ اقْنُتْ بِغَيْرِ عُدْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا فِي الرَّتَبِ</p>	<p>ثُمَّ التَّرَاوِيحُ وَوَتُرُّ أَكْثَرًا أَكْثَرُهَا عَشْرٌ وَأُخْرَى وَتُرُّ وَوَقْتُهَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فَسُنَّةُ الْفَجْرِ وَتَمَّ الْمَغْرِبِ</p>
--	---

* الرِّوَايَاتُ الْمُؤَكَّدَةُ وَمَا يُسْنُّ *

<p>وَرُكْعَتَانِ بَعْدَهَا فِي الْإِثْرِ بَعْدَ عِشَاءِ رُكْعَتَانِ فَافْعَلِ رَوَاتِبٌ قَدْ أُكِّدَتْ فَلْتَعَلَّمِ وَالْوِتْرُ مِنْهَا فَاقْضِهِ يَا صَاحِبِي تَرَكَ الْقَضَا أَوْلَى بِشَرْطِ الْكَثْرَةِ رَوَاتِبٌ تُسَنُّ لَا يَأْتِ الْوَيْ بِقَوْمَةٍ أَوْ كَلِمَةٍ قُلَّهَا عَلَنُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْوِتْرِ حَقًّا وَاسْأَلِ فِي رَمَضَانَ تِلْكَ دَرْبُ الْحُسْنَى</p>	<p>فَرُكْعَتَانِ فِي قُبَيْلِ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ مَغْرِبِ تَلِي وَقَبْلَ فَجْرِ رُكْعَتَانِ التَّزِيمِ قَضَاؤُكُمْ يُسَنُّ لِلرَّوَاتِبِ إِلَّا إِذَا فَاتَ مَعَ الْفَرَضِيَّةِ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ فِي مَنْزِلِنَا وَسُنَّ فَضْلُ الْقَرَضِ عَنْ تِلْكَ السُّنَنِ إِنَّ التَّرَاوِيحَ لَهَا وَقْتُ جَلِي عِشْرُونَ رُكْعَةً تُصَلِّي مِثْنَى</p>
--	---

* فصل *

صَلَاتُنَا فِي اللَّيْلِ حَقًّا أَفْضَلُ
وَقْتُ الضَّحَى حِينَ خُرُوجِ النَّهْيِ
تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رُكْعَتَانِ
وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ فَالْإِحْيَاءُ
إِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ ذُخْرٌ زَاخِرٌ

مَنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي نَهَارٍ يُذْهِلُ
قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ حِينَ تَهْوِي
تُسَنُّ فِي الشَّرْعِ بِلَا تَوَانٍ
بَيْنَ الْعِشَائِنِ فَذَا الضِّيَاءُ
فَانَعَمْ بَلِيلٌ بِالْقِيَامِ زَاهِرٌ

* فصل * وَتُسَنُّ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ *

يُسَنُّ أَنْ يَسْجُدَ لِلتَّلَاوَةِ
فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ كَالنَّافِلَةِ
مُكَبِّرًا فِي الرَّفْعِ وَالسُّجُودِ
مُسَلِّمًا حَتْمًا بِلَا تَشْهَدِ
وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ فِي الْجَهْرِيَّةِ
وَتَرْكُهُ عَمْدًا بِلَا أَسْبَابِ
وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ تُسَنُّ فَافْهَمِ
وَعِنْدَمَا تَزْدَادُ يَا صَاحِبَ النِّعَمِ
وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ إِذَا مَا وَقَعَتْ

مُسْتَمِعٌ وَقَارِيٌّ لِلْآيَةِ
فِي مَا لَهَا خَابَتْ قُلُوبٌ غَافِلَةٌ
وَبَعْدَهَا مُعْتَمِدَ الْقُعُودِ
فَاشْكُرْ لِمَا أَوْلَاكَ رَبِّي وَاحْمَدِ
أَنْ يَتَّبِعَ الْإِمَامَ لَا السِّرِّيَّةِ
صَلَاتُهُ تَبْطُلُ فِي الْمِحْرَابِ
عِنْدَ ارْتِفَاعِ مِحْنَةٍ أَوْ نِقَمِ
فَاشْكُرْ لَهُ فَالْخَيْرُ بِالشُّكْرِ أَعْمُ
عَمْدًا لِذَاكَرٍ يُصَلِّي بَطَلَتْ

وَحُكْمُهَا مِثْلُ سُجُودِ مَنْ تَلَا

حُكْمًا وَوَصَفًا فَالْعَمَى صَاحِ الْجَلَى

* فَصَلِّ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ *

بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَيْ فِي الصُّبْحِ
فَالنَّهْيُ فِيهِ وَاضِحٌ جَلِيٌّ
وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ لِلْغُرُوبِ
وَحِينَ شَمْسُ الْكَوْنِ مُسْتَقِيمَةٌ
إِنَّ الصَّلَاةَ حِينَهَا مَمْنُوعَةٌ
فَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ لَوْ تَطَوُّعًا
وَاسْتَنْ رُكْعَتِي طَوَافَ الْبَيْتِ
وَسُنَّةَ الْفَجْرِ الَّتِي مِنْ قَبْلُ
وَسُنَّةَ الظُّهْرِ إِذَا مَا جَمَعَ
جَمَاعَةٌ عَادَتْ صَلَاةً صَلَّاهَا

إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ قَبْلَ رُوحِ
فَلَا تُخَالِفْ إِنَّهُ شَرْعِيٌّ
فَلَا يُصَلِّي فِيهِ لِلْمَغِيبِ
فِي وَسَطِ السَّمَاءِ مُسْتَدِيمَةٌ
حَتَّى تَزُولَ شَمْسُنَا الْمَرْفُوعَةُ
فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَارْدَعَا
وَفِعْلَ مَنْدُورٍ بِهَذَا الْوَقْتِ
فَصَلِّ وَقْتِ النَّهْيِ ذَاكُمْ فَضَلُّ
وَالْفَرَضُ إِنْ فَاتَ تُصَلِّيَهَا مَعَا
فِي مَسْجِدٍ لَا نَهْيَ فِيهَا كُلَّهَا



* بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ *

صَلَّ جَمَاعَةً بِرُوحٍ رَاغِبَةٍ
 فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ لَا تَنْثَنِي
 أَقْلٌ مَا يَلْزُمُهَا إِمَامٌ
 وَفَعَلُهَا فِي مَسْجِدٍ يُسَنُّ
 وَقَبْلَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ كَبَّرَ
 فَقَبْلَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ الْأُولَى
 وَأَيُّ شَخْصٍ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ
 دُخُولُ مَأْمُومٍ مَعَ الْإِمَامِ
 وَيَحْمِلُ الْإِمَامُ عَنِ مَأْمُومٍ
 وَسُتْرَةَ وَسَجْدَةَ التَّلَاوَةِ
 وَحَامِلٌ لِأَوَّلِ التَّشَهُدِ
 وَسُنَّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَسْتَفْتَحَ
 وَكُلُّ هَذَا سُنٌّ فِي الْجَهْرِيَّةِ
 فَاتِحَةٌ يَقْرَأُ ثُمَّ السُّورَةَ
 أَقْصِدُ سَكْتَةَ الْإِمَامِ الْفَاضِلِ

عَلَى الرَّجَالِ الْقَادِرِينَ وَاجِبُهُ
 عَنِ فِعْلِهَا جَمَاعَةً فِي الْعَلَنِ
 وَأَمْرًا تَتَّبِعُ أَوْ غُلَامٌ
 فَمَنْ يُصَلِّي فِيهِ يَطْمَئِنُّ
 أَقْصِدُ مَأْمُومًا إِذَا تَأَخَّرَ
 أَدْرَكَ جَمْعًا بَلْ شَفَى الْغَلِيلَ
 قَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ كُنْ مُطِيعًا
 يُسَنُّ مَا أَدْرَكَ فِي الْمَقَامِ
 قِرَاءَةَ وَالسَّهْوَةَ فِي الْعُمُومِ
 ثُمَّ الْقُنُوتُ تَابِعٌ لِلْغَايَةِ
 فَاحْكُمْ وَاضِحٌ لِهَذَا فَاسْعِدِ
 تَعَوُّذٌ يَتَّبِعُهُ إِنْ سَنَحَا
 وَيَتْرُكُ الْمَسْبُوقُ تَكْفِي النَّيَّةِ
 قَدْ شُرِّعَتْ فِي سَكْتَةِ مَشْهُورَةٍ
 فَاحْفَظْ فَإِنَّ الْحِفْظَ زَيْنُ الْعَاقِلِ

وَحَيْثُ لَا جَهْرَ مِنَ الْإِمَامِ

فَيَقْرَأُ الْمَأْمُومُ بِانْتِظَامٍ

* فِصْلٌ *

أَحْرَمَ مَأْمُومٌ مَعَ الْإِمَامِ
حَتَّى وَلَوْ أَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ
وَإِنَّ أَوْلَى لَكَ يَا مَأْمُومٌ
لَكِنْ إِذَا وَافَقَهُ فِي الْفِعْلِ
لِأَنَّهُ أَصْبَحَ مَكْرُوهًا فَلَا
وَيَحْرُمُ السَّبْقُ مِنَ الْمَأْمُومِ
فَإِنْ أَتَى بِرُكْعَةٍ قَبْلَ الْإِمَامِ
أَوْ رَفَعَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ عَامِدًا
فَإِنْ أَبِي عَمِدًا صَلَاةً بَطَلَتْ
وَسُنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخَفِّفَ
كَذَا انْتِظَارُ دَاخِلٍ إِنْ دَخَلَ

لَمْ تَنْعَقِدْ فَافْهَمْ بَلَا أَوْهَامِ
إِمَامُهُ التَّكْبِيرُ بَطْلَانُ حُسْمِ
بَعْدَ إِمَامٍ فِعْلُهَا عَظِيمٌ
أَوْ فِي سَلَامٍ ذَا خِلَافِ الْعَدْلِ
يَسْتَعْجِلُ الْمَأْمُومُ نَالَ الْأَمَلِ
لَا بُدَّ فِي الصَّلَاةِ مِنْ تَنْظِيمِ
أَوْ سَجْدَةٍ عَمِدًا تَعَدَّاهُ الْمَرَامِ
يَلْزِمُهُ الرَّجُوعُ فَوْرًا جَاهِدًا
وَإِثْمٌ بِفِعْلَةٍ إِنْ حَاصَلَتْ
وَأَنْ يُتِمَّ دُونَ نَقْصِ عُرْفِ
إِلَّا إِذَا شَقَّ انْتِظَارُهُ فَلَا

أَجْوَدُهُمْ قِرَاءَةً وَالْأَفْقَهُ
 وَقَارِيٌّ مُقَدَّمٌ لَا يَعْلَمُ
 فَتْهًا وَلَا يَقْرَأُ ذَاكُمْ مُعَدَّمٌ
 وَبَعْدَهُ الْأَشْرَفُ ثُمَّ الْأَتْقَى
 وَإِنْ تَسَاوَى كُلُّهُمْ فَيُقْرَعُ
 إِمَامٌ مَسْجِدٍ يَوْمَ الْقَوْمِ
 وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَوْمَ الْعَاجِزِ
 أَوْ أَيِّ رُكْنٍ عَاجِزٍ عَنْ فِعْلِهِ
 إِلَّا إِذَا كَانَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ
 فَذَا يُصَلِّي جَالِسًا وَيَجْلِسُ
 وَمَنْ يَقُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ الْجَالِسِ
 إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لَا تَصِحُّ
 وَلَا مُمَيِّزُ يَوْمٍ مَنْ بَلَغَ
 إِلَّا بِنَفْلِ صَحَّتِ الصَّلَاةُ
 وَلَا يَصِحُّ الْفَرَضُ خَلْفَ النَّفْلِ

يَوْمٌ فِي صَلَاتِنَا إِنْ تَلَقَّاهُ
 فَفِيهِ صَلَاتِهِ عَلَى مَنْ يَفْهَمُ
 ثُمَّ الْأَسَنُّ قَدِّمُوا لَا تَسَامُ
 مَعَ وَرِعٍ فَاعْمَلْ بِهَذَا تَرْقَى
 مَنْ فَازَ صَلَّى وَالْقَضَايَا أَوْسَعُ
 وَصَاحِبُ الْبَيْتِ أَحَقُّ دَوْمًا
 عَنْ أَيِّ شَرْطٍ فِي صَلَاةٍ نَاجِزُ
 إِلَّا بِمِثْلِهِ ابْتَحُوا عَنْ غَيْرِهِ
 وَفِي الشِّفَاءِ أَمَلٌ أَنْ يَبْتَدِيَ
 مَنْ خَلْفَهُ وَلَا يُمَرُّ الْهَاجِسُ
 صَلَاتُهُ صَحَّتْ بِرَغْمِ الْآيسِ
 لِرَجُلٍ وَهَلْ يَصِحُّ الْقُبْحُ
 أَقْصِدُ فِي فَرَضٍ فَحُكْمِي مَا فَرَعُ
 وَالْمِثْلُ فِي الْفَرَضِ لَهَا الصِّفَاتُ
 وَعَكْسُهُ يَصِحُّ فَاحْفَظْ نَقْلِي

مَقْضِيَّةٌ تَصِحُّ خَلْفَ الْحَاضِرَةِ
حَيْثُ اسْتَوَى الْإِسْمَانِ لَمْ يَخْتَلِفَا

وَالْعَكْسُ تِلْكَمُ الْقَضَايَا ظَاهِرَةٌ
ظَهَرَ بِظَهْرِ لَا تُضَيِّعُ هَدَفَا

* فِضْلٌ *

إِمَامُنَا صَحَّ لَهُ أَنْ يَقِفَ
وَسُنَّةٌ وَقُوفُهُ مُقَدَّمَا
وَإِنْ يَكُ الْمَأْمُومُ وَاحِدٌ فَقَطْ
وَلَا تَصِحُّ خَلْفُهُ فِي الْحَالِ
وَأَمْرًا خَلْفَ الْإِمَامِ تَقِفُ
وَمَنْ يُصَلِّي رُكْعَةً خَلْفَ الْإِمَامِ
وَيُكْرَهُ الْعُلُوُّ لِلْإِمَامِ
وَعَكْسُهُ لَا كُرْهُ أَصْلًا إِنْ وُجِدَ
وَآكَلُ الثَّوْمِ وَآكَلُ الْبَصَلِ
فَيُكْرَهُ الدُّخُولُ مَنْ يَدْخُلُهُ
وَكُلُّ مَا آذَى ارْتَقَى لِلْحُكْمِ

فِي وَسْطِ مَأْمُومِينَ لَنْ يَخْتَلِفَ
عَلَى الْجَمِيعِ فَازَ مَنْ تَفَهَّمَا
فَعَنْ يَمِينِهِ مُحَاذِيًا يُحِطُ
وَلَا يَسَارًا وَالْيَمِينُ خَالِي
وَلَيْسَ إِلَّا الْخَلْفَ لَا تَنْحَرِفُ
قُلْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَنْ تُلَامَ
عَلَى مُصَلٍّ فَاخْفِظُوا كَلَامِي
فَتِلْكَ أَحْكَامٌ عَلَيْهَا فَاعْتَمِدْ
لَا يَحْضُرَانِ مَسْجِدًا مَهْمَا حَصَلَ
فَإِنَّهُ يَأْتُمُّ مَنْ يَفْعَلُهُ
كَالْفَجْلِ وَالْكُرَاتِ دُونَ نَظْمِي

* فَضْلٌ مَنْ يُعْذِرُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ *

<p>وَمِثْلُهَا جَمَاعَةٌ فَكُنْ حَذِرٌ حُدُوثُهُ فَخَافَ خَوْفًا مُسْتَعِرٌ لِضَائِعٍ يَرْجُوهُ فَالْمَرْءُ عُدِرٌ أَوْ مَطَرٌ آذَاهُ وَالْخَوْفُ شَقِيٌّ يُعْذِرُ فِيهِ كُلُّ مَنْ يُرِيدُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةِ الرِّيَّاحِ فَعُدْرُهُ عَنِ تَرْكِهَا مَقْبُولٌ</p>	<p>لَا يَتْرُكُ الْجُمُعَةَ إِلَّا مَنْ عُدِرَ أَوْ لَهَا الْمَرِيضُ أَوْ مَنْ يَنْتَظِرُ مُدَافِعٌ لِأَخْبَثٍ وَمُنْتَظِرٌ أَوْ خَافَ مِنْ مَالٍ لَهُ أَنْ يُسْرِقَ وَالْوَحْلُ وَالثَّلْجُ كَذَا الْجَلِيدُ وَإِنْ يَكُ الْمَرْءُ بِلَا ارْتِيَّاحٍ حَتَّى وَلَوْ إِمَامُهُ يُطِيلُ</p>
--	---



* بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ *

<p>صَلَاةٌ فَرَضِهِ بِأَيِّ شَكْلِ وَعِنْدَ عَجْزِهِ قُعُودُ الْعُدْرِ صَلَّى عَلَى جَنْبٍ بِلَا تَرْدِيدٍ أَفْضَلُ مِنْ يَسَارِهِ فِي الدِّينِ بِمَا اسْتَطَاعَ بُلْغَةَ الْمَجْهُودِ لِغَيْرِهِ وَنِيَّةُ الْقَلْبِ تَبِعُ</p>	<p>فَيَلْزِمُ الْمَرِيضَ دُونَ مَطْلٍ لَوْ قَائِمًا مُسْتَتِدًا بِالظَّهْرِ وَإِنْ يَكُنْ يَعْجَزُ عَنِ قُعُودِ وَجَنْبِهِ الْوَاقِعُ عَنِ يَمِينِي يَوْمِي فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَتَمَّ بِالطَّرْفِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ</p>
--	---

لَمْ تَسْقُطِ الصَّلَاةُ مَهْمَا حَصَلَ

مَا دَامَ عَقْلٌ ثَابِتٌ مَا انفَصَلَا

* فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ *

فِي سَفَرٍ قَصُرَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ
لِجِهَةِ مَقْصُودَةِ مُعَيَّنِهِ
مَسَافَةُ الْقَصْرِ تَكُونُ عَشْرُ
وَيَبْتَدِي الْقَصْرُ إِذَا مَا فَارَقَ
وَتَمَّ الصَّلَاةَ مِنْ دُونِ نَظَرٍ
وَمَنْ يُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يُتَمُّ
وَنِيَّةُ الْقَصْرِ لَدَى الْإِحْرَامِ
كَذَاكَ مَنْ نَوَى قِيَامًا مُطْلَقًا
وَمَنْ نَوَى يُقِيمُ فَوْقَ الْأَرْبَعَةِ
وَإِنْ أَقَامَ فِي انْتِظَارِ الْحَاجَةِ
أَتَمَّ لَا يَقْصُرُ إِنْ الظَّنَّ

صَلَاةُ أَرْبَعٍ وَفَازَ الْمُكْمِلُ
فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ صَلِّ الْمُعْلَنَهُ
زِدْ سِتَّةً مِنْ فَرَسَخٍ ذَا حَصْرٍ
بُيُوتَ قَرْيَةٍ بِهَا كَانَ اللَّقَا
إِذَا أَتَى وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي الْحَضَرِ
يُتَمُّ لَنْ يَقْصُرَ مَنْ يَأْتُمُّ
تَرَكْتَهَا فَتَمَّ بِانْتِظَامِ
فِي بَلَدٍ أَتَمَّ وَالْقَصْرُ شَقِي
أَقْصِدُ أَيَّامًا أَتَمَّ فِي السَّعَةِ
وَظَنَّ أَنْ لَا يَلْتَقِي مُرَادَهُ
مِثْلُ الْيَقِينِ رَاجِحٌ إِنْ عَنَّ

* فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعِ *

بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ يُبَاحُ الْجُمُعُ
وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ اجْمَعَنَّ فِي السَّفَرِ

فِي سَفَرِ الْقَصْرِ تَلَاشَى الْمَنْعُ
وَالْوَقْتُ فِي إِحْدَاهُمَا فَاقْتَصِرْ

أَيْضًا يُبَاحُ لِلْمَرِيضِ يَجْمَعُ
وَالْعُذْرُ إِنْ أَبَاحَ تَرَكَ الْجُمُعَةَ
كَذَاكَ مَشْغُولٌ كَمَعْدُورٍ وَرَدُّ
جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ يُجُوزُ إِنْ وُجِدَ
رِيحٌ أَتَتْ بَارِدَةً فِي شِدَّةِ
كَمِثْلِ أَنْ يَبْتَلَّ ثَوْبُ الرَّجُلِ

إِذَا رَأَى مَشَقَّةً لَوْ يَدَعُ
أَوْ الْجَمَاعَاتِ أَجَازُوا جَمْعَهُ
فَيَجْمَعُ الْوَقْتَيْنِ مِنْ دُونِ مَرَدِّ
تَلَجَّ جَلِيدٌ ثُمَّ وَحَلَ فَأَعْتَمَدَ
وَمَطَرَ يَضْرِبُنَا بِجِدَّةِ
فَجَازَ جَمْعٌ فَاجْمَعُوا فِي مَهَلٍ

* فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ *

إِنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ لَا تَصِحُّ
فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ فَيَلْزَمُ
وَلَيْسَ لِلْخَوْفِ هُنَا تَأْثِيرٌ
وَإِنَّمَا فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ
وَعِنْدَمَا يَشْتَدُّ هَذَا الْحَرْبُ
كَذَاكَ رُكْبَانًا فَصَلُّوا عَاجِلًا
وَمِثْلُهُ إِنْ كُنْتَ فِي هُرُوبٍ
أَوْ مِنْ غَرِيمٍ ظَلَمَهُ مُتَمَدُّ
وَسَيْلُ مَاءٍ أَوْ خَوْفٍ عَرَفَهُ

إِلَّا بِشَرْطِ مُلْزِمٍ يُلِحُّ
بِأَنْ يَكُونَ فِي حَالٍ يَقْدُمُ
فِي عَدَدِ الرُّكُوعِ أَوْ تَغْيِيرِ
وَبَعْضُ شَرْطٍ يَتَّبَعُ الصِّفَاتِ
صَلُّوا رِجَالًا لَمْ يَنْلِكُمْ رُغْبُ
لِقِبْلَةٍ أَوْ غَيْرَهَا مَا سَهَّلَا
مِنَ الْعُدَاةِ فِي لُظَى الْحُرُوبِ
أَوْ سَبْعِ وَالنَّارِ لَوْ تَشْتَدُّ
بِأَنْ تَفُوتَ وَقْفَةً وَآسَفَهُ

<p>أَوْ نَفْسِهِ مِنْ غَائِلٍ يَغْتَالُهُ لِصِّ يُصَلِّي كَيْفَمَا عَنَّ لَهُ وَتَمَّ يَبْنِي مَا يَضُرُّ الْخَلْلُ فَكُنْ عَلَى عِلْمٍ بِهَذَا الْأَصْلِ</p>	<p>وَمِثْلُهُ الْخُوفُ عَلَى أَهْلِ لَهُ وَمَا لَهُ إِنْ خَافَ أَنْ يَبْتَزَّهُ مَنْ خَافَ فِي صَلَاتِهِ يَنْتَقِلُ وَعَكْسُهُ إِنْ أَمِنَ الْمُصَلِّي</p>
---	--



* بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ *

<p>وَلَمْ يَكُنْ عُذْرٌ لَدَيْكَ مُعْتَبَرٌ وَيْلٌ لِنَفْسٍ عَنِ صَلَاةٍ رَاغِبَةٍ عَلَيْهِ جُمُعَةٌ وَأَنْتَى تَحْتَجِبُ فَالْحُكْمُ ظَاهِرٌ وَأَمْرُهُمْ قُضِيَ مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِنْ أَدَّهَا</p>	<p>إِنْ كُنْتَ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا ذَكَرَ صَلَاةَ جُمُعَةٍ عَلَيْكُمْ وَاجِبَةً وَمَنْ لَهُ الْقَصْرُ يُبَاحُ لَمْ تَجِبْ وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَلَا مُبَعَّضٍ وَتُجْزَى الْجُمُعَةُ إِنْ صَلَّاهَا</p>
---	--

* وَاشْتُرِطَ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةٌ *

<p>أَشْيَاءَ خُذَهَا حُكْمُهَا مِلْحٌ لِأَخْرِ الظُّهْرِ بِلا تَرْدِيدٍ وَكَمْ أَبِي حُضُورَهَا الْعُصَاةُ</p>	<p>وَاشْتَرَطُوا جُمُعَةَ تَصِحُّ الْوَقْتُ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعِيدِ وَبِالزَّوَالِ تَجِبُ الصَّلَاةُ</p>
--	---

يَسْكُنُ فِي الْقَرْيَةِ أَرْبَعُونَ يَحْضُرُ أَرْبَعُونَ لِالْأَدَاءِ وَالْفِقْهُ قَدْ نَصَّ عَلَى هَاتَيْنِ	وَالشَّرْطُ قَرْيَةٌ فَهَلْ تَدْرُونَ لَمْ يَظْعَنُوا فِي الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ يُقَدِّمُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ
---	--

* وَشُرُوطُ صِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ *

وَالْخُطْبَتَيْنِ مَا تَرَاهُ آتٍ مِنَ الرَّجَالِ الْكُلِّ يَحْضُرُونَ وَنِيَّةٌ مِنْ دُونِ مَا تَأْخُرُ أَعْنِي إِذَا أَمَّ بِنَا يَصِحُّ	وَأَشْتَرَطُوا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ فَأَشْتَرَطُوا الْوَقْتَ وَأَرْبَعُونَ وُقُوعَهَا فِي حَضَرٍ لَا سَفَرٍ كَذَا الْإِمَامُ شَرَطَهُ مُلِحُّ
---	--

* وَأَرْكَانُ الْخُطْبَةِ سِتَّةٌ *

صَلِّ عَلَى طَهٍ وَبَعْدُ اهْتَمَّ وَصِيَّةُ التَّقْوَى تَلِي بِالْإِثْرِ تَأْتِي بِهَا مِنْ جُمْلَةِ الصِّفَاتِ	أَرْكَانُهَا حَمْدُ الْإِلَهِ ثُمَّ بَيِّنَةٌ تَقْرُؤُهَا بِالْجَهْرِ ثُمَّ الْمُوَالَاتُ مَعَ الصَّلَاةِ
--	---

* وَسُنُّهَا *

وَتَسْتُرُ الْعَوْرَةَ مِنْ أَنْ تَظْهَرَ وَمِنْ لِبَاسٍ فَاحْتَفِظْ بِالسُّنَنِ	وَسُنُّنُ الْخُطْبَةِ أَنْ تَظْهَرَ وَنَجَسُ تَزْيِيلُهُ مِنْ بَدَنِ
---	---

<p>وَرَفَعَهُ صَوْتَ دُعَائِهِ مُهِمًّا مُعْتَمِدًا عَصًا وَإِنْ سَيْفًا نَفَعُ قَصْرُهُمَا يُسَنُّ كُنْ نَبِيًّا يَفْعَلُهَا وَمَا أَنْبَرَى مُسَاعِدُ</p>	<p>ثُمَّ الدُّعَاَ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ ثُمَّ الْقِيَامُ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ بَيْنَهُمَا يَجْلِسُ لَوْ قَلِيلًا لِلْخُطْبَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ وَاحِدُ</p>
---	---

* مَا يَحْرُمُ فِي الْجُمُعَةِ *

<p>يَخْطُبُ لَا تَلْحَقُكَ الْآثَامُ هَنَا هُنَا دُونَ اِحْتِيَاجِ مُنْعَا مَعَ الْإِمَامِ فِي الْمُصَلَّى تَبِعَهُ حَوْلَهَا ظَهْرًا بغيرِ رَجْعَةٍ أَقْصِدْ رُكْعَتَيْنِ إِنْ شِئْتَ افْعَلِ فَاتِ بِهَا ثُمَّ اسْتَقِمْ فِي الْعَاجِلِ</p>	<p>تَكَلَّمَ يَحْرُمُ وَالْإِمَامُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ مَعَا مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَّا إِذَا أَدْرَكَ جُزْءَ الرَّكْعَةِ وَبَعْدَ جُمُعَةٍ فَسُنَّةٌ تَلِي وَأَكْثَرُ السُّنَّةِ سِتُّ كَامِلَةٌ</p>
---	---

* بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ *

<p>صَلَاةُ عِيدَيْنِ بِإِلَّا جِدَالِ وَلَا تَكُنْ مُنْحَرِفًا مُبْتَدِعًا إِلَّا نِظَامَ الْخُطْبَتَيْنِ اسْتَشِنْ</p>	<p>فَرَضُ كِفَايَةِ عَلَى الرَّجَالِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فَكُنْ مُتَّبِعًا وَشَرَطُهَا كَجُمُعَةٍ فَاسْتَبِنْ</p>
---	--

تُسَنُّ بِالصَّخْرَاءِ دُونَ الْمَسْجِدِ
وَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ بِالتَّمَامِ
وَقَبْلَ تَعْوِيدِ فَكَبِّرْ سِتًّا
قَبْلَ قِرَاءَةِ فَكَبِّرْ خَمْسًا
وَسُنَّةٌ رَفْعُكَ لِلْيَدَيْنِ
وَبَعْدَ تَسْلِيمِ إِمَامٍ يَخْطُبُ
وَحِينَ صَلَّى الْعِيدَ كَالنَّافِلَةِ
تُقْضَى وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

وَوَقْتُهَا وَقْتُ الضُّحَى لَمْ يَبْعُدِ
مُكَبِّرًا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ
وَرُكْعَةً ثَانِيَةً إِنْ عُدَّتَا
وَالصَّوْتُ مَرْفُوعٌ وَلَيْسَ هَمْسًا
فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ مَعَ الْعِيدَيْنِ
كَجُمُعَةٍ وَإِنْ تَلَاهَا يَذْهَبُ
صَحٌّ وَيَقْضَى الْمَرَّةَ لِلْفَائِتَةِ
إِنْ الْجَوَازَ مُثَبَّتٌ فِي الطَّرْسِ

* فصل *

يُسَنُّ تَكْبِيرٌ لِعِيدٍ مُطْلَقًا
وَيَسْتَمِرُّ لَيْلَتِي عِيدَيْنِ
وَعَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ كَبَّرَ فِيهَا
هُنَاكَ تَكْبِيرٌ مُقَيَّدٌ عُرِفَ
فِي كُلِّ فَرَضٍ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ
أَقْصِدُ عَصْرَ آخِرِ الْأَيَّامِ
لَا بُدَّ فِي الصَّلَاةِ مِنْ جَمَاعَةٍ

وَالْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ أَيْضًا حَقَّقَا
إِلَى انْتِهَاءِ الشَّيْخِ خُطْبَتَيْنِ
وَكُنْ بِهَذَا عَالِمًا نَبِيهَا
لِعِيدِ أَضْحَى غَيْرَ مَا مَرَّ أَضْفُ
مِنْ يَوْمٍ وَقْفَةٍ لَوْ قَتِ الْعَصْرُ
أَيَّامَ تَشْرِيقٍ بِلَا أَوْهَامِ
يَصِحُّ تَكْبِيرٌ بِتِلْكَ السَّاعَةِ

وَمُحْرَمٍ فَيَبْدَأُ التَّكْبِيرَ
وَصِفَةَ التَّكْبِيرِ شَفْعًا وَرَدًا
لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ لِلْأَحْبَابِ
مِنَّا وَمِنْكُمْ فَالدُّعَاءُ جَائِزٌ

مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ كُنْ نَحْرِيًّا
فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ جَاءَ مُسْنَدًا
تَقَبَّلَ اللَّهُ وَاللَّأَصْحَابِ
وَمَنْ دَعَا اللَّهَ لِحِبِّ فَائِزٌ



* بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ *

إِنَّ الْكُسُوفَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ
وَوَقْتُهَا مِنْ أَوَّلِ الْكُسُوفِ
وَلَا قِضَاءَ لِلْفَوَاتِ أَبَدًا
فَاتِحَةً تَقْرُوهَا بِالْجَهْرِ
وَسُورَةَ طَوِيلَةً تَخْتَارُ
وَبَعْدَهُ ارْفَعِ مِنْ رُكُوعِ حِصَالًا
وَإِنَّمَا قِرَاءَةٌ بِالْحَمْدِ لَهُ
وَرُكْعَةٌ وَبَعْدُ سَجْدَتَيْنِ
ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَةً كَالسَّابِقَةِ
زَادَ رُكُوعًا بَعْدَ كُلِّ رُكْعَةٍ

مِنْ دُونَ خُطْبَةٍ فِيهِ الْأَمْرُ سَعَةً
إِلَى رُجُوعِ ضَوْءِهَا الْمَعْرُوفِ
فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ نِلْتَ السُّودَدَا
فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى تَفْرُ بِالْأَجْرِ
وَطَوِيلِ الرُّكْعَةِ لَا تَنْهَارُ
سَمِعَ وَحَمْدُ هَلْ سَجُودٌ فِيهِ لَا
وَسُورَةَ طَوِيلَةً كَالْأَوَّلِ
فِي غَالِبِ الْحَالِ طَوِيلَتَيْنِ
تَشْهَدُ ثُمَّ السَّلَامُ رَافِقَهُ
لَا بَأْسَ مِنْ زِيَادَةٍ فِي الْجُمْلَةِ

ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ يَزِيدُ إِنْ يَشَاءُ
مَا بَعْدَ أُولَاهَا فَسُنَّةٌ لَهَا
فَصَلِّهَا يَا صَاحِبِي كَالنَّفْلِ

أَوْ أَرْبَعًا وَالْخُمْسُ فِي الْفِقْهِ فَشَا
لَمْ يُدْرِكِ الرَّكَعَةَ مَسْبُوقٌ بِهَا
فَأَيُّهَا صَاحِبِي بِالْفِعْلِ



* بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ *

صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ تِلْكَ سُنَّةٌ
أَحْكَامُهَا وَوَقْتُهَا وَالصِّفَةُ
أَمَّا الْإِمَامُ إِنْ أَرَادَ يَخْرُجُ
يَأْمُرُهُمْ بِالتَّوْبِ وَالْخُرُوجِ
وَالْيَتَنَظَّفُ لِلْخُرُوجِ إِنْ خَرَجَ
يَوْمَ خُضُوعٍ وَاسْتِكَانَةٍ فَلَا
بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَةٌ يُلْقِيهَا
وَلِيَرْفَعَ الْيَدَيْنِ حَتَّى تَظْهَرَ
وَتَمَّ يَدْعُو بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى
وَبَعْدَهُ يُجَوِّلُ الرِّدَاءَ
فَإِنْ سُقُوا فَقَدْ وَقَاهُمْ كَارِثًا

فَصَلِّهَا جَمْعًا جُزِيَتْ الْجَنَّةُ
مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدِ ذَاكُمْ مُثَبَّتٌ
فَلْيَعِظِ النَّاسَ وَجَهْرًا يَلْهَجُ
مِنْ أَيِّ ظَلَمٍ وَفِعَالِ الْعُوجِ
مِنْ دُونَ طَيْبٍ وَإِلَيْكُمْ السَّبَبُ
تَطْيِبُ فِيهِ أَرَى الْأَمْرَ جَلَا
كَخُطْبَةِ الْعِيدِ فَكُنْ نَبِيَّهَا
نَحْوَ السَّمَاءِ لَيْسَ هَذَا مُنْكَرًا
مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ فِيهِ وَكَفَى
وَمِثْلُهُ الْمَأْمُومُ حِينَ شَاءَ
أَمْ لَمْ أَعَادُوا ثَانِيًا وَثَالِثًا

* كِتَابُ الْجَنَائِزِ *

<p>وَذَكَرُهُ بِأَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ وَاحْسِنُ إِذَا كَانَ عَدِيمَ الْعَرْضِ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ نَلْتَ الْجَنَّةَ إِلَّا بِنُطْقِ الْمُبْتَلَى فِي الْحَيْنِ</p>	<p>يُسَنُّ الْإِسْتِعْدَادُ لِلْمَمَاتِ وَأَنْ تُزُورَ الْمُبْتَلَى بِالْمَرَضِ تَلْقِينُهُ عِنْدَ الْمَمَاتِ سُنَّةٌ وَلَمْ تَزِدْ عَنْ مَرَّةِ التَّلْقِينِ</p>
--	---

* فَصْلٌ *

<p>فَرَضُ كِفَايَةٍ بِأَلَا تَأْخُرُ فِي غَسْلِ مَيِّتٍ فَنِعْمَ الْفَاهِمُ مُمَيِّزٌ وَعَاقِلٌ لَوْ هَرِمَ عَوْرَتُهُ حَتَّى نُزِيحَ الْمُنْكَرِ بِأَلَا تَرُدُّدٍ وَلَا إِبْطَاءٍ أَوْ مَا يُسَنُّ كَجَنَابَةِ حُسْبٍ أَوْ فَمِهِ فَاعْمَلْ بِهَذَا وَاتَّبِعْ أَسْنَانَهُ وَمِنْخَرَاهُ أَرِيحُ وَمَنْ قَضَى ظُلْمًا بِحَبْلِ الْمِشْنَقَةِ وَالدَّفْنُ فِي ثَوْبَيْهِمَا يُحْتَرَمُ</p>	<p>فَغَسْلُ مَيِّتٍ بِمَاءٍ طَاهِرٍ إِبَاحَةٌ الْمَاءِ فَشُرْطٌ لَا زِمُ لَا يَغْسَلُ الْمَيِّتَ إِلَّا مُسْلِمٌ وَوَاجِبٌ فِي غَسْلِهِ أَنْ تُسْتَرَّ نَجَاسَةٌ نَغْسَلُهَا بِالْمَاءِ وَحُكْمُ غَسْلِ مَيِّتٍ فِيمَا يَجِبُ لَا يَدْخُلُ الْمَاءُ بِأَنْفِ الْمَيِّتِ لَكِنْ تُبَلُّ خِرْقَةٌ وَتُمْسَحُ أَمَّا الشَّهِيدُ فِي اخْتِدَامِ الْمَعْرَكَةِ لَا غُسْلَ لَا تَكْفِينَ بَلْ يَبْقَى الدَّمُ</p>
---	---

وَلَا يُصَلَّى وَالِدُعَاءُ يُشْرَعُ
وَالسَّقَطُ فِي أَرْبَعَةٍ مِنْ أَشْهُرٍ

لِكُلِّ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ يَنْفَعُ
كَمَنْ أَتَى حَيًّا بِدُنْيَا الْكَدْرِ

* فِصْلٌ *

فَرَضُ كِفَايَةِ لَهُ التَّكْفِينُ
يُسْتَرُّ فِي الثَّوْبِ الَّذِي لَا يَصِفُ
وَوَاجِبُ سِتْرُ جَمِيعِ الْبَدَنِ
وَأَمْرًا مُحْرَمَةً لَا يُسْتَرُّ
وَسُنَّ أَنْ يُكْفَنَ الرَّجَالُ
لِفَائِفٍ تَعْدَادُهَا ثَلَاثَةٌ
وَكَفِنِ الْأُنثَى بِخَمْسَةِ بِلَا
لِفَافَتَانِ وَقَمِيصٍ وَخِمَارٍ
وَكَفِنِ الصَّبِيِّ فِي ثَوْبٍ فَقَطُ
وَطِفْلَةٌ لِفَافَتَانِ وَالْقَمِيصُ

أَقْصِدُ مَيِّتًا قَضَى حَزِينُ
بَشْرَةً وَعَكْسُهُ تَخْلُفُ
وَاسْتَتْنِ رَأْسَ مُحْرِمٍ وَآحَزِنِي
وَجْهٌ وَبَاقِي جِسْمِهَا يُدَثَّرُ
فِي ثَوْبٍ قُطْنٍ مَلِكُهُ حَلَالُ
فَاخْفِظْ فَهَذَا الْحُكْمُ لَا خِلَافَهُ
نَقْصٍ مِنَ الْخَمْسَةِ مَهْمَا حَصَلَا
وَكُلُّهَا بَيْضٌ مَعَ الْكُلِّ إِزَارُ
وَجَازٍ فِي ثَلَاثَةٍ لَيْسَ غَلَطُ
فَتِلْكَ أَحْكَامُ فَكُنْ فِيهَا حَرِيصُ

* فصل *

فَرَضُ كِفَايَةِ صَلَاةِ الْمَيِّتِ
شُرُوطُهَا قَدْ حُسِبَتْ ثَمَانِيَةً
وَمُّ تَكْلِيفٌ كَذَا اسْتِقْبَالُ
وَسِتْرُ عَوْرَةٍ مَعَ اجْتِنَابِ
حُضُورِهِ إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ
طَهَارَةُ الْمَيِّتِ وَالْمُصَلِّيِّ

لَهَا شُرُوطٌ فَالْتَزَمَهَا وَاثْبُتَ
فَأْتِ بِهَا كَمَا ابْتَدَأْنَا بِالنِّيَّةِ
لِقِبْلَةٍ حَتَّى هَذَا الْأَمَالُ
نَجَاسَةٌ فِي الْجِسْمِ وَالثِّيَابِ
إِسْلَامُهُ وَمَنْ يُصَلِّي إِنْ قَصَدَ
وَلَوْ بِتُرْبٍ حَيْثُ عُذْرٌ فِعْلِي

* أَرْكَانُ صَلَاةِ الْمَيِّتِ سَبْعَةٌ *

سَبْعَةٌ أَرْكَانِ صَلَاةِ الْمَيِّتِ
تَكْبِيرَةٌ أَرْبَعٌ ثُمَّ الْفَاتِحَةُ
وَصَلِّ بَعْدَهَا عَلَى النَّبِيِّ
وَبَعْدَهَا السَّلَامُ فِي النَّهَايَةِ

أَوْهَا الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِيَّةِ
تَقْرُؤُهَا سِرًّا صَلَاةً نَاجِحَةً
وَتَدْعُو لِلْمَيِّتِ يَا أُخِي
وَرَتَّبِ الْأَرْكَانَ تِلْكَ الْغَايَةَ

* صِفَةُ صَلَاةِ الْمَيِّتِ *

صَلَاةُ مَيِّتٍ لَهَا صِفَاتُ
وَبَعْدَهَا التَّكْبِيرُ ثُمَّ يَقْرَأُ

تَنْوِيٍّ وَإِلَّا فَاتَتْ الصَّلَاةُ
فَاتِحَةَ الْكِتَابِ حِينَ يَبْدَأُ

وَتُكْبِرُ كَمَا تَكْبِرُ السَّابِقَةُ
عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا
وَبَعْدَهَا التَّكْبِيرُ وَالِدُعَاءُ
وَإِنْ دَعَوْتَ بِالِدُعَاءِ الْوَارِدِ
وَبَعْدُ كَبْرٌ وَانْتَظِرْ قَلِيلًا
وَاحِدَةً تُجْزَى فِي السَّلَامِ

وَبَعْدَهَا الصَّلَاةُ تَتْلُو لِاحِقَهُ
كَمَا تُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ أَبَدًا
لَمَيِّتٍ فَادْعُ بِمَا تَشَاءُ
فَيُحْسَبُ الْفِعْلُ مِنَ الْمَحَامِدِ
وَبَعْدَهُ السَّلَامُ كُنْ نَبِيلًا
مُلْتَفِتًا يُنْكَرُ بِانْتِظَامِ

* فَضْلٌ *

فَحَمَلُ مَيِّتٍ وَدَفْنُهُ أَتَى
جَنَازَةَ الْمَيِّتِ يَمْشِي الرَّكِبُ
وَمَا شِئًا يَمْشِي الَّذِي لَمْ يَرْكَبِ
وَالْأَفْضَلُ الْقُرْبُ مِنَ الْجَنَازَةِ
وَيُكْرَهُ الْقِيَامُ لِلْجَنَازَةِ
وَسُنَّ تَعْمِيقُ لِقَبْرِ الْمَيِّتِ
يَكْفِيهِ تَعْمِيقٌ بِمَا يَقِيهِ
وَأَنْ تُشَمَّ بَعْدَ دَفْنِ رَائِحَةٍ

فَرَضُ كِفَايَةِ فَدْوْنٍ يَا فَتَى
مَنْ خَلْفَهَا قَرِيبُهُ أَوْ صَاحِبُ
يَمِينِهَا فَتِلْكَ سُنَّةُ النَّبِيِّ
فَتِلْكَ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ عَادَةً
وَرَفْعُ صَوْتٍ مَعَهَا لَوْ آيَةٌ
وَوَسَّعُوا الْقَبْرَ لَهُ فِي الْحُفْرَةِ
مِنْ سَبْعِ الْفَلَاةِ أَنْ يُؤْذِيَهُ
مِنْ قَبْرِهِ فَافْهَمْ مَعَانٍ وَاضِحَةً

* فَضْلٌ *

وَسُنَّ أَنْ يَقُولَ مَنْ يَدْخُلُهُ
ثُمَّ عَلَى مِلَّةِ خَيْرِ الْخَلْقِ
وَوَاجِبٌ تَوْجِيهُهُ لِلْقِبْلَةِ
أَقْصِدُ جَنْبَهُ الْيَمِينَ فَافْهَمِ

فِي الْقَبْرِ بِاسْمِ اللَّهِ ذَا أَوْلَاهُ
أَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ رُكْنَ الصِّدْقِ
ثُمَّ يَمِينُ جَنْبِهِ لِلسُّنَّةِ
وَحُكْمُ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ اخْتَرِمِ

* فَضْلٌ *

فَعَزَّ مُسْلِمًا إِلَى ثَلَاثَةِ
يُقَالُ فِي الدُّعَاءِ لَهُ مَا وَرَدَ
لَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ دُونَ النَّدْبِ
وَيَحْرُمُ الصُّرَاخُ وَالنِّيَاحَةُ
وَشَقُّ ثَوْبٍ ثُمَّ نَتْفُ الشَّعْرِ
وَلِلرِّجَالِ أَنْ يَزُورُوا الْقَبْرَ
فَذَلِكَ سُنَّةٌ بِحَقِّ الرَّجُلِ

أَقْصِدُ أَيَّامًا بِإِلَّا زِيَادَةَ
وَهُوَ يَرُدُّ دُونَ طَبْخِ اللَّغْدَا
فَإِنَّهُ يَحْرُمُ لَوْ كَانَ نَجِي
وَلَطْمُ خَدٍّ مَنْ تَرَى أَبَاحَهُ
حَرَّمَهَا الشَّرْعُ فَسَلِّ مَنْ يَدْرِي
وَكَرَهُوا لِلغَانِيَاتِ الْأَمْرِ
مَنْ يَلْتَزِمُ بِشَرْعِنَا ذَلِكَ وَلي

* كِتَابُ الزَّكَاةِ *

إِنَّ الزَّكَاةَ يَا أُخَيَّ وَاجِبَةٌ مِنْ شَرْطِهَا الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ تَمَامُ حَوْلٍ وَهُوَ عَامٌ كَامِلٌ	إِنْ جَمَعْتَ خُمْسَ شُرُوطٍ لِأَزْبَةِ مَلِكٍ نِصَابٍ تَمَّ فِي يَدَيْهِ فَاحْفَظْ فَإِنَّ الرُّكْنَ أَمْرٌ هَائِلٌ
--	--

* الزَّكَاةُ فِي خُمْسَةِ أَشْيَاءَ *

فِي خُمْسَةٍ مِنَ الْأُمُورِ تَجِبُ إِنْ كَانَتْ الْأَنْعَامُ تَلُكُمُ سَائِمَةٌ كَذَلِكَ أَثْمَانُ وَشَيْءٌ يَخْرُجُ وَفِي عُرُوضٍ أَصْلُهَا التِّجَارَةُ	بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ تِلْكَ مَطْلَبُ وَعَسَلٌ فِيهِ الزَّكَاةُ لِأَزْمَةِ مِنْ أَيِّ أَرْضٍ فَالزَّكَاةُ تُدْرَجُ وَكُلِّ نَوْعٍ فَانْتَظِرْ أَخْبَارَهُ
---	---



* بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ *

ثَلَاثَةٌ مِنَ الشُّرُوطِ قَائِمَةٌ أَنْ تُقْتَنَى لِلنَّسْلِ وَالتَّسْمِينِ وَأَكْثَرُ الْحَوْلِ تَسْوَمٌ فِي الشَّجَرِ	لَا بُدَّ مِنْ تَوْفِيرِهَا فِي السَّائِمَةِ وَالدَّرِّ لَا لِلْعَمَلِ الْمُشِينِ أَعْنِي الْمُبَاحَ وَالنِّصَابَ الْمُعْتَبَرَ
--	---

* نَصَابُ الْإِبِلِ *

فِي إِبِلٍ حَمْسٌ زَكَاةٌ شَاةٌ
وَأَرْبَعٌ مِنَ الشِّيَاهِ إِنْ بَلَغَ
بِنْتُ مَخَاضٍ وَجَبَتْ إِنْ بَلَغَتْ
وَفِي الثَّلَاثِينَ وَسِتُّ كَمَلَتْ
وَحِقَّةٌ فِي سِتَّةٍ مِنْ عَدَدِ
إِنْ بَلَغَتْ سِتِّينَ فَوْقَ الْوَاحِدَةِ
بِنْتًا لُبُونٍ وَجَبَتْ فِي الْعَدَدِ
وَحِقَّتَانِ وَجَبَتْ إِنْ بَلَغَتْ
وَإِنْ مَلَكَتْ مِائَةً مِنْ إِبِلٍ
بِنْتُ لُبُونٍ فَالثَّلَاثُ وَاجِبَةٌ
وَبَعْدَهُ اسْتَقَرَّ مَا يَعْنِينَا
وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ حَمْسِينَ أَحْسَبُ

وَالْعَشْرُ شَاتَانِ هِيَ الزَّكَاةُ
تَعْدَادُهَا عِشْرِينَ فَالْعَدُّ فَرَعٌ
حَمْسٌ وَعِشْرُونَ زَكَاةٌ ثَبَتَتْ
بِنْتُ لُبُونٍ سَنَتَيْنِ اسْتَكْمَلَتْ
وَأَرْبَعُونَ بَعْدَهَا لَمْ تَزِدْ
فَجِدْعَةٌ هِيَ الزَّكَاةُ الْوَارِدَةُ
سِتًّا وَسَبْعِينَ بِأَلَا تَرُدُّ
إِحْدَى وَتَسْعِينَ قُلِ الْحُكْمُ ثَبَتَ
وَفَوْقَهَا إِحْدَى وَعِشْرِينَ ابْدُلْ
عَلَيْكَ أَنْ تَحْفَظَهُ وَالطَّالِبُ
بِنْتُ لُبُونٍ كُلِّ أَرْبَعِينَ
هَذَا نِظَامٌ ثَابِتٌ فِي الْكُتُبِ

* نَصَابُ الْبَقَرِ *

فَفِي الثَّلَاثِينَ مِنَ الْأَبْقَارِ
مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ مِنْ قَطِيعٍ

بَذَلُ تَبِيعٍ فِي الزَّكَاةِ جَارِي
وَمُّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ

وَبَعْدَهُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ	مُسِنَّةٌ خُذْ خَبْرًا يَقِينَا
----------------------------------	---------------------------------

* نِصَابُ الْغَنَمِ *

فِي الْغَنَمِ النَّصَابُ أَرْبَعُونَ فَإِنْ مَلَكَتْ مِائَةً مِنَ الْغَنَمِ زَكَّ بِشَاتَيْنِ مِنَ الْأَغْنَامِ وَمِئَتَانِ مِنْ رُؤُوسِ الْغَنَمِ فِيهَا ثَلَاثٌ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ	زَكَ بِشَاةٍ وَأَنْصَحِ الْمَغْبُورَ وَبَعْدَهَا إِحْدَى وَعِشْرِينَ أُمَّ بِلَا تَرْدُدٍ وَلَا إِحْجَامِ وَفَوْقَهَا وَاحِدَةٌ كَالْعَلَمِ شَاةٌ فَمَنْ يَرْضَى فُدُو الْمَنْ مَعَهُ
---	---



* بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ *

كُلُّ مَكِيلٍ مِنْ حُبُوبٍ مُدْخَرٍ فَالْحَبُّ كَالْقَمْحِ أَوِ الشَّعِيرِ وَكَالزَّيْبِ فَالزَّكَاةُ تَجِبُ أَنْ يَبْلُغَ النَّصَابَ بَعْدَ التَّصْفِيهِ أَمَّا الثَّمَارُ فَالْجُفَافُ لَا زِمَّ وَتَابِي الشَّرْطَيْنِ أَنْ يَكُونَ	أَوْ ثَمَرٍ فِيهِ الزَّكَاةُ لَأَمْفَرٍ وَتَمَرٌ كَالتَّمْرِ فِي الْغَدِيرِ لَكِنْ بِشَرْطَيْنِ فَلَا تَعَجُّبُ إِنْ كَانَ حَبًّا رَافَقَتْكَ الْعَافِيَةُ وَمَا هُنَاكَ عَالِمٌ لَا يَفْهَمُ يَمْتَلِكُ النَّصَابَ لَا الْحُصُونَا
---	--

وَقْتُ زَكَاةِ الْحَبِّ حِينَ اشْتَدَّ
وَتَمَرٌ إِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ
الْعُشْرُ وَاجِبٌ إِذَا مَا سُقِيَ
وَإِنْ سُقِيَ بِكُلْفَةٍ فَالِنِّصْفُ
وَالْعَسَلُ الزَّكَاةُ فِيهِ الْعُشْرُ
فَمِائَةٌ وَبَعْدَهُ سِتُّونَ

فَلَا زَكَاةَ قَبْلُ فَالزَّمْ حَدًّا
فَالزَّمْ عُرَى الشَّرْعِ هُوَ الْفَلَاحُ
بِدُونِ كُلْفَةٍ فَأَعْطِ السَّاعِي
هَذَا اتِّفَاقٌ مَا اعْتَرَاهُ خُلْفُ
إِنْ بَلَغَ النَّصَابَ فَهُوَ الْيُسْرُ
رَطُلًا عِرَاقِيًّا أَتَعَجَّبُونَ



* بَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ *

زَكَاةُ عَسَجِدٍ وَفِضَّةٍ وَجَبَ
عِشْرُونَ مِثْقَالًا نِصَابُ الذَّهَبِ
فَمِئَتَانِ مِنْ دِرَاهِمٍ ابْدُلْ
وَضُمَّ عَسَجِدًا إِلَى اللَّجِينِ
وَتُخْرِجُ الزَّكَاةُ مِنْ أَيِّهِمَا
وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ الْعَارَةِ
بَشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَلَالٍ

إِثْمَانِ الْأَثْمَانِ مِنْ دُونَ عَجَبٍ
وَفِضَّةٌ نِصَابُهَا لَمْ يَغِبْ
وَزَكَ رُبْعَ الْعُشْرِ مِنْهَا وَاسْأَلْ
لِيَكْمَلَ النَّصَابُ مِنْ هَذَيْنِ
شَاءَ لَهُ الْخِيَارُ مِنْ بَيْنِهِمَا
وَلَا لِلِاسْتِعْمَالِ لَا التَّجَارَةِ
أَمَّا الْحَرَامُ زَكَاةً فِي الْحَالِ

* بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ *

<p>مَا عُدَّ لِلْبَيْعِ أَوْ الشِّرَاءِ هِيَ الْعُرُوضُ وَالزَّكَاةُ تَجِبُ إِنْ حَالَ حَوْلُ قَوْمَتٍ بِالْعَسْجِدِ فَزَكَ رُبْعَ الْعُشْرِ لَا تُنْقِصُهُ</p>	<p>مِنْ أَجْلِ أَرْبَاحٍ بِلَا عَنَاءٍ إِنْ بَلَغَ النَّصَابَ زَالَ الْعَجَبُ أَوْ فِضَّةٍ ثُمَّ الْأَحَظُّ وَطِدٍ وَاعْطِ مُحَقًّا لِلزَّكَاةِ حَقَّهُ</p>
---	---



* بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ *

<p>زَكَاةُ عِيدِ الْفِطْرِ حَقًّا تَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً فَإِنْ تَجِدَ مُؤْنَةَ يَوْمِ الْعِيدِ وَفَاضِلًا عَنْ مُؤْنَةِ الْعِيَالِ فَإِنَّهَا تَلْزِمُ كُلَّ فَرْدٍ أَمَّا الْجَنِينُ سُنَّةٌ زَكَاتُهُ</p>	<p>مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ فَتِلْكُمْ قُرْبُ فَكُنْ حَرِيصًا فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَنْكَ بِلَا بُحْلِ وَلَا تَشْدِيدِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى التَّوَالِي مَنْ تَعُولُ فَاحْتَفِظْ بِالْقَصْدِ فَزَكَ عَنْهُ وَاحْتَرَمَ حَيَاتَهُ</p>
---	--

وَأَفْضَلُ الْوَقْتِ فَيَوْمُ الْعِيدِ
بَعْدَ الصَّلَاةِ فَالزَّكَاةُ تُكْرَهُ
وَيَحْرُمُ التَّأْخِيرُ لِلزَّكَاةِ
وَتُجْزَى الزَّكَاةُ قَبْلَ الْعِيدِ
وَوَاجِبٌ صَاعًا مِنَ الشَّعِيرِ
أَوْ أَقِطٍ أَوْ مِنْ زَيْبٍ طَيِّبٍ
وَجَازَ أَنْ تُعْطَى لِفَرْدٍ وَاحِدٍ
وَلَا يَجُوزُ فِي الزَّكَاةِ الْقِيَمَةُ

قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ بِالتَّحْدِيدِ
وَمَا زَكَاةُ الْمَرْءِ إِلَّا طَهْرُهُ
عَنْ يَوْمِ عِيدِ خَابَ ذُو السُّوءَاتِ
بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ بِالتَّحْدِيدِ
أَوْ زَكَّ مِنْ بُرٍّ بِلَا تَأْخِيرٍ
تِلْكَ الزَّكَاةُ مِنْ أَجْلِ الْقُرْبِ
مِنْ وَاحِدٍ وَمِنْ كَثِيرِ الْعَدَدِ
بِأَيِّ حَالٍ تِلْكَمُ الْوَحِيمَةُ



* بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ *

إِنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبٌ أَنْ تَخْرُجَ
مِثْلُ النُّذُورِ يُمْنَعُ التَّأْخِيرُ
وَجَازَ تَأْخِيرُ لَوْقَتِ الْحَاجَةِ
وَجَاحِدُ الزَّكَاةِ وَهُوَ عَالِمٌ
وَمَانِعُ الزَّكَاةِ بُخْلًا عَزْرًا

فَوْرًا فَدَعَّ مَنْ يَعَشَقُونَ الْعِوَجَ
فَكُنْ بِحُكْمِ شَرْعِنَا بِصِيرٍ
ثُمَّ قَرِيبٍ وَجَارٍ عَادَةٍ
فَكَافِرٌ وَكَمِ رِجَالٍ أَسْلَمُوا
وَأَخَذَتْ مِنْهُ وَفَعَلًا خَسْرًا

أَمَّا زَكَاةُ الطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ
يُخْرَجُ عَنْهُمَا بِإِلَاقَةِ تَقْصِيرِ

فَعَنْهُمَا الْوَالِيُّ كَالْمَأْمُونِ
لِأَنَّهُ ذُو الْبَسْطِ وَالتَّكْذِيبِ

* فَصْلٌ *

وَشَرَطُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ النِّيَّةُ
ثُمَّ لَهُ التَّقْدِيمُ بِالْيَسِيرِ
وَنِيَّةُ يُقْرَهُهَا بِالِدْفَعِ
يَنْوِي الزَّكَاةَ أَوْ فَيَنْوِي الصَّدَقَةَ
جَعَلَ زَكَاةَ كُلِّ مَالٍ فِي الْبَلَدِ
فَبَلَدُ الْغَنِيِّ أَوْلَى بِالزَّكَاةِ
وَنَقْلُهَا يَحْرُمُ مِنْ تِلْكَ الْبَلَدِ
فَإِنْ فَعَلَتْ أَجْزَأَتْ يَأْصَحُ
وَصَحَّ أَنْ تُعْجَّلَ الزَّكَاةُ

يُخْرِجُهَا مُكَلَّفٌ كُلِّيَّةً
مِنْ دُونَ إِبْطَاءٍ وَلَا تَأْخِيرِ
فَإِنَّهُ الْأَفْضَلُ فَادْفَعَهَا وَعِ
فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ مُلْتَصِقَةٌ
لِلْفُقَرَاءِ الْمُعْوَزِينَ تُعْتَمَدُ
فَزَكَةً وَاطْلُبْ مِنْ إِيَّاهِ رِضَاهُ
مَسَافَةَ الْقَصْرِ لِمَاذَا تُبْتَعَدُ
وَسِرَّتْ فِي إِثْمٍ بِإِلَاقَةِ ارْتِيَاكِ
حَوْلِينَ فَالشَّرْعُ هُوَ الْمِرَاتُ



* بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ *

<p>أَهْلُ الزَّكَاةِ كُلُّهُمْ ثَمَانِيَةٌ وَيَتَّبَعُ الْمَسْكِينُ وَالْمُكَاتِبُ وَتُمَّ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَاَعْطِهِ لَوْ تَدْرِي</p>	<p>إِعْطِ الْفَقِيرَ حَقَّهُ عَلَانِيَةً وَعَارِمًا وَعَامِلًا يُرَاقِبُ مَوْلًى يُعْطَى بِأَمْرِ اللَّهِ قَدْ ذَكَرُوا جَمِيعَهُمْ فِي الذِّكْرِ</p>
---	---

* فَصْلٌ *

<p>لَا تُجْزَى الزَّكَاةُ لِلرَّقِيقِ وَلَا غَنِيٍّ مِنْ ذَوِي الْأَمْوَالِ وَلَا لِمَنْ مَوْنَتْهُ فِي الدِّمَّةِ وَهَاشِمِيٌّ لَيْسَ يُعْطَى أَبَدًا</p>	<p>وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى التَّحْقِيقِ أَوْ يَسْتَطِيعُ الْكَسْبَ فِي الْمَجَالِ كَزَوْجَةٍ وَإِنْ تَكُنْ مُهَمَّةً فَتِلْكَ أَحْكَامٌ عَلَى طَوْلِ الْمَدَى</p>
--	---

* تُسَنُّ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ *

<p>صَدَقَةٌ تُسَنُّ لِلتَّطَوُّعِ وَالسِّرِّ فِيهَا مَطْلَبٌ لِلْبَاذِلِ وَالْجَارِ أَوْلَى وَالْقَرِيبُ الرَّحِمُ</p>	<p>فِي كُلِّ حِينٍ فَتَصَدَّقْ وَادْفَعْ وَفِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ الْفَاضِلِ فَاعْطِ تَكُنْ ذَا صِلَةٍ تُحْتَرَمُ</p>
--	--

* كِتَابُ الصِّيَامِ *

<p>صُمْ بِشَهْرِ الصَّوْمِ شَهْرَ الْمَغْفِرَةِ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ فَالصَّوْمُ يَجِبُ وَتَثْبُتُ الرُّؤْيَةُ بِالْإِخْبَارِ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ فَكُنْ مُطَّلِعًا</p>	<p>فِي رَمَضَانَ إِنْ عَرَفْتَ أَوْلَاهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ حَقًّا تَسْتَجِبُ مِنْ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ مِنْ كُفَّارٍ وَعَيْرُ شَهْرِ الصَّوْمِ عَدْلَانِ مَعًا</p>
---	--

* فَصْلٌ شَرْطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ *

<p>أَرْبَعَةٌ شَرْطُ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ فَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ ثُمَّ الْقُدْرَةُ وَعَاجِزٌ لِكِبَرٍ عَنِ صَوْمٍ كَذَا إِذَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الدَّاءُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا بُرِّ يُطْعَمُ</p>	<p>إِسْلَامٌ صَادِقٍ خِلَافُ الْكَاذِبِ عَلَى الصِّيَامِ لَا الْمُبِينُ عُذْرَهُ يُفْطِرُ فِي ذَا الشَّهْرِ كُلِّ يَوْمٍ يُفْطِرُ إِذَا لَا يُرْتَجَى الشِّفَاءُ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ غَيْرَهُ إِنْ تَفَهَّمُوا</p>
---	--

* شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ سِتَّةٌ *

<p>شُرُوطُ صِحَّةِ الصِّيَامِ سِتَّةٌ ثُمَّ النَّفَاسُ مِثْلُ حَيْضٍ فَاعْلَمْ وَالْعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ ثُمَّ النِّيَّةُ</p>	<p>إِسْلَامُهُ وَقَطْعُ حَيْضٍ بَتَّةً لَا بُدَّ فِي الصَّوْمِ انْتِهَاءً مِنْ دَمٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فَإِلْزَامِيَّةُ</p>
--	---

* فَرُوضُ الصَّوْمِ *

وَفَرَضُ صَوْمٍ يَبْتَدِي الْإِمْسَاكَ
مِنْ ثَانِي الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ

عَنْ كُلِّ مُفْطِرٍ هُوَ الْهَلَاكُ
مِنْ دُونَ أَكْلَةٍ إِلَى الْمَغِيبِ

* وَسُنُّهُ سِتَّةٌ *

تَعْجِيلُ فِطْرِ وَالسُّحُورِ آخِرِ
مَتَى شِئِمْتَ قُلْ فَإِنَّ صَائِمٌ
وَعِنْدَمَا تَفْطُرُ قُلْ مَا وَرَدَ
وَأَفْطُرُ بِمَا مَلَكَتُهُ مِنْ رُطْبِ
إِنْ لَمْ تَجِدْ تَمْرًا فَمَاءٌ وَاشْكُرْ

وَفِعْلَ خَيْرٍ يَا أُخِي كَثِيرِ
وَاجْهَرُ فَإِنَّ الْمُعْتَدِي ذَا آثِمٌ
عَنِ النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدَ
إِنْ لَمْ تَجِدْ فَالْتَمِرْ عِزُّ الْمَطْلَبِ
مَنْ يَسَّرَ الْمَاءَ لِكُلِّ الْبَشَرِ

* فَصْلٌ *

وَيَحْرُمُ الْفِطْرُ بِشَهْرِ الصَّوْمِ
وَيَحْرُمُ الْفِطْرُ إِذَا الشَّهْرُ أَتَى
وَإِنَّمَا الْفِطْرُ لِذِي الْأَعْدَارِ
فَيَفْطُرُ الْمَرِيضُ إِنْ خَافَ الضَّرْرَ
وَحَائِضٌ وَالنُّفْسَاءُ يَجِبُ

إِلَّا لِعُذْرٍ صَالِحٍ فِي الْيَوْمِ
شَهْرُ الصِّيَامِ وَاجِبٌ قَدْ ثَبَتَ
كَمَرَضِ الْمَرءِ أَوِ الْأَسْفَارِ
فَالْعُذْرُ شَرْعِيٌّ وَمَا مِنْهُ مَفْرُ
فِطْرٌ وَيَقْضِيَانِ زَالَ الْعَجَبُ

وَحَامِلٌ وَمُرْضِعٌ إِنْ خَافَتَا
أَوْ خَافَتَا عَلَى صَغِيرٍ مُرْضِعٍ
إِنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي النَّهَارِ
وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ حِينَ اعْتَدَلَا
وَطَهَّرَتْ أُنْثَى مِنَ الْمَحِيضِ
فَيَلْزَمُ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ

عَلَى حَيَاةٍ لَهُمَا أَفْطَرَتَا
أَفْطَرَتَا فَاحْفَظْ وَطَبِّقْهُ وَعِ
وَقَدِمَ الْغَائِبُ مِنْ أَسْفَارِ
وَبَلَغَ الطِّفْلُ وَأَضْحَى رَجُلًا
وَذَهَبَ السُّقْمُ مِنَ الْمَرِيضِ
فَالشَّرْعُ مَنْ يَحْفَظُهُ ضِيَاءُ

* فَصْلٌ فِي الْمَفْطَرَاتِ *

مُفْطَرَاتُ الصَّوْمِ حَيْضٌ وَنَفَاسٌ
وَالْقَيْءُ عَمْدًا وَاحْتِقَانٌ مُزِرٌ
حِجَامَةٌ كَمَا أَتَى فِي الْأَثَرِ
وَأَنْ يَكُونَ عَازِمًا أَنْ يُفْطِرَا
أَنْ يَخْرُجَ الْمَنِيُّ بِالتَّقْيِيلِ
كَذَاكَ الْإِسْتِمْنَاءُ وَالْمُبَاشَرَةُ
وَكُلُّ وَاصِلٍ لِحُوفِ الصَّائِمِ
فَكُلُّ مَا مَرَّ إِذَا مَا فَعَلَ

وَرِدَّةٌ وَالْمَوْتُ وَالْمَوْتُ انْتِكَاسٌ
مَنْ دُبِّرَ تَرَدُّدٌ فِي الْفِطْرِ
فَاحْفَظْ فَإِنَّ الْحِفْظَ زَيْنُ الْبَشْرِ
بَلْعُ نُحَامَةٍ بِذَا الْحُكْمِ جَرَى
أَوْ لَمَسَةٍ فَاصْغِ إِلَى التَّعْبِيرِ
مَنْ دُونَ فَرْجِ فَدَعِ الْمُخَاطَرَةَ
أَوْ حَلْقِهِ أَوْ الدِّمَاغِ فَافْهَمِ
نَاسٍ وَمُكْرَهَا فَلَا فِطْرَ تَلَا

* فصل *

وَكُلُّ مَنْ جَامَعَ فِي النَّهَارِ
فِي دُبُرِ جَامِعٍ أَوْ فِي قُبُلِ
يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ
عِتْقُ لِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ
تَتَابَعُ الشَّهْرَيْنِ دُونَ فَضْلِ
سِتِّينَ مَسْكِينًا بِلَا نُقْصَانِ

مِنْ شَهْرِ صَوْمٍ خَابَ بِالْإِصْرَارِ
إِنْ نَاسِيَ أَوْ مُكْرَهًا بِالْفِعْلِ
فَإِنَّهَا ثَلَاثَةٌ مُحْتَارَةٌ
صِيَامُ شَهْرَيْنِ وَمَنْ صَامَ سَعِدَ
وَيُطْعِمُ الْعَاجِزُ عَنِ ذَا الْفِعْلِ
هَذَا جَزَاءُ رَبَّنَا الدِّيَّانِ

* فصل *

مَنْ فَاتَهُ صَوْمٌ قَضَاؤُهُ يَجِبُ
إِلَّا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ شَعْبَانَ
فَيَجِبُ الصَّوْمُ بِلَا تَأْخِيرٍ
وَصُمْ تَطَوُّعًا فَتِلْكَ سُنَّةٌ
أَفْضَلُهُ يَوْمٌ وَيَوْمٌ تُفْطِرُ
أَيَّامُ بَيْضِ سُنَّةٌ تَدْوُمُ
وَسِتَّةٌ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ فَصُمْ
أَكْثَهُ فِي الصَّوْمِ يَوْمُ الْعَاشِرِ

أَدَاؤُهُ فَوْرًا يُسَنُّ فَاسْتَجِبْ
إِلَّا بِقَدْرِ الصَّوْمِ مِنْ زَمَانِ
تَأْخِيرُهُ مِنْ سَيِّئِ التَّذْبِيرِ
تَنَالُ أَجْرًا فَالْصِّيَامُ جُنَّةٌ
كَصَوْمِ دَاوُدَ فَطَبَّقَ تُوجِرُ
وَسُنَّةٌ يَوْمَ الْخَمِيسِ صَوْمُوا
مَحْرَمٌ صُمْهُ وَفِي اللَّيْلِ فَكَمْ
وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ فَوْزُ الْقَادِرِ

أَكْدُهُ فِي الصَّوْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ
وَكَرَهُوا إِفْرَادَ شَهْرِ رَجَبٍ
كَذَاكَ يَوْمُ السَّبْتِ مِثْلُ الْجُمُعَةِ
وَصَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ مِنْ شَعْبَانَ
لَا قَتْرَ فِيهِ وَلَا غَيْمَ ظَهَرَ
وَيَحْرُمُ الصَّوْمُ يَوْمَ الْعِيدِ

فَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ رَبِّي شَرَّفَهُ
وَجُمُعَةَ بِالصَّوْمِ لَا تَسْتَعْجِبِ
إِفْرَادَهُ يُكْرَهُ يَا صَاحِ دَعَا
يَوْمِ الثَّلَاثَيْنِ أَخِي لَوْ كَانَ
فَيُكْرَهُ الصَّوْمُ وَذَا الْحُكْمِ اشْتَهَرَ
أَيَّامَ تَشْرِيقٍ بِلَا تَرْدِيدِ



* كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ *

الِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ
وَشَرْطُ صِحَّةِ فِسْتَةٍ أَتَتْ
وَنِيَّةٌ وَكَوْنُهُ بِالْمَسْجِدِ
وَيَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ إِنْ خَرَجَ
وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ أَيْضًا تُبْطَلُ
وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ كَذَا الْإِنْزَالُ
وَرِدَّةٌ وَالسُّكْرُ مُبْطَلَانِ
وَهَلْ خُرُوجُهُ لِأَجْلِ الْبَوْلِ

بِالنَّذْرِ أَضْحَى وَاجِبًا لَنْ نَدَعَهُ
الْعَقْلُ وَالْإِسْلَامُ تَمَيُّزٌ ثَبَتَ
وَعَدَمُ الْمَوْجِبِ لِلْغُسْلِ اِعْدُدْ
مَنْ مَسَّجِدٍ بِدُونِ عُدْرِ لَنْزَجِ
بِدُونِ أَنْ يَخْرُجَ هَذَا مُذْهَلُ
إِنْ بَاشَرَ الْفَرْجَ وَلَا إِدْخَالَ
لِلِاعْتِكَافِ فَاحْفَظِ الْمَعَانَ
يُبْطَلُهُ كَلَّا فَدَوِّنْ قَوْلِي

وَأَنْ يُزِيلَ نَجَسًا أَشْغَلَهُ وَالشُّرْبِ لَا يُبْطِلُهُ بِالْفِعْلِ فَالِاعْتِكَافُ ثَابِتٌ لَا عَجَبُ أَنْ يَبْتَدِيَ بِنِيَّةٍ كَيْ يَسْعَدَ لَا سِيَّما الصَّائِمِ أَجْرٌ أَكْثَرُ	وَلَا لِطَهْرٍ وَاجِبٍ يُبْطِلُهُ كَذَا خُرُوجُهُ لِأَجْلِ الْأَكْلِ وَلَا لِجُمُعَةٍ عَلَيْهِ تَجَبُّ وَيَنْبَغِي لِمَنْ يَوْمُ الْمَسْجِدِ بِنِيَّةٍ اعْتِكَافِهِ فَيُوجِرُ
--	---

* كِتَابُ الْحَجِّ *

فِي الْعُمْرِ مَرَّةً بَلَغْتَ الْأَرْبَا وَالْعَبْدُ لَا يَلْزُمُهُ الْإِحْرَامُ وَمَرْكَبٍ يَصْلُحُ لِلتَّرْدَادِ أَوْ زَوْجِهَا فَالزَّوْجُ نَالَ الشَّرْفَا	الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ حَقًّا يَجِبَا وَشَرْطُهُ الْبُلُوغُ وَالْإِسْلَامُ وَأَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلزَّادِ وَزِدٌ لِأَنْشَى مُحَرَّمًا مُكَلَّفَا
--	--



* بَابُ الْإِحْرَامِ *

لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي الرِّحَالِ فَاحْرَمَ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تَأْوُونَهُ يَنْوِي تَمْتُّعًا وَإِنْ شَاءَ قَرَنَ	فَيَجِبُ الْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِ أَمَّا إِذَا كُنْتَ بِدَارِ دُونَهُ مُخَيَّرٌ مِنْ رَامٍ حَجًّا بَيْنَ أَنْ
--	---

ثُمَّ لَهُ الْإِفْرَادُ أَمَّا الْأَفْضَلُ
يَنْوِي بِعُمْرَةٍ بِشَهْرِ الْحَجِّ
وَمُفْرِدٌ يَنْوِي بِحَجَّةٍ فَإِنْ
وَأِنْ نَوَى الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ مَعًا
وَشَرَطَهُ اللَّهُمَّ ثُمَّ الثَّانِي
وَتُحْمٌ يَدْعُو بِدُعَاءٍ وَرَدَّ

تَتَّعُ يَنْوِي بِهِ الْمُسْتَعَجِلُ
وَبَعْدَهَا الْحُجُّ عَلَى ذَا النَّهْجِ
أَتَمَّهَا فَعُمْرَةٌ يَنْوِي الْفَطْنُ
ذَلِكَ الْقِرَانُ قَدْ وَعَى مَنْ سَمِعَا
إِنِّي أُرِيدُ النَّسْكَ الْفُلَانِ
فِي كُتُبِ يَلْقَى الْحَدِيثَ مُسْنَدًا

* بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَهِيَ سَبْعَةٌ *

إِلَيْكَ مَحْظُورَاتٍ مَنْ قَدْ أَحْرَمَ
لُبْسُ الْمَخِيْطِ لِلرِّجَالِ يَحْرُمُ
وَشَمُّ طَيْبٍ قَاصِدًا مُحْرَمٌ
وَمَنْ أَتَى طَيْبًا وَغَطَّى الرَّأْسَ
أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا مِنْ أَحَدٍ
لَكِنْ إِذَا مَا الْعُذْرُ زَالَ ابْتَعَدَ
إِزَالَةً مِنْ جَسَدٍ لِلشَّعْرِ
عَقْدُ النِّكَاحِ لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ
كَذَا دَوَاعِيهِ بِلَا تَرْدِيدٍ

فَسَبْعَةٌ خُذَهَا تَجِدُهَا مَعْنَمَا
وَأَمْرًا غَطَّتْ لَوَجْهَهُ تَأْتُمُ
فَاحْذَرُ وَإِلَّا فِدْيَةٌ فَتَلْزَمُ
وَلِلْمَخِيْطِ نَاسِيًا قَدْ لَبَسَ
لَا شَيْءَ فِيهِ يَا أُخِيَّ فَاحْمَدِ
عَنْ فِعْلِهِ أَوْ فِدْيَةٌ إِنْ قَصَدَ
وَمِثْلُ هَذَا قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ
وَوَطْءُ فَرْجٍ إِنْ غَوَاكَ الْوَجْدُ
فَالْعِلْمُ كَالنِّبْرَاسِ لِلْمُرِيدِ

فَفِدْيَةٌ فِيهِ بِإِلَّا تَأْخِيرِ فَلَيْسَ فِيهِ فِدْيَةٌ إِنْ وُجِدَ وَإِفْدٍ فَهَذَا لِضَرُورَاتٍ وَضِعَ	وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُ مِنْ مَحْظُورٍ وَاسْتَتْنِ عَقْدًا لِنِكَاحِ عَقْدٍ تَبْقَى الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ مَا مَنَعَ
--	---



* بَابُ الْفِدْيَةِ وَهِيَ قِسْمَانِ *

أَوْ حَرَمٍ مَنَارَةَ الْإِسْلَامِ أُورِدَهَا فِي الصَّفَحَاتِ الْعُلَمَاءِ وَمُحَرَّمٍ غَطَّى دِمَاحَ الرَّأْسِ يَذْبَحُ شَاةً مُشْتَرَى بِالثَّمَنِ فَالصَّوْمُ فِي التَّخْيِيرِ حَلٌّ فِي الْوَسْطِ مِنَ الْمَسَاكِينِ وَلَمَّا يَبْخَسِ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ غَيْرُهُ فِي الْإِثْرِ جَزَاءً صَيْدٍ إِنَّهُ يُخَيْرُ أَوْ قِيَمِ الْمِثْلِ لَذَا الْأَمْرِ الْحَسَمِ وَقِيَمَةُ التَّقِيمِ فِيهِ مَا اخْتَلَفَ يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ حِينَ رَامَ	وَجُوبُهَا بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ تَنْقَسِمُ الْفِدْيَةُ قِسْمَيْنِ كَمَا قِسْمٌ عَلَى التَّخْيِيرِ مِثْلُ اللَّبْسِ مُبَاشِرٌ مِنْ غَيْرِ أَنْزَالِ الْمَنِيِّ أَوْ صَوْمٍ أَيَّامٍ ثَلَاثَةٍ فَقَطْ وَتَالِثٌ إِطْعَامُ سِتِّ أَنْفُسٍ فَيُعْطَى الْوَاحِدَ مُدًّا بُرًّا ثُمَّ مِنَ التَّخْيِيرِ شَيْءٌ آخَرُ مَا بَيْنَ مِثْلِ صَالِحٍ مِنَ النَّعَمِ تَقْيِيمُهُ يَكُونُ مَوْضِعَ التَّلْفِ فَيَشْتَرَى بِالْقِيَمَةِ الطَّعَامَ
--	--

فَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ مَدًّا بَرًّا
وَإِنْ يَشَأْ يُصُومُ بِالْأَمْدَادِ
وَقِسْمِ التَّرْتِيبِ لِلْإِنْسَانِ
وَتَرْكُ وَاجِبٍ أَوْ الْإِحْصَارِ
الْكُلِّ فِيهِ فِدْيَةٌ إِمَّا دَمٌ
يَصُومُ عَشْرَةَ مِنْ الْأَيَّامِ
وَسَبْعَةَ يَصُومُهَا إِنْ رَجَعَ

أَوْ نِصْفَ صَاعٍ غَيْرُهُ كَالْتَّمْرِ
أَيَّامَهَا بِالْعَدِّ وَالْأَعْدَادِ
مِثْلُ دَمِ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ
وَوَطْؤُهُ وَنَحْوُهُ أَخْطَارُ
أَوْ ثَمَنٌ أَوْ صَوْمُهُ الْمُحْتَمِّمُ
ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ بِانْتِظَامٍ
لِأَهْلِهِ وَالْإِثْمُ عَنْهُ ارْتَفَعَ

* مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْصِرِ *

وَمُحْصِرٌ عَلَيْهِ فِي الْحَضْرِ دَمٌ
عَشْرَةَ أَيَّامٍ يَصُومُ لَا أَقْلَ
وَمَنْ يَطَأُ فِي حَجِّهِ مِنْ قَبْلِ
بَدَنَةٍ تَلْزُمُهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ
عَشْرَةَ يَصُومُهَا فِي الْحَجِّ
وَعِنْدَ مَا يَرْجِعُ عِنْدَ الْأَهْلِ
وَعُمْرَةً تَفْسُدُ قَبْلَ السَّعْيِ
بِاثْنَيْنِ مِنْ حَلْقٍ وَرَمِيٍّ وَطَوَافٍ

إِنْ لَمْ يَجِدْ فَالصَّوْمُ فِيهِ يَلْزَمُ
وَبَعْدَ صَوْمٍ فَمِنْ الْإِحْصَارِ حَلٌّ
تَحَلُّلٍ أَوَّلَ مِثْلِ التَّمَلُّلِ
يَلْزَمُهُ صَوْمٌ عَلَى هَذَا اعْتِمَادُ
أَقْصِدُ أَيَّامًا بِهَذَا الْعَدِّ
يَصُومُ سَبْعَةَ عِقَابَ الْفِعْلِ
يَذْبَحُ شَاةً جَمَلَتْ بِالرَّغْيِ
يَتَّبَعُهُ تَحَلُّلٌ دُونَ خِلَافٍ

تَحَلُّلِ أَوَّلِ أَمَّا الثَّانِي	لَا بُدَّ مِنْ تَتِمَّةِ الْأَرْكَانِ
يَحِلُّ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا	وَطءُ النِّسَاءِ لَا سِوَاهُ كَلًّا

* فَضْلٌ *

وَيَحْرُمُ الصَّيْدُ بِأَرْضِ الْحَرَمِ	وَحُكْمُهُ حَقًّا كَصَيْدِ الْمُحْرَمِ
فِي حَرَمٍ قَطَعُ الْحَشِيشِ يَحْرُمُ	وَقَاطِعُ الْأَشْجَارِ فِيهِ يَأْتُمُّ
سَيَّانَ فِيهِ مُحْرَمٌ إِنْ قَطَعُ	كَذَا الْمُحِلُّ قَطُّ لَنْ يَنْخَدِعَ
أَمَّا الدَّمُ الْوَاجِبُ قُلْ مَا يَصْلُحُ	فِي أَضْحِيَّاتٍ غَيْرُهُ لَا يُفْلِحُ



* بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ *

إِنَّ لِلْحَجِّ مِنَ الْأَرْكَانِ	أَرْبَعَةً كَامِلَةً الْمَعَانِي
مَجْرَدُ النَّيَّةِ لِلْإِحْرَامِ	تَكُونُ مُحْرَمًا مَعَ الْأَنَامِ
ثُمَّ الْوُقُوفُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ	إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ
أَعْنِي الْوُقُوفَ مُحْرَمًا بَعْرَفَهُ	فِي يَوْمِ تَاسِعِ هُدَيْتِ الْمَعْرِفَهُ
وَبَعْدَهُ الطَّوَّافُ لِلِإِفَاضَةِ	وَوَقْتُهُ يَأْتِيكَ بِاسْتِفَاضَتِهِ
مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ مِنَ الْمُنتَصِفِ	يَصِحُّ أَنْ تَطُوفَ فِيهِ وَآكْتَفِ

وَالسَّعْيُ رُكْنٌ رَابِعٌ فَأْتِ بِهِ

وَتَمَّتِ الْأَرْكَانُ لِلْمُنْتَبِهَةِ

* وَاجِبَاتُ الْحَجِّ سَبْعَةٌ *

لِلْحَجِّ سَبْعَةٌ عَلَيْنَا تَجِبُ
يَبْدَأُ بِالْإِحْرَامِ مِنْ مِيقَاتِ
لِوَاقِفِ النَّهَارِ هَذَا الْأَمْرُ
ثُمَّ الْمَبِيتُ بَعْدُ فِي الْمُرْدَلِفَةِ
وَفِي مَنَى الْمَبِيتُ حَقًّا يَجِبُ
رَمِي الْجِمَارِ ثُمَّ حَلَقُ الرَّأْسِ
وَبَعْدَهُ الطَّوَافُ لِلْوُدَاعِ

فَأْتِ بِهَا فَالْحُجُّ فِيهِ الْقُرْبُ
ثُمَّ الْوُقُوفُ لِلْغُرُوبِ الْآتِي
فَمَنْ تَحَرَّاهُ أَتَاهُ الْأَجْرُ
مَنْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ بَعْدَ عَرَفَةَ
لِيَالِي التَّشْرِيقِ لَا تَسْتَغْرِبُ
أَوْ قَصْرَنْ جَمِيعَهُ لَا تَيَأَسِ
وَاكْتَمَلَ الْوَاجِبُ بِالْإِجْمَاعِ

* وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ وَوَاجِبَاتُهَا شَيْئَانِ *

أَرْكَانُ عُمْرَةٍ ثَلَاثَةٌ فَقَطُ
وَعُمْرَةٌ وَاجِبَاتُهَا شَيْئَانِ
أَعْنِي بِهَا بُنْيَانُ حَدِّ الْحَرَمِ

فَانُوا وَطْفٌ وَاسِعٌ عَلَى هَذَا النَّمَطِ
أَحْرَمٌ بِهَا مِنْ خَارِجِ الْمَبَانِي
وَالْحَلْقُ أَوْ قَصْرٌ وَلَمَّا تَأْتُمُ

<p>فِي لَيْلَةِ التَّعْرِيفِ بِتِ نِلْتِ الْمُنَى فِيهِ وَالِاضْطِبَاعَ حَقًّا يَفْعَلُ ثُمَّ إِزَارًا وَرِدَاءً يَرْتَدِي أَبْيَضُ مِنْ شَعْرِ أَبِي قُحَافَةَ إِحْرَامِهِ فَافْهَمْ نِظَامَ الدِّينِ فَكُنْ بَصِيرًا لَا تَكُنْ كَالْعُمِيِّ وَإِنْ تَرَكْتَهُ فَلَا حَجَّ انْتَبَهُ وَحَجُّهُ صَحَّ بِهَذَا فَاعْلَمْ فِيهَا فِدَاءً لَا صِيَامٌ أَوْ دَمٌ</p>	<p>وَسُننُ الْحَجِّ الْمَبِيْتُ فِي مَنَى ثُمَّ الطَّوَافُ لِلْقُدُومِ يَرْمُلُ يَرْمُلُ فِي ثَلَاثَةِ بِالْعَدَدِ وَاللَّوْنُ أَبْيَضٌ مَعَ النَّظَافَةِ وَسُنَّةٌ تَلْبِيَةٌ مِنْ حِينَ وَتَنْتَهِي عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمِيِّ وَالرُّكْنَ لَا بُدَّ مِنَ الْإِثْيَانِ بِهِ وَتَرْكُ وَاجِبٍ فَيُفْدَى بِدَمٍ وَسُنَّةٌ إِنْ تَرَكْتَ لَا يَلْزَمُ</p>
---	--



* بَابُ الْأُضْحِيَّةِ *

<p>أَكَّدَهَا الشَّرْعُ جُزِيَتْ الْجَنَّةُ فَادَّهَا تَفَزُّ بِنَيْلِ الْأَجْرِ فَبَقَرٌ فَعَنَمٌ فَامْتِثِلِ وَتُجْزَى الشَّاةُ بِعَقْدِ النَّيَّةِ</p>	<p>أُضْحِيَّةُ الْحَجِّ هُدَيْتُمْ سُنَّةً وَأَصْبَحَتْ وَاجِبَةً بِالنَّذْرِ أُضْحِيَّةٌ أَفْضَلُهَا مِنْ إِبْلِ مِنْ غَيْرِهَا فَلَمْ تَكُنْ أُضْحِيَّةً</p>
---	--

فَالشَّاءُ عَنِ فَرْدٍ وَأَهْلِ الْبَيْتِ
وَسَبْعَةً تُجْزَى عَنْهُمْ بَدَنَهُ
فَالضَّانُّ نِصْفُ سَنَةٍ فِي الْعُمُرِ
وَإِبِلٌ حَمْسٌ مِنَ السِّنِينَ

تَصِحُّ لِلْحَيِّ كَذَا لِلْمَيِّتِ
وَمِثْلُهَا بَقْرَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ
وَسَنَةٌ لِمَعْزَةٍ فَلْتَدْرُ
وَسَنْتَانِ بَقْرٌ يَكْفِيَنِي

* فَصْلٌ وَيُسْنُ *

وَإِبِلٌ قَائِمَةٌ فَتَنْحَرُ
بِوَضْعِهَا أَرْضًا لِحَنْبِ أَيْسَرِ
وَسَمِّ بِاسْمِ اللَّهِ إِنْ تَحَرَّكَتْ
وَادْعُ دُعَاءٍ وَارِدًا فِي الْخَبْرِ
بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَقْتَ الذَّبْحِ
وَقَبْلَهُ لَمْ تُجْزَى الْأُضْحِيَّةُ
هَدْيٌ تَطَوُّعٌ يُسْنُ الْأَكْلُ
وَمِنْ دَمِ الْقِرَانِ وَالتَّمْتُّعِ

وَبَقْرٌ وَغَنَمٌ نَبْتَدِرُ
تَوْجِيْهُهَا لِقِبْلَةٍ وَاسْتَبْشِرِ
يَدٌ مُكَبِّرًا وَإِلَّا ارْتَبَكْتَ
فَتِلْكَ سُنَّةٌ أَتَتْ فِي الْأَثْرِ
أَوْ قَدَرَ وَقْتِهِ فَفَزْ بِالرِّيحِ
وَلَا تَصِحُّ بَعْدَهُ السُّنْيَةُ
مِنْهَا وَمَنْ وَاجِبَةٌ كَمْ يَحْلُو
يَأْكُلُ نِعَمَ الشَّرْعِ فَاحْفَظْهُ وَعِ

* وَيَجِبُ *

أَقْلُ وَاقِعٍ عَلَى اسْمِ اللَّحْمِ
وَالْأَكْلُ مِنْ أَضْحِيَّةٍ ثُلَاثًا فَقَطْ
وَتُلَاثًا يُهْدَى وَأَمَّا التُّلَاثُ

تَصَدَّقُ أَوْجَبَهُ ذُو الْعِلْمِ
فَسُنَّةٌ لَا تَرْكَنَنَّ لِلْغَلَطِ
صَدَقَةٌ تُعْطَى فَقِيرًا يَلْهَثُ

* وَتَحْرُمُ أَشْيَاءُ *

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ أَبَدًا
وَلَيْسَ يُعْطَى جَازِرٌ مِنْ حَمِهَا
وَبِدْخُولِ الْعَشْرِ حَقًّا يَحْرُمُ
شَيْئًا مِنَ الْأَظْفَارِ وَالشُّعُورِ
إِذَا انْتَهَى الذَّبْحُ فَلَيْسَ يَحْرُمُ
وَبَعْدَهُ الْحَلْقُ يُسَنُّ فَاحْلِقِ

حَتَّى مِنْ الْجِلْدِ وَمِنْ شَعْرِ بَدَا
أَجْرَتُهُ كُلًّا وَلَا مِنْ شَحْمِهَا
أَخِذْ الْمُضْحِيَّ أَوْ مُنِيبَ مُسْلِمٍ
إِلَى انْتِهَاءِ الذَّبْحِ لِلْجَزُورِ
قَصٌّ فَإِنَّ شَرَعْنَا مُحْتَرَمٌ
وَالْأَجْرُ مَوْفُورٌ لِكُلِّ مُتَّقِي

* فَضْلٌ فِي الْعَقِيْقَةِ *

عَقِيْقَةٌ تُسَنُّ فِي حَقِّ الْأَبِ
وَتَمُّ شَاةٌ سُنَّةٌ لِلْجَارِيَةِ
إِنْ فَاتَ فَالرَّابِعُ بَعْدَ الْعَشْرِ

شَاتَانِ لِلْغُلَامِ لَا تَسْتَعْرَبِ
تُذْبِحُ يَوْمَ سَابِعِ عَلَانِيَةٍ
يُذْبِحُ أَحْكَامٌ هُنَا مَيْسَرَهُ

إِنْ فَاتَ فَالْعِشْرِينَ زِدْهُ يَوْمًا

فَاعْمَلْ بِهَذَا لَوْ تَعُقُ دَوْمًا

* وَيُسَنُّ لِلْمَوْلُودِ *

يُسَنُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يُوَدَّنَ
ثُمَّ أَقِمَّ فِي الْأُذُنِ الْيَسَارِ
وَسُنَّ أَنْ يُحْلَقَ شَعْرُ الطِّفْلِ
وَوَزْنُهُ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ
ثُمَّ يُسَمَّى حِينَهَا فَاخْتَارُوا

فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى فَأَذِنَ عَلْنَا
إِقَامَةً كَامِلَةً الْمَعْيَارِ
فِي يَوْمِ سَابِعِ بِلَا تَمَهُّلٍ
تَصَدَّقُوا وَاشْتِغَلُوا بِالْقُرْبِ
أَحَبُّ شَيْءٍ فَلِمَا تَحْتَارُوا



* كِتَابُ الْجِهَادِ *

فَرَضُ كِفَايَةِ بِلَا تَرْدُدٍ
أَقْصِدُ كَافِرًا مُحَارِبًا لَنَا
فَوَاجِبٌ حَقًّا عَلَى حُرِّ ذَكَرٍ
وَمَنْ يَمُتْ مُجَاهِدًا فِي الدِّينِ
تَطَوُّعُ الْمَدِينِ لِلْجِهَادِ
أَوْ يَأْذَنُ الْغَرِيمُ لِلْمَدِينِ

جِهَادُ كُفَّارٍ فَجَاهِدْ وَاسْعِدِ
وَلَيْسَ مَنْ عَاهَدَ عَهْدًا عَلْنَا
وَمُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مِنَ الْبَشَرِ
ذُنُوبُهُ تُمَحَى سِوَى الدُّيُونِ
مُتَمَتِّعٌ فَاعْمِدْ إِلَى السَّدَادِ
وَبَعْدُ فَاذْهَبْ نَاصِرًا لِلدِّينِ

وَمَنْ يَكُنْ أَبُوهُ حُرًّا مُسْلِمًا	لَا بُدَّ مِنْ إِذْنٍ فَكُنْ مُلْتَزِمًا
--	--

* كِتَابُ الْبَيْعِ وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ *

يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِقَوْلٍ وَعَطَا إِنَّ شُرُوطَ الْبَيْعِ سَبْعَةٌ فَقَطْ شَرْطُ الْمَيْعِ أَنْ يَكُونَ مَالًا وَقُدْرَةُ التَّسْلِيمِ لِلْمَيْعِ وَمُنْجَزٌ خَالٍ مِنَ التَّغْلِيْقِ وَمُتَمَّنٌ يُعْرَفُ لَيْسَ مُحْتَفِي	فَكُنْ مُطِيعًا رَاضِيًا مُنْبَسِطًا هِيَ الرِّضَا وَالرُّشْدُ وَالِدَيْنِ ارْتَبَطُ يَمْلِكُهُ مَنْ بَاعَهُ حَالًا وَعَكْسُ ذَا مُسْتَوْجِبُ التَّضْيِيعِ وَمَنْ يُعْرَفُ بِالتَّدْقِيقِ تِلْكَ شُرُوطُ الْبَيْعِ خُذْهَا وَاکْتَفِ
--	---

* فَصْلٌ *

وَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي الْمَسَاجِدِ مِمَّنْ صَلَاةٌ جُمُعَةٌ تَلْزُمُهُ إِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ النِّدَا مِنْ مَنْبَرٍ كَذَلِكَ بَيْعُ عِنَبٍ يُتَّخَذُ فِي فِتْنَةِ بَيْعِ السِّلَاحِ مُتَمَّنِعٌ	مُحَرَّمٌ وَلَا يَصِحُّ فَاْبَعَدِ لَا خَيْرَ فِي مُحَرَّمٍ يَغْنُمُهُ أَوْ ضَاقَ وَقْتُ لِمَا فَاحْذَرِ حَمْرًا كَذَا عَصِيرُهُ يُنْتَبَذُ بَيْعٌ عَلَى بَيْعٍ لِمُسْلِمٍ مُنْعٌ
---	---

* بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ وَهِيَ قِسْمَانِ *

<p>إِمَّا صَحِيحٌ لَازِمٌ لَيْسَ غَلَطٌ مِثْلُ الصَّحِيحِ شَرْطٌ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ فَارِضٌ بِهَذَا مَنْ أَبَاهُ آثَمُ كَبَيْعٍ آخِرٍ فَلَا تَأْتِيهِ إِجَارَةٌ فَاعْلَمْ بِهَذَا تُحْتَذَى فِي بَيْعَةِ مَهْلَهُلِ الْأَرْكَانِ</p>	<p>إِنَّ شُرُوطَ الْبَيْعِ قِسْمَانِ فَقَطٌ أَوْ فَاسِدٌ مُبْطِلٌ بَيْعٍ فِي الْعَلَنِ أَوْ شَرْطٌ وَصْفٍ فِي الْمَبِيعِ لَازِمٌ وَالْفَاسِدُ الْمُبْطِلُ شَرْطٌ فِيهِ أَوْ سَلْفٌ يَلِيهِ قَرْضٌ وَكَذَا هَذَا نَهَى عَنْهُ فَبَيْعَتَانِ</p>
---	--



* بَابُ الْخِيَارِ *

<p>خِيَارٌ مَجْلِسٍ فَلَا تَحْتَارُوا خِيَارٌ غَبْنٍ ثُمَّ تَدْلِيْسٌ نُمِي فَمَنْ وَعَى الدَّرْسَ حَقِيقًا عَرَفَهُ الْخُلْفُ قَدْ سَطَرَ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ</p>	<p>سَبْعَةٌ أَقْسَامٍ حَوَى الْخِيَارُ ثُمَّ يَلِي خِيَارُ شَرْطٍ فَاعْلَمْ خِيَارُ عَيْبٍ ثُمَّ خُلْفٍ فِي الصِّفَةِ وَبَعْدَهُ خِيَارُ خُلْفٍ فَاحْفَظَنَّ</p>
---	--



* بَابُ الرَّبَا *

أَوْ لَمْ يَكُنْ يُطْعَمُ هَذَا مَا حُسِمَ
بَيْنَهُمَا لَا فَرْقَ فِي ذَا الْحُكْمِ
أَمَّا الْمَكِيلُ فَكَثِيرُ الطَّلَبِ
وَالتَّمْرُ أَنْوَاعٌ وَمَا مِنْهُ مَفْرُ
فَلَا رَبًّا فِيهِ وَلَمْ تَبَقَ حَذِرُ
كَالْبَيْضِ وَالْبَطِيخِ خُذْ تَعْلِيمِي
فَالْعِلْمُ فَرْعٌ أَصْلُهُ الْقُرْآنُ

يَجْرِي الرَّبَا فِي كُلِّ مَوْزُونٍ طِعْمٌ
وَمِثْلُهُ الْمَكِيلُ دُونَ وَهَمٍ
فَالْوَزْنُ لِلْفِضَّةِ ثُمَّ الذَّهَبِ
مِثْلُ الْحَبُوبِ وَالزَّبِيبِ وَالثَّمَرِ
وَمَا عَدَا ذَلِكَ مَعْدُودٌ ذَكَرَ
حَتَّى وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمَطْعُومِ
وَمِثْلُهُ الْخِيَارُ وَالرُّمَانُ

* فَضْلٌ *

بِجَنْسِهِ فَالْحُكْمُ فِيهِ فَاصِلٌ
وَمِثْلُهُ الْمَوْزُونُ حَقًّا يَجْرِي
أَوْ هَا مُمَاتِلٌ فِي الْقَدْرِ
فَمُصَدِّرُ الْفَتَاوَى بِهَذَا صَدَقًا
كَذَهَبِ بِفِضَّةِ كَالشَّمْسِ
بِشَرْطِ قَبْضٍ دَوْمًا تَأْخِيرُ
أَجْرُ تَفَاضُلًا بِهِ وَاسْتَبِنَ

حَقًّا إِذَا بِيَعِ الْمَكِيلُ الْحَاصِلُ
كَمِثْلِ تَمْرٍ بِيَعُهُ بِالتَّمْرِ
صَحَّ بِشَرْطَيْنِ بَغَيْرِ خُسْرِ
وَالثَّانِي قَبْضٌ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا
أَمَّا إِذَا بِيَعِ بَغَيْرِ الْجِنْسِ
صَحَّ كَمِثْلِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ
وَقَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا بِالْبَدَنِ

بِمَا يُكَالُ أَحْكَمَ هُنَا فِي الْحَيْنِ
قَبْلَ تَفَرُّقِ وَقَبْضِ حَاصِلِ

وَإِنْ تَبِعَ شَيْئًا مِنَ الْمَوْزُونِ
بِأَنَّهُ جَازَ بِهِ التَّفَاضُلُ



* بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالثَّمَارِ *

أَوْرَهَنَ الدَّارَ زَمَانًا وَحَقَبَ
فَأَرْضُهَا تَنَاوُلُ فَارِضَ بِهِ
دُونَ تَرَدُّدٍ وَهَذَا مَدْخَلُ
فَإِنَّهُ مَصْلَحَةٌ لَمْ يُجْرَمِ
وَمِثْلُهُ مُنْفَصِلٌ مِنْهُ انْحَصَرَ
وَمَرَّ مِنْ قَبْلِ هُنَا الْمُتَّصِلُ
يَدْخُلُ غَرْسُ تَابِعٍ مِثْلُ الْبِنَا
وَالْحَصْدُ مَرَّةً بِلَا رُجُوعِ
مُشْتَرِي الْأَرْضِ لِنَفْسِهِ فَقَطْ
مِنْ بَعْدِ أُخْرَى جِزُّهُ مَسْرَةٌ
أَوْ ثَمَرٍ كُرِّرَ كَالْقَثَاءِ
فَأَصْلُهُ لِلْمُشْتَرِي الْفُلَانِ

مَنْ بَاعَ دَارًا لِلْأُنَاسِ أَوْ وَهَبَ
أَوْ وَقَفَ الدَّارَ وَلَمْ يَبْخَلْ بِهِ
وَمِثْلُهُ الْفِنَاءُ أَيْضًا يَدْخُلُ
مُتَّصِلٌ بِهَا كَمِثْلِ السَّلَمِ
لَا كَنْزَ مَدْفُونًا وَلَا أَيَّ حَجَرٍ
كَالْحَبْلِ وَالِدَلْوِ فَذَا مُنْفَصِلٌ
وَالْأَرْضُ إِنْ كَانَتْ مُبَاعَةً هُنَا
وَلَيْسَ مَا فِيهَا مِنَ الزَّرْعِ
كَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ إِلَّا إِنْ شَرَطَ
أَمَّا إِذَا كَانَ يُجْرُ مَرَّةً
كَرُطَبٍ وَالْبَقْلِ فِي الْأَرْجَاءِ
وَوَطِّقِ الْحُكْمَ لِبَاذِنَجَانِ

وَاللَّقْطَةُ الْأُولَى بِإِلَا مُنَازِعِ
تَشَقَّقَ الطَّلَعُ فَذَا الْحُكْمُ وَرَدُّ
فَاخْفَظْ فَإِنَّ الْحِفْظَ زَيْنُ الْبَشْرِ
يَكُونُ لِلْبَائِعِ فَالْحُكْمُ ظَهَرُ
مَلِكٍ لِبَائِعٍ وَمِنْ مَرْمَةِ

وَجَزَّةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْبَائِعِ
وَشَجَرُ النَّخْلِ إِذَا بِيَعَ وَقَدْ
بَانَ لِلْبَائِعِ مَلِكُ الثَّمْرِ
كَذَاكَ مَا يَظْهَرُ مِنْ نَوْرِ الشَّجَرِ
وَمِثْلُهُ الْخَارِجُ مِنْ أَكْمَامِهِ

* فِصْلٌ *

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا أَحْذَرِ
فَكُنْ عَلَى عِلْمٍ بِهَذَا النَّقْلِ
فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ فَارْتَدِعِ
فَالْتَرَمُّوا بِمَا أَتَى فِي الشَّرْعِ
مِنْ قَبْلِ أَخْذِ فَضْمَانٍ فَاحْذَرِ
مَا لَمْ تُبْعَ وَالْأَصْلُ بِالسَّوَاءِ
عَنْ أَخْذِهَا خِلَافُ مُعْتَادِ جَرَى

وَلَا يَصِحُّ قَطُّ بَيْعُ الثَّمْرِ
قَصْدِي لِغَيْرِ مَالِكٍ لِلْأَصْلِ
وَقَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ حَبُّ الزَّرْعِ
لِغَيْرِ مَالِكٍ لِأَرْضِ الزَّرْعِ
وَمَا بَدَأَ مِنْ تَلْفٍ فِي الثَّمْرِ
عَلَى الَّذِي بَاعَ مَعَ اسْتِثْنَاءِ
أَوِ الَّذِي اشْتَرَى ارْتَضَى التَّأَخَّرَ



* بَابُ السَّلْمِ *

<p>فَإِنَّهُ مُنْعَقِدٌ فِي الدِّمَمِ دَلَّتْ عَلَى الْمَعْنَى بِغَيْرِ عَتَمَةٍ مِنْهَا انْضِبَاطٌ لِصِفَاتِ الْمُسْلِمِ يُعْرِفُ قَدْرَهُ بِمَعْيَارِ نَمَى وَاضِحَةً تَبْدُو بِغَيْرِ لَبْسٍ لِمُدَّةٍ ظَاهِرَةٍ مَعْلُومَةٍ عِنْدَ حُلُولِ أَجَلٍ يُحَدِّدُ مَعَ انْضِبَاطِهِ وَذَا مَا أُلُوفُ مِنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ إِذَا مَا اتَّفَقَا</p>	<p>إِذَا أَرَدْتَ حُكْمَ بَيْعِ السَّلْمِ بِلَفْظِ بَيْعٍ أَوْ بِأَيِّ كَلِمَةٍ مَا اشْتَرَطُوهُ سَبْعَةً فِي السَّلْمِ وَيَذَكُرُونَ النَّوْعَ وَالْجِنْسَ كَمَا فِي كُتُبِ الشَّرْعِ أَتَتْ كَالشَّمْسِ وَأَنْ يَكُونَ وَقَعًا فِي الدِّمَّةِ وَعَالِبًا يَكُونُ مِمَّا يُوجَدُ وَقَدْرُ رَأْسِ مَالِهِ مَعْرُوفٌ وَقَبْضُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْتَرِقَا</p>
---	---



* بَابُ الْقَرْضِ *

<p>بِكُلِّ عَيْنٍ بَيْعَهَا يَصِحُّ وَهَلْ أَنَا مِثْلُ هَذَا يَرْتَضُونَ لَا بُدَّ عِلْمٍ بِهِمَا وَمَعْرِفَةٍ تَمْلِكُهُ بِالْقَبْضِ حَقًّا هَلْ فُهِمَ</p>	<p>يَصِحُّ قَرْضٌ لَيْسَ فِيهِ الرِّبْحُ إِلَّا بَنِي آدَمَ لَيْسَ يُقْرَضُ وَشَرْطُهُ عِلْمٌ بِقَدْرِ وَصِفَةٍ وَبِقَبُولٍ تَمَّ عَقْدٌ وَلَزِمَ</p>
--	--

يَجُوزُ شَرْعًا صَاحٍ لَا تُخْفِيهِ وَفِعْلُهُ بِدُونِ شَرْطِ حُسْمٍ مِنْهُ بِلَا تَوَاطُئٍ قُلِّ ثَبَتَا	وَشَرْطُ رَهْنٍ وَضَمِينٍ فِيهِ وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا حَرْمًا يَجُوزُ حَتَّى لَوْ قَضِيَ خَيْرًا أَتَى
---	---



* بَابُ الرَّهْنِ *

مُنَجَّرٌ فَاحْذَرِ مِنَ التَّفْرِيطِ وَكَوْنُهُ مِّمَّا يَصِحُّ بَيْعُهُ مِنْ مَالِكَ كِلَاهُمَا مَأْمُونٌ لَا بُدَّ مِنْ عِلْمِ بِهَا وَالْمَعْرِفَةُ يَصِحُّ رَهْنُهُ هُنَا اتِّبَاعُ رَهْنٍ وَمَنْعُ رَهْنِهِ مُلْحٌ مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ رَهْنٌ لَدَى مُرْتَهِنٍ مَا انفصلتْ يَرُدُّهَا حِينَ انْقِضَاءِ الزَّمَنِ إِلَّا بِتَفْرِيطٍ يَرُدُّ الثَّمَنَ وَالشُّرْبَ بَعْدَ حَلْبِهِ الْحَلِيبَ	لِلرَّهْنِ خَمْسَةٌ مِنَ الشُّرُوطِ وَكَوْنُ حَقِّ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ يَمْلِكُهُ الرَّاهِنُ أَوْ مَاذُونُ وَجِنْسُهُ وَقَدْرُهُ مَعَ الصِّفَةِ وَكُلُّ مَا صَحَّ بِأَنْ يُبَاعَ وَاسْتَتْنِ مُصْحَفًا فَلَا يَصِحُّ لِلرَّاهِنِ الرَّجُوعُ فِي ذَا الرَّهْنِ وَكَسْبُ رَهْنٍ وَثَمَارٍ حَصَلَتْ تَبْقَى لَدَى مُرْتَهِنٍ فِي مَأْمَنِ مُرْتَهِنٌ لَا يَضْمَنُ الْمُرْتَهِنَ لِرَاهِنٍ أَنْ يَرْكَبَ الْمَرْكُوبَ
--	--

بِقَدْرِ مَا يُنْفِقُهُ لَوْ إِذْ خَرَا وَالِإِنْتِفَاعُ كَأَنَّ مَجَانَا	بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكٍ إِنْ حَضَرَ إِنْ أَذِنَ الرَّاهِنُ حَيْثُ كَانَ
--	--



* بَابُ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ *

يَصِحُّ تَعْلِيْقًا حَكَاهُ الْعُلَمَاءُ كَفَالَةٌ فِي حُكْمِهِ مَهْمَا جَرَى تَبَرُّعٌ مِنْهُ اسْتَفِيدُوا الشَّرْحَ يُطَالِبُ الضَّامِنَ وَالْمَضْمُونُ فَذَاكَ حَقٌّ مَنْ يَشَاءُ يُخَاطَبُ ثُمَّ نَوَى الرَّجُوعَ خَالَ الْعَلَلِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ حَقِّهِ لَنْ يُنْعَى يَبْقَى عَلَى الضَّامِنِ شَيْءٌ مُلْتَزِمٌ فَالْفَهْمُ لَمْ يُبْقِ لِشَيْخٍ عَرَقَلَهُ إِحْضَارَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ قَدْ عَلِمَ فَالْحَقُّ لَمْ يُمَحَّ بِكُلِّ حَالٍ وَلَا لِمَكْفُولٍ رَضِيَ كُفُّوا النَّظَرَ	إِنَّ الضَّمَانَ صَحَّ تَنْجِيزًا كَمَا كَذَاكَ تَوْقِيْتًا يَصِحُّ فِي الْوَرَى كِلَاهُمَا يَصِحُّ مِمَّنْ صَحَّ وَمَنْ لَهُ الْحَقُّ خُذِ الْيَقِيْنَ وَإِنْ يَشَاءُ لِوَاحِدٍ يُطَالِبُ وَإِنْ قَضَى الضَّامِنُ دَيْنَ الرَّجُلِ عَلَى الْمَدِينِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِنْ بَرَى الْمَدْيُونُ مِنْ دَيْنٍ فَلَمْ وَالْعَكْسُ لَا فَافْهَمْ رُمُوزَ الْمَسْأَلَةِ كَفَالَةٌ تَعْرِيفُهَا أَنْ يَلْتَزِمَ إِحْضَارُهُ بَبَدَنِ فِي الْحَالِ ثُمَّ رَضِيَ الْكَفِيلُ أَمْرٌ مُعْتَبَرٌ
--	--

<p>لِصَاحِبِ الْحَقِّ وَلَوْ تَنْوِيلًا أَوْ سَلَّمَ الْمَكْفُولُ طَوْعًا نَفْسَهُ تَبَرُّتَهُ الْكَفِيلُ فِي ذَا الْوَضْعِ أَمْرٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ مِنْ دُونَ مِرَا</p>	<p>مَتَى الْكَفِيلُ سَلَّمَ الْمَكْفُولَ مَحَلَّ عَقْدٍ كَانَ تَسْلِيمٌ لَهُ أَوْمَاتٍ مَكْفُولٌ فَحُكْمُ الشَّرْعِ وَيُضْمَنُ الْجَمِيعَ إِنْ تَعَدَّرَ</p>
---	--



* بَابُ الْحَوَالَةِ *

<p>تَسَاوِيِ الْمَالَيْنِ لَا مَحَالَةَ وَأَجَلٍ يُعْرِفُ لَا الْمَجْهُولِ وَبَعْدَهُ اسْتِقْرَارُ مَالٍ مَطْلَبُ لَيْسَ بِهِ فَلَا تَقِفُ لَدَيْهِ رِضَى الْمُحِيلِ مَطْلَبُ مُحْتَمٍ إِنْ كَانَ مِنْ حِيلٍ عَلَيْهِ يَعْلَمُ فَافْهَمُ فَإِنَّ الْمِلَاءَ فِي الْمَحَكِّ هَذَا الْمُحِيلُ مِنْ لُزُومِ طَرَأَ</p>	<p>إِنَّ الشُّرُوطَ تَلْزِمُ الْحَوَالَةَ فِي صِفَةِ وَالْجِنْسِ وَالْحُلُولِ الْعِلْمُ بِالذَّيْنَيْنِ قَدْرًا يَجِبُ مَالُ الْمُحَالِ مَقْصَدِي عَلَيْهِ وَكَوْنُهُ يَصِحُّ فِيهِ السَّلَامُ فَلَا لِمُحْتَالٍ رِضَى يُقَدَّمُ بِأَنَّهُ الْمَلِيءُ دُونَ شَكِّ مَتَى تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ بَرِيءٍ</p>
---	---



* بَابُ الصُّلْحِ *

يَصِحُّ صُلْحًا فَهَيْنًا مَنْ وَعَى
 وَمِثْلُهُ الصُّلْحُ مَعَ الْإِنْكَارِ
 أَوْ إِنْ أَقْرَّ الْمُدَّعِي بَعَيْنِ
 صَحَّ بِلَفْظِ هِبَةٍ مُنْتَجَبَةٍ
 وَالصُّلْحُ خَيْرٌ فِي خُطَاهُ النُّجْحُ
 فِي غَيْرِ مُدَّعَاةٍ مَا قَدْ ظَهَرَ
 يَصِحُّ وَالْبَيْعُ حَالًا الرَّبْحُ
 فَكَمْ شَيْوُخٍ فِي الْوَرَى تَرْوِيهِ
 هَذَا مَبِيعٌ صَحَّ بَلْ نِلْتَ الْوَطْرُ
 عِلْمٌ بِدَيْنٍ أَوْ بَعَيْنٍ طُمْرًا
 أَوْ سَكَتَ الشَّخْصُ مَعَ الْجُهْلِ فَعِ
 وَكَانَ إِبْرَاءً فَلَا تَرْتَبِكِ
 فِي حَقِّهِ بَيْعًا صَحِيحًا فَاخْضَعِ
 فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ فَلَا تَرْضَ بِهِ
 أَخَذَ حَرَامٍ وَالسَّفِيهُ مَنْ رَغِبَ

مَنْ صَحَّ مِنْهُ فِي الْوَرَى تَبَرُّعًا
 يَصِحُّ صُلْحُهُ مَعَ الْإِقْرَارِ
 فَإِنْ أَقْرَّ الْمُدَّعِي بِالْدَيْنِ
 وَبَعْدَ ذَا صَالِحُهُ تِلْكَ هِبَةٌ
 أَمَّا بِلَفْظِ الصُّلْحِ لَا تَصِحُّ
 أَمَّا إِذَا صَالَحَ شَخْصٌ آخَرَ
 فَإِنَّهُ بَيْعٌ بِلَفْظِ الصُّلْحِ
 تَثْبُتُ أَحْكَامُ الْبَيْعِ فِيهِ
 وَإِنْ يَكُنْ صَالِحًا عَنْ عَيْبٍ ظَهَرَ
 أَيْضًا يَصِحُّ الصُّلْحُ إِنْ تَعَدَّرَا
 أَمَّا إِذَا أَنْكَرَ دَعْوَى الْمُدَّعِي
 وَتَمَّ صُلْحُ صَحَّ دُونَ شَكِّ
 فِي حَقِّهِ الْإِبْرَاءُ أَمَّا الْمُدَّعِي
 وَمَنْ يَكُنْ يَعْلَمُ كَذِبَ نَفْسِهِ
 وَيَحْرُمُ الْأَخْذُ أَخِي فَاجْتَنِبْ

مَاءً بِأَرْضٍ غَيْرِهِ مُفْتَرِيًا
 إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكٍ إِنْ رَغَبَا
 بَعْوَضٍ إِنْ سَدَّ هَذَا التَّمَنُّ
 بِجَارِهِ هَلْ يَرْتَضِيهِ الْحُرُّ
 وَحَقُّ جَارٍ مَنْعُهُ بِالرَّدْعِ
 تَصَرُّفٌ يَحْرُمُ بِاسْتِمْرَارٍ
 فَاسْتَأْذِنِ الْجَارَ بِلَا تَأْنِيْبٍ
 تَصَرُّفٌ بِمَا يُضُرُّ فَاَعْلَمُوا
 فَهَلْ يُجُوزُ فِعْلُ مَا يُضُرُّ
 وَفِي هَوَاءٍ تَابِعٍ هَلْ تَعْلَمُ
 يَجُزُّ تَصَرُّفٌ وَفِي الْأُخْرَى نَدَمٌ
 هَذَا هُوَ الْحَقُّ كَبَدْرٍ بَيْنَ

مُحْرَمٌ عَلَى الْفَتَى أَنْ يَجْرِيَ
 وَمِثْلُهُ السَّطْحُ فُكُنْ مُجْتَنَبًا
 لَكِنَّهُ يَصِحُّ صُلْحٌ بَيْنَ
 وَالْجَارِ لَا يُحْدِثُ مَا يَضُرُّ
 لِأَنَّهُ مُحْرَمٌ فِي الشَّرْعِ
 وَفِي اشْتِرَاكِ الْجَارِ فِي الْجِدَارِ
 إِلَّا بِإِذْنِ جَارِهِ الْقَرِيبِ
 وَفِي طَرِيقِ نَافِذٍ فَيَحْرُمُ
 لِأَنَّهُ حَقٌّ لِمَنْ يُمُرُّ
 تَصَرُّفٌ فِي غَيْرِ مَلِكٍ يَحْرُمُ
 وَأَيُّ دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ فَلَمْ
 إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ فَاسْتَأْذِنِ

* كِتَابُ الْحَجْرِ *

فِي مَالِهِ وَالْحَجْرُ نَوْعَانِ اعْرِفِ
 عَلَى فَتَى أَفْلَسَ شِبْهَ الْفَقْرِ
 مِثْلُ صَغِيرٍ وَسَفِيهِ كَالْعَمِ
 فَعَجَبُ زَالٍ وَبَانَ السَّبَبُ
 أَرْبَعَةٌ لَمْ تُنْجِهَا الْأَقْلَامُ
 فِي الْمَالِ تِلْكَمُ شِرْعَةُ الْحَكِيمِ
 فَهُوَ أَحَقُّ بِالَّذِي أَضَاعَهُ
 فَهُوَ أَحَقُّ لَا يُفِيدُ الْجَهْلُ
 لِلْغُرْمَاءِ دُونَمَا إِخْلَالِ
 فَالْحَقُّ حَقٌّ ظَاهِرٌ لِلْعَيْنِ
 عَنْهُ وَكُفَّتْ بَعْدَهُ الْمُشَاغِبَةُ

الْحَجْرُ أَنْ يُنْعَ مِنْ تَصْرُفِ
 حَجْرٍ لِحَقِّ الْغَيْرِ مِثْلَ الْحَجْرِ
 وَآخِرُ لِحَظِّ نَفْسِهِ اعْلَمِ
 وَمِثْلُ مَجْنُونٍ فَحَجْرٌ يَجِبُ
 فَايْدَةُ الْحَجْرِ وَقُلْ أَحْكَامُ
 تَعَلُّقٌ يَحِقُّ لِلْغَرِيمِ
 وَأَنَّ مَنْ أَلْفَى الَّذِي قَدْ بَاعَهُ
 حَتَّى وَلَوْ أَقْرَضَهُ مِنْ قَبْلُ
 وَيَلْزَمُ الْحَاكِمَ قَسَمُ الْمَالِ
 كُلُّ بِقَدْرِ مَالِهِ مِنْ دَيْنِ
 وَبَعْدَهُ تَنْقِطِعُ الْمُطَالِبَةُ

* فَضْلٌ *

أَوْ لِسَفِيهِ أَوْ لِمَجْنُونٍ غَيْبِ
 كَلًّا وَلَا يَلْزَمُ صَاحِ الثَّمَنِ
 يَضْمَنُهُ الْآخِذُ وَالْآخِذُ أَدَى

أَيُّ فَتَى يَدْفَعُ مَالًا لِصَبِي
 فَاتْلَفَ الْمَالَ فَلَيْسَ يَضْمَنُ
 وَأَيُّ مَالٍ مِنْ هُمُوقٍ قَدْ أُخِذَا

<p>عِلْمًا فَإِنَّ الْعِلْمَ ذُخْرٌ لِلْمُجِدِّ وَعَنْ سَفِينِهِ بَلَعَا فِي الْحَيْنِ إِلَيْهِمَا الْمَالُ فَكُنْ مُطَّلِعًا أَوْ حَمْسَ عَشْرَةَ بِلَا إِبْطَاءٍ يُنْبِتُ شَعْرًا خَشِنًا يَتَّصِلُ كَمِثْلِ مَا مَرَّ مَعَ الْغُلَامِ وَصَوْنِهِ مِنْ خُدَعَةِ الرِّجَالِ تِلْكَ عُلُومٌ كَالنُّجُومِ خَالِدَةٌ</p>	<p>وَيَسْتَرِدُّهُ الْوَلِيُّ فَاسْتَفِدْ وَالْحَجْرُ يَنْفَكُ عَنِ الْمَجْنُونِ إِنْ أَبَدِيًا رُشْدًا وَعَقْلًا دُفِعَا وَيَبْلُغُ الصَّبِيَّ بِالْإِمْنَاءِ أَقْصِدُ أَعْوَامًا وَإِلَّا الْقُبُلُ وَأَمْرًا بُلُوغَهَا بِالْعَامِ وَالْحَيْضُ أَوْ رُشْدٌ كَحِفْظِ الْمَالِ أَيْضًا وَمِمَّا لَيْسَ فِيهِ فَائِدَةٌ</p>
--	---



* بَابُ الْوَكَالَةِ *

<p>مِنْ مِثْلِهِ فِي الْحُكْمِ لَمْ يَخْتَلِفِ وَكُلُّ مَتَى شِئْتَ وَإِنْ شِئْتَ دَعِ وَكُلِّ كَحَجِّ تَرْجِي ثَوَابَهُ وَكَالَةٌ فِيهَا فَبَانَ الْقَصْدُ فِيهِ فَلَا تَطْرُقُ هُنَا أَبْوَابُهُ فَلَا تُبْ قَاصٍ لَكُمْ أَوْ دَانَ</p>	<p>إِذَا اسْتَنَابَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ فَائِهًا وَكَالَةٌ فِي الشَّرْعِ فَفِي الَّذِي تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ وَعُمُرَةٌ وَالْفَسْخُ ثُمَّ الْعَقْدُ أَمَّا الَّذِي لَمْ تَدْخُلِ النِّيَابَةُ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْقُرْآنِ</p>
---	--

فَإِنَّهَا تَصِحُّ لَيْسَتْ مُعْجِزَةً
وَمِثْلُهَا فِي حُكْمِهَا الْمُؤَقَّتَةُ
بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ عَلَى ذَيْنِ اعْتِمَادِ

وَكُلِّ أَحِي وَكَالَةٌ مُنْجِزَةٌ
وَإِنْ تَشَأْ فَخَلِّهَا مُعَلَّقَةً
بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَيْهَا تَنْعِقِدُ

* فَضْلٌ *

مِنْ طَرْفَيْنِ دُونَمَا تَرْدِيدِ
شِرَاكَةً إِنْ تَرْتَضِيهَا رَائِعَةً
وَدَيْعَةً فَكَمْ مُعِينٍ صَاحِبِهِ
وَكُلُّهَا تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ اعْلَمِ
فَلَا تَكُنْ مِنْ بَعْدِهِ مَغْبُونُ
وَكَيْلُهُ وَلَمْ يُفِدْهُ الْأَمَلُ
وَكَيْلُهُ فَتَنْتَهِي وَيَرْحَلُ

تَجُوزُ سَبْعَةٌ مِنَ الْعُقُودِ
وَكَالَةٌ جَعَالَةٌ مُزَارَعَةٌ
ثُمَّ الْمُسَاقَاتُ كَذَا الْمُضَارِبَةُ
وَالْفَسْخُ مِنْ كُلِّ يَصِحُّ فَافْهَمِ
بِمَوْتِ وَاحِدٍ كَذَا الْجُنُونُ
وَإِنْ يَمُتَ مُوَكَّلٌ يَنْعَزِلُ
وَمِثْلُهُ لَوْ عَزَلَ الْمُوَكَّلُ



* كِتَابُ الشَّرِكَةِ *

وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ بِالْبَرْكَهِ
 إِلَيْكَ مَا سَطَرْتُ فِيهِ وَاکْتَفَى
 شَخْصَانٍ أَوْ أَكْثَرَ لَنْ يَرْتَبِكَا
 وَالرِّبْحُ مَقْسُومٌ بِلَا مَحَالٍ
 وَالْحَقُّ حَقٌّ وَالْفَقِيهُ الْحَكَمُ
 فَلْيُعْطِ مَالًا صَاحِبًا أَوْ صَاحِبَةً
 وَقِسْمَةُ الرِّبْحِ عَلَى مَا اتَّفَقَا
 يَشْتَرِكَانِ دُونَ مَالٍ فِيهِ
 وَالْمَلِكُ وَالرِّبْحُ اتِّفَاقٌ فِيهِ تَمَّ
 هَذَا اتِّفَاقٌ فَالْتَزِمَ بِالشَّرِكِ
 يَشْتَرِكَانِ فِي الْمُبَاحِ اثْنَانِ
 وَالرِّبْحُ مَقْسُومٌ بِلَا تَأْخُرِ
 فَاحْفَظْ وَلَا تَتَّبِعْ هَوَى الْمُعَارِضَةَ
 فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْمُضَارَبَةَ
 وَذَلِكَ تَيْسِيرٌ لِهَدْيِ الْأُمَّةِ

خَمْسَةٌ أَنْوَاعٍ نِظَامُ الشَّرِكَةِ
 جَائِزَةٌ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ
 شَرِكَةُ الْعَنَانِ أَنْ يَشْتَرِكَا
 يَتَّجِرَانِ فِي أَصُولِ الْمَالِ
 مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ فَهُوَ الْمُبْرَمُ
 فِي إِثْرِهَا شَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ
 يَتَّجِرُ الثَّانِي بِمَالِ الرَّفَقَا
 وَبَعْدَهُ شَرِكَةُ الْوَجُوهِ
 يَشْتَرِيَانِ مِنْ أَنْاسٍ فِي الدِّمَمِ
 وَأَيُّ خُسْرَانٍ بِقَدْرِ الْمَلِكِ
 وَبَعْدَهُ شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ
 كَالِاحْتِطَابِ وَاحْتِشَاشِ الشَّجَرِ
 فِي إِثْرِ ذَا شَرِكَةَ الْمُفَاوِضَةِ
 وَهِيَ بَأَنْ فَوْضَ كُلِّ صَاحِبَةٍ
 وَكُلُّهَا مَوْكُولَةٌ لِلدِّمَمِ

* بَابُ الْمُسَاقَاتِ *

<p>لِيُصْلِحَ الْمَدْعُو بِجُزْءِ الثَّمْرِ بِأَنْ يَكُونَ شَجَرٌ فِيهِ ثَمَرٌ وَلَيْسَ مَجْهُولًا فَذَا الْمَعْدُومُ جُزْءًا مُشَاعًا فِي الْقَرِيبِ الْعَاجِلِ لِتَعَبٍ وَنَصَبٍ وَسَهَرٍ</p>	<p>أَنْ يَدْفَعَ الْفَتَى جَمِيعَ الشَّجَرِ هِيَ الْمُسَاقَاتُ بِشَرْطٍ مُعْتَبَرٍ وَأَنْ يَكُونَ لِلْفَتَى مَعْلُومٌ لَا بُدَّ مِنْ جُزْءٍ لِهَذَا الْعَامِلِ أَقْصِدُ جُزْءًا مِنْ ثَمَارِ الشَّجَرِ</p>
---	--

* وَالْمُزَارَعَةُ *

<p>لِعَامِلٍ يَزْرَعُهَا لَمْ يَدَعِ تِلْكَ ظُرُوفَ فِي الدَّنَايَا سَاحِحَةً جِنْسًا وَقَدْرًا لَيْسَ يَخْفَى حَالُهُ وَالشَّرْطُ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ كَامِلٌ فَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لَمْ يُخْرَمِ أَعْنِي الْمُسَاقَاتُ وَإِلَّا ثَبَتَتْ وَالْفَهْمُ وَالتَّدْقِيقُ فِي الْمُرَاجَعَةِ وَأُجْرَةُ الْعَامِلِ ذَا تُقَدَّرُ مَا اخْتَلَفَا فِي أُجْرَةِ شَخْصَانِ</p>	<p>أَنْ يَدْفَعَ الْأَرْضَ وَحَبَّ الزَّرْعِ يَقُومُ فِيهِ رَاعِيًا مَصَالِحَهُ بِشَرْطٍ كَوْنِ الْبَدْرِ مَعْلُومًا لَهُ مِنْ مَالِكِ الْأَرْضِ وَلَيْسَ الْعَامِلُ يَكُونُ مَعْلُومًا مُشَاعًا فَاغْلَمِ مَتَى فَقَدْنَا أَيَّ شَرْطٍ فَسَدَتْ وَالْحُكْمُ أَيْضًا يَشْمَلُ الْمُزَارَعَةَ وَالزَّرْعُ لِلْمَالِكِ ثُمَّ الثَّمَرُ كَأُجْرَةِ الْمِثْلِ بِلَا نُقْصَانِ</p>
--	---

* بَابُ الْإِجَارَةِ *

<p>ثَلَاثَةٌ يَعْرِفُهَا ذُو الْهِمَمِ إِبَاحَةُ النَّفْعِ كَبَيْتِ الْأُسْرَةِ إِنْ فُقِدَتْ إِجَارَةٌ مَرْدُودَةٌ مَنْفَعَةٌ فِي ذِمَّةٍ أَوْ عَيْنٍ كَأَنَّ وَلَا الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ إِجَارَةُ الْحَدِيثِ أَيْضًا تُنْمَعُ يَحْرُمُ أَخْذُ أَجْرَةِ الْأَدَاءِ لِفَاعِلٍ وَقَدْ أَنْارَ دَرَبَهُ فَاعْمَلْ بِهَا أَوْ اقْتِنِعْ بِالْتَّرَكِ يَلْزَمُ حَقًّا لَيْسَ مِنْهُ بُدٌّ وَمِثْلُهُ نَظِيرُهُ الْمُعَاضِدُ عَيْنُ إِجَارَةِ بَعْقِدٍ ثَبَتَتْ</p>	<p>إِجَارَةٌ لَهَا شُرُوطٌ فَاعْلَمْ مَنْفَعَةٌ تُعْرِفُ ثُمَّ الْأُجْرَةُ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ مَوْجُودَةٌ إِجَارَةٌ نَقَسِمُهَا قَسَمِينَ وَلَا تَصِحُّ أَجْرَةُ الْإِمَامَةِ تَعْلِيمِ قُرْآنٍ وَفَقْهِ يَتَّبَعُ نِيَابَةَ فِي الْحُجِّ وَالْقَضَاءِ وَلَيْسَ يَبْقَى الْفِعْلُ إِلَّا قُرْبَهُ جَعَالَةٌ تَجُوزُ دُونَ شَكِّ إِجَارَةٌ يَتِمُّ فِيهَا الْعَقْدُ لَا فُسْخَ حَتَّى لَوْ يَمُوتُ الْعَاقِدُ وَإِنَّمَا الْفُسْخُ إِذَا مَا تَلَفَتْ</p>
--	--

مَن نَفَعَهُ قُدِّرَ بِالزَّمَانِ
 وَآخِرُ مُشْتَرِكٍ مَنْصُوصُ
 هَذَا نِظَامٌ سَائِدٌ مَهْمَا حَصَلَ
 بَعْدَ فِرَاقِ عَمَلِ الْمُهَمَّةِ
 هَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ فِي السُّطُورِ
 لِأَجْرَةِ صَحِّحٍ بِلا مَحْظُورِ
 تَحَالَفاً وَمَا هُنَا إِجْحَافُ
 إِنْ كَذَبَا أَوْ خَدَعَا أَوْ صَدَقَا
 إِلَّا بِتَفْرِيطِ خَيْرٍ مَن دَرَى
 فَيْدُهُ يَرْفَعُهَا فِي الْأَثَرِ
 وَلَا لِمُؤْنَةٍ بِهَذَا الْعَقْدِ
 فَلَا خَفَاءَ فَاحْفَظِ الْحُكْمَ وَعِ

إِنَّ الْأَجِيرَ جَاءَنَا قِسْمَانِ
 هَذَا الَّذِي قِيلَ لَهُ مَحْصُوصُ
 وَهُوَ الَّذِي قُدِّرَ نَفَعُهُ الْعَمَلُ
 وَتَسْتَقِرُّ أُجْرَةٌ فِي الذِّمَّةِ
 وَبِانْتِهَاءِ مُدَّةِ التَّاجِيرِ
 وَشَرْطُ تَعْجِيلِ أَوْ التَّأخِيرِ
 وَإِنْ بَدَأَ فِي قَدْرِهَا اخْتِلَافُ
 وَبَعْدَهُ تَفَاسُخًا وَافْتِرَاقًا
 وَلَا ضَمَانَ يَلْزِمُ الْمُسْتَأْجِرَ
 مَتَى انْقَضَتْ إِجَارَةُ الْمُسْتَأْجِرِ
 وَلَمْ يَكُنْ يَلْزِمُ أَيُّ رَدِّ
 فَإِنَّ هَذَا حُكْمُهُ كَالْمُودَعِ

* بَابُ الْمُسَابَقَةِ *

وَعِوَضٌ تَأْخُذُهُ يَا فَائِزُ
 وَرَمِي سَهْمٍ لَا تَعُدُّ بِالْفِشْلِ
 فَارْكَبْ وَسَابِقُ لَيْسَ هَذَا بَطْرًا
 أَوْ رَامِيَيْنِ رُؤْيَاً بِالْعَيْنِ
 كَمِثْلِ قَوْسَيْنِ بِنَوْعِ حُدِّدَا
 بِمَا جَرَتْ عَادَتُنَا بِالْحَقِّ
 وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مُبَاحٍ مُرْتَضِي
 تِلْكَ شُرُوطُ السَّبْقِ بِالْحُكْمِ اظْفَرِ
 فَإِنَّهَا جَعَالَةٌ مُطَابِقَةٌ
 وَلَا كَفِيلٍ كُلُّ هَذَا يُنْبَدُ
 مِنْ دُونِ أَنْ يَخْتَارَ كُلُّ حَكَمًا
 هَذَا هُوَ الشَّرْعُ وَمَنْ جَدَّ وَجَدَّ

سَابِقُ فَإِنَّ السَّبْقَ أَمْرٌ جَائِزٌ
 إِنْ كَانَ هَذَا السَّبْقُ بَيْنَ الْإِبِلِ
 وَسَبْقُ خَيْلٍ جَائِزٌ دُونَ مِرَا
 وَشَرْطُهَا تَعْيِينُ مَرْكُوبَيْنِ
 وَزِدْ لِمَرْكُوبَيْنِ أَنْ يَتَّحِدَا
 مُحَدِّدًا مَسَافَةً لِلْسَّبْقِ
 عِلْمٌ بِمَا يُجْعَلُهُ مِنْ عِوَضٍ
 ثُمَّ الْخُرُوجُ مِنْ شَبِيهِ الْمَيْسِرِ
 وَإِنْ تُرِدْ حَقِيقَةَ الْمُسَابَقَةِ
 فَعِوَضٌ لَيْسَ بِرَهْنٍ يُؤْخَذُ
 وَفَسْخُهَا يُقْبَلُ مِنْ أَيِّهِمَا
 مَا لَمْ يَكُنْ يَظْهَرُ فَضْلٌ لِأَحَدٍ

* كِتَابُ الْعَارِيَةِ *

<p>بِقَوْلٍ أَوْفَعِلٍ وَلَوْ مِنْ غَانِيَةٍ وَاحْفَظْ شُرُوطَهَا إِذَا سُقْنَاهَا بِهَا مَعَ الْبَقَاءِ إِنْ عَقِدَ وَقَعُ وَمَنْ يُعِرْ فَصِنُوهُ الصَّلَاحُ هَذَا اشْتِرَاطٌ لِأَزْمٍ مُتَّصِلٌ هَذَا الْمُعِيرُ عَنِ مُعَارٍ وَقَعُ إِنْ ضَرَّهُ فَلَا رُجُوعَ ثُمَّ أَقْصِدُ فِي اسْتِفَاءِ نَفْعٍ يَظْهَرُ وَلَا يُوجِرُهَا فَإِنْ أَمْضَى اعْتَدَى هَذَا الَّذِي سَطَّرْتُهُ مُلِحُّ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ فَالضَّمَانُ ارْتَبَطَ</p>	<p>وَمُسْتَحَبُّ عَقْدِكُمْ لِلْعَارِيَةِ وَأَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ فِي مَعْنَاهَا أَوَّلَهَا الْعَيْنُ تَكُونُ مُنْتَفَعٌ وَأَنْ يَكُونَ نَفْعُهَا مُبَاحٌ إِذَا ابْتَدَأَ تَبَرُّعًا فَيُقْبَلُ وَأَيُّ وَقْتٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَضُرُّ مُسْتَعِيرًا أَمَّا وَالْمُسْتَعِيرُ مِثْلُ مَنْ يَسْتَأْجِرُ وَلَنْ يُعِيرَ الْمُسْتَعِيرُ أَحَدًا لَكِنْ بِإِذْنِ مَالِكٍ يَصِحُّ وَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ إِنْ فَرَّطَ</p>
--	---



* كِتَابُ الْغَضَبِ *

<p>عَلَى حُقُوقِ الْغَيْرِ ذَا عُدْوَانٍ مَعَ النَّمَاءِ كَيْفَ مَا كَانَ وَجَبَ</p>	<p>الْغَضَبُ أَنْ يَسْتَوِي الْإِنْسَانُ وَيَلْزَمُ الْغَاصِبَ رَدُّ مَا غَصَبَ</p>
--	---

<p>أَضْعَافَ قِيَمَةِ فَهَذَا الْحُكْمُ يَلْزِمُهُ كَمَا أَتَى فِي النَّصِّ مُدَّةَ مَا اسْتَوَى عَلَيْهَا الْمُجْرِمُ يَضْمَنُ لَوْ سَهَوَا بِلَا تَأْخِيرِ وَيَضْمَنُ الْمُكْرَهُ ذَاكَ الْأَرَعْنَ</p>	<p>يَرُدُّهُ وَلَوْ تَعَدَّى الْغُرْمُ لَكِنْ عَلَى الْغَاصِبِ عَرْشُ النَّقْصِ وَأَجْرَةُ الْمَغْصُوبِ أَيْضًا تَلْزَمُ أَيُّ فَتَى أَتْلَفَ مَالَ الْغَيْرِ أَمَّا إِذَا أُكْرَهُ لَيْسَ يَضْمَنُ</p>
---	---



* بَابُ الشُّفْعَةِ *

<p>لِلْمُسْلِمِينَ جَاءَ فِي الْأَحْكَامِ عَلَى بَنِي الْإِسْلَامِ فَافْهَمْ نَبْرَتِي أَقْصِدْ مِلْكَ لَشْرِيكَ أَوْ لَا فِي كُتُبِ مَعْلُومَةٍ مَشْهُورَةٍ ثُمَّ مَشَاعًا بَيْنَهُمْ جَمِيعًا أَخَذَ الْمَبِيعِ كُلِّهِ لَا يُحْرَمُ تِلْكَ شُرُوطُ كُلِّهَا تُحْتَرَمُ لِلْمُشْتَرِي كَالْمُسْتَفِيدِ الْمَرِنِ دَفْعُ الْجَمِيعِ لَيْسَ مِنْهُ بُدُّ</p>	<p>الشُّفْعَةُ الْحَقَّةُ فِي الْإِسْلَامِ وَلَيْسَ لِلْكَافِرِ أَيُّ شُفْعَةٍ تَثْبُتُ لِلشَّرِيكَ فِيمَا انْتَقَلَ لَهُ شُرُوطُ خَمْسَةٌ مَذْكُورَةٌ بِأَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ مَبِيعًا وَطَلَبُ الشُّفْعَةِ حِينَ يَعْلَمُ وَسَبْقُ مَلِكٍ لِلشَّفِيعِ يَلْزَمُ وَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ دَفْعُ التَّمَنِ يَدْفَعُ مَا تَمَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ</p>
--	---

<p>وَلَيْسَ حِيلَةٌ تُعِيدُ الزَّمَانَ لِأَنَّهُ بِالْجَهْلِ قَدْ بَانَ السَّبَبُ ثَلَاثَةٌ يَنْتَظِرُونَ إِيَّاهُ إِذْ شَفَاعَةٌ تَسْقُطُ فَاحْفَظْهَا مَعِي</p>	<p>وَإِنْ يَكُنْ يَجْهَلُ هَذَا الثَّمَنَ فَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ أَوْ عَجَزَ الشَّفِيعُ عَنْ بَعْضِ الثَّمَنِ أَقْصِدْ أَيَّامًا فَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ</p>
---	--



* بَابُ الْوَدِيعَةِ *

<p>أَوْلَاهُمَا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِي حِرْزِ مِثْلِهَا وَمَا يَضْمَنُهَا وَيَضْمَنُ الْكُلَّ وَهَذَا مُؤْمٌ لِأَنَّهُ اسْتَمْتَعَ بِالْمَحْظُورِ فَهُوَ أَمِينٌ إِنْ وَفَى بِالْعَهْدِ أَوْ خَانَ مِثْلَ جَاهِلٍ عَبِيْطٍ بِأَنَّهُ فِي حُلَّةِ الْأَمِينِ فَلَا ضَمَانَ فَالْأُمُورُ اخْتَلَفَتْ</p>	<p>وَدِيعَةٌ صَحَّتْ بِشَرْطَيْنِ اعْرِفِ لِمِثْلِهِ وَمُؤَدَّعٌ يَحْفَظُهَا وَإِنْ تَعَدَّى مُؤَدَّعٌ فَيَحْرُمُ وَرَدُّهَا فَوْرًا بِلَا تَأْخِيرٍ وَلَا ضَمَانَ دُونَمَا تَعَدَّى وَإِنَّمَا يَضْمَنُ بِالتَّفْرِيطِ وَقَوْلُهُ يُقْبَلُ بِالْمِيمِ وَلَمْ يُفْرِطْ قَطُّ لَكِنْ تَلَفَتْ</p>
---	--



* بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ *

<p>تِلْكَ مَوَاتٌ فَهِيَ أَرْضٌ يَابِسَةٌ شَيْئًا وَلَا أُسٌّ مِنَ الْأَحْجَارِ هِيَ الْمَوَاتُ يَقْتَنِيهَا مَنْ وَجَدَ يَمْلِكُ مَا أَحْيَا وَلَوْ ذَمِيًّا تِلْكَ الْمَوَاتُ أَصْبَحَتْ لِلْعَامِلِ وَيَلْزَمُ الذَّمِّيَّ حَقًّا فَافْهَمُوا وَحَائِطِ يُبْنَى وَجَرِي الْمَاءِ وَأَيُّ شَيْءٍ ثَابِتٍ كَالصَّخْرِ</p>	<p>أَرْضٌ خَرَابٌ وَجَدُوهَا دَارِسَةً لَمْ يَجِدُوا فِيهَا مِنَ الْآثَارِ لَمْ يَجِرْ مَلِكٌ قَطُّ فِيهَا لِأَحَدٍ فَكُلُّ مَنْ يظْفِرُ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ وَلَا خَرَجَ إِنْ مَلَكَهَا مُسْلِمٌ وَيَحْصُلُ الْمَوَاتُ بِالْبِنَاءِ وَعَرَسُ أَشْجَارٍ وَحَفْرِ الْبُئْرِ</p>
--	---



* بَابُ الْجَعَالَةِ *

<p>لِمَنْ يُؤَدِّي عَمَلًا مَفْهُومًا فِي مَا يُبَاحُ فَاحْفَظِ الْمَقُولَةَ وَعَمَلِ الْمَطْلُوبِ زَاكِي الْعَقْلِ لِأَنَّهُ اسْتَكْمَلَ مَا تَأَخَّرَ فَيَسْتَحِقُّ حِصَّةً دُونَ خَلَلِ</p>	<p>جَعَلَكَ مَالًا مُفْرِحًا مَعْلُومًا فِيهَا جَعَالَةٌ مَقْبُولَةٌ إِنْ بُلِّغَ الْعَامِلُ قَدْرَ الْجُعْلِ فَيَسْتَحِقُّ كُلَّ مَالٍ قَدْرًا أَمَّا إِذَا بُلِّغَ أَثْنَاءَ الْعَمَلِ</p>
--	--

<p>طُوبَى لِكُلِّ مَنْ تَوَلَّى فَعَدَلَ مِنْ عَمَلٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ مَا بَلَغَ مِنْ جَاعِلٍ أَصْبَحَ مِنْهُ الْخَلَلُ وَعَامِلٌ يَفْسَخُهَا لَا شَيْءَ لَهُ</p>	<p>لِأَنَّهَا حِصَّةٌ إِمْتَامِ الْعَمَلِ أَمَّا إِذَا بُلِّغَ بَعْدَ أَنْ فَرَّغَ وَالْفَسْخُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الْعَمَلُ تَلَزَمَتْهُ أُجْرَةٌ مِثْلُ كَامِلِهِ</p>
---	---



* بَابُ اللَّقْطَةِ *

<p>ثَلَاثَةٌ أَحْكَامُهَا مُنْضَبِطَةٌ أَوْسَاطُ نَاسٍ كَيْفَ لَا تَعْرِفُهُ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ مِنْ دُونِ خَفَى فَمِثْلُهَا تَعْرِيفُهَا تَعَسُّفُ مِثْلُ الطَّبَّاءِ وَصِغَارِ السَّبْعِ وَمِثْلُ خَيْلٍ وَبَعَالٍ تَظْهَرُ لِأَنَّهَا لَبَيْتُهَا قَدْ تَهْتَدِي وَذَهَبٍ وَكُلْجَيْنِ مُرْتَمِي كَذَا الدَّجَاجِ الْكُلُّ لَمْ يَمْتَنِعِ إِنْ كَانَ ذَا أَمَانَةٍ أَهْلَ وَفَى</p>	<p>إِلَيْكَ أَقْسَامًا تَخُصُّ اللَّقْطَةَ أَوْلَاهُمَا لَا هِمَّةٌ تَتَّبَعُهُ كَمِثْلِ سَوْطٍ وَرَغِيفٍ وَعَصَا وَمَا هُنَاكَ أَحَدٌ يُعْرِفُ وَالثَّانِ مَا ضَلَّ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ وَإِبِلٍ وَبَقَرٍ وَحُمُرٍ فِيحْرُمِ التَّقَاطُطِهَا لَا تَعْتَدِي وَالثَّلَاثُ الْأَقْسَامِ مِثْلُ الْغَنَمِ وَمِثْلُهَا أَمْتِعَةٌ فِي مَوْقِعِ لِذَا التَّقَاطُطِهَا يَجُوزُ لِلْفَتَى</p>
---	--

وَعِنْدَهُ الْقُدْرَةُ أَنْ يُعْرِفَ

وَتَرَكُهَا أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُسْعِفَ

* فصل *

وَاعْلَمَ بِأَنَّ آخِرَ الْأَقْسَامِ
أَوْهَا التَّخْيِيرُ فِيمَا التُّقِطُ
مُخَيَّرٌ فِي أَكْلِهِ بِقِيَمَتِهِ
أَوْ بِيَعِهِ وَحِفْظِهِ لِلثَّمَنِ
وَالثَّانِ أَنْ يَلْتَقِطُوا مَا خَشِيَ
فَيَعْمَلُ الْأَصْلَحَ مِثْلُ أَكْلِهِ
أَوْ بِيَعِهِ وَإِنْ يَكُنْ يُجَقِّفُ
وَتَالِثُ الْأَنْوَاعِ مَا لَوْ وَجَدَا
وَيَلْزَمُ التَّعْرِيفُ فِي الْجَمِيعِ
وَتَمَّ يَسْتَمِرُّ عَامًّا كَامِلًا
عَرَفَ بِهَا فِي السُّوقِ دُونَ خَجَلٍ
إِنْ لَمْ تُعْرِفْ دَخَلَتْ فِي الْمَلِكِ
لَهُ تَصَرُّفٌ بِمَا يَشَاءُ
لَكِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُعْرِفَ

أَنْوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ أَمَامِي
مِنْ حَيَوَانٍ فِي طَرِيقِ ضَبِطٍ
أَوْ حِفْظِهِ فِي مَأْمَنِ فِي حَوَازِيهِ
هَذِي أُمُورٌ لَلْفَتَى الْمُؤْتَمَنِ
فَسَادُهُ فَالْأَمْرُ فِيهِ قُضِيَ
وَدَفَعَهُ لِثَمَنِ كَمِثْلِهِ
جَقَّفَهُ وَمَا هُنَا تَكَلُّفُ
وَتَمَّتِ الْأَنْوَاعُ حُزْمٌ رَشَدًا
فَوْرًا نَهَارَ الْيَوْمِ فِي أُسْبُوعٍ
هَذَا هُوَ التَّعْرِيفُ عَرَفَ عَاجِلًا
وَعِنْدَ بَابِ مَسْجِدٍ فَانْتَقَلَ
قَهْرًا عَلَى مُلْتَقِطٍ مُرْتَبِكٍ
مَعَ الضَّمَانِ يَجِبُ الْأَدَاءُ
وِعَاءَاهَا وَكَاءَ هَا دُونَ خَفَى

بِقَدْرِهَا وَجِنْسِهَا مَا يُهْمَلُ
وَإِنْ أَتَى طَالِبُهَا فَلْيُسْأَلِ
إِلَيْهِ وَالنَّمَاءُ مِنْهَا يَتَّبَعُ

عِفَاصُهَا أَيْضًا وَمَا يَتَّصِلُ
وَوَصْفِهَا بِدُونِ أَيِّ خَلَلٍ
عَنْ وَصْفِهَا فَإِنْ أَجَابَ تُدْفَعُ



* بَابُ اللَّقِيطِ *

وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ أَيُّ أَحَدٍ
وَفِي التَّقَاطِطِ مِثْلَهُ تَفْصِيلٌ
فَالْتَقَطُوهُ وَاسْمَعُوا النِّهَايَةَ
مِنْ مَالِهِ وَالْمُنْفِقُونَ يَرْفُقُوا
أَوْ فَعَلَى مَنْ عَلِمُوا بِالْحَالِ
وَاجِدُهُ الْمَعْنِي بِالْأَمَانَةِ
أَقْصِدُ فِي الظَّاهِرِ ذَاكُمْ سَهْلٌ
إِنْ قَتَلُوهُ كَمْ أَنْاسٍ مُؤْذِيَةٍ
فَهُوَ الَّذِي يُعْطَى بِكُلِّ حَالٍ

يَلْتَقِطُ اللَّقِيطَ دَوْمًا مَنْ وَجَدَ
نَسَبُهُ وَرِقُّهُ مَجْهُوْلٌ
فَأَخْذُهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ
فَإِنْ يَكُنْ مَالٌ لَهُ فَيُنْفَقُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ فَبَيْتُ الْمَالِ
وَمَنْ أَحَقُّ صَاحِبِ الْحِضَانَةِ
حُرٌّ مُكَلَّفٌ رَشِيدٌ عَدْلٌ
وَإِنْ مِيرَاثَ اللَّقِيطِ وَالِدِيَّةُ
فَإِنَّهَا تُعْطَى لِبَيْتِ الْمَالِ



* كِتَابُ الْوَقْفِ *

<p>بِالْفِعْلِ إِنْ كَانَ دَلِيلٌ يَمْتَلِئُ فِيهِ صَلَاةٌ وَبِتِلْكَمَ يَأْذُنُ بِقَوْلِهِ وَقَفْتُ لَا التَّلْوِيحِ نَحْوُ تَصَدَّقْتُ خُذُوهَا عَنِّي لَا بُدَّ مِنْهَا حَيْثُ وَقَفْتُ يَثْبُتُ تَصْرِيْفُهُ يَجُوزُ حَتَّمْ ذَلِكَ يَصِحُّ بَيْعُهَا وَتَبْقَى حِينَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا يُحْتَرَمُ عَلَى مُعَيَّنٍ مُطِيعًا رَبَّهُ وَقَفُّ مَنْجَزٌ وَإِلَّا تُرِكَ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ وَلَا تَقْيِيدِ</p>	<p>بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ وَقَفُّ يَحْصُلُ كَأَنَّ بَنَى شَخْصٌ بِنَاءً يَحْسُنُ وَتَايِي الْأَمْرَيْنِ بِالتَّصْرِيحِ وَمِثْلُهُ حَبَسْتُ أَوْ يُكْنَى وَنَحْوُ حَرَّمْتُ وَتَبْقَى النِّيَّةُ وَشَرْطُ وَقْفٍ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا وَشَرْطُ مَوْقُوفٍ يَكُونُ عَيْنًا وَنَفْعُهَا يُبَاحُ لَيْسَ يَحْرَمُ يَرْجُو بِهَا الْبِرَّ مُنِيرًا دَرَبَهُ مُعَيَّنٍ يَصِحُّ أَنْ يَمْتَلِكَ وَوَقْفُهُ يَكُونُ لِلتَّائِبِينَ</p>
--	---

* فَضْلٌ *

<p>لِشَرْطِ وَقْفٍ وَبِئْسَ الْمَكْرُ لِعَادَةِ جَارِيَةٍ بَيْنَ الْوَرَى هَذَا هُوَ الْحَقُّ بِحُكْمِ الْوَقْفِ</p>	<p>فِي مَصْرَفِ الْوَقْفِ يَعُودُ الْأَمْرُ وَجَهْلُ شَرْطِ فَرُجُوعًا قَهَقَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَمَلٌ بِالْعُرْفِ</p>
--	--

فَاعْمَلْ بِشَرْطِ ثَابِتٍ نِلْتَ الْمُنَى
هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ فِي ذِي الْحَالِ

وَنَصُّ وَاقِفٍ كَنَصِّ شَرَعْنَا
مَا لَمْ يَكُنْ يُفْضِي إِلَى الْأَخْلَالِ

* فَصْلٌ *

وَنَاطِرُ شُرُوطِهِ فِي الْآخِرِ
كَفَايَةُ سَائِدَهَا التَّصْرِيْفُ
يَتَّبَعُهَا فِي الشَّرْطِ صَاحِبُ الْقُوَّةِ
لِأَيِّ نَاطِرٍ خَيْرٍ عَارِفٍ
عَلَيْهِ مُطْلَقًا بِلَا تَكْلِيْفٍ
لِحَاكِمِ وَالنَّقْلُ أَضْحَى عَجَلًا
يَتَّبَعُهَا عِمَارَةٌ بِالْعُرْفِ
مُخَاصِمٌ فِيهِ مَعَ الْمُهَادَاةِ
عَلَى النُّمُوِّ وَخَيْرٍ حَصَدَ
كَمِثْلٍ إِصْلَاحٍ وَأَيِّ مَنَفَعَةٍ
لِمَنْ لَهُ حَقٌّ بِهِ يَنْتَفِعُ
إِقَالَةٌ أَوْغَيْرُهَا لَا تَنْسَخُ
وَمِثْلُهُ الرَّهْنُ فَزَالَ الْعَجَبُ

فِي شَرْطِهِ يَرْجِعُ ذَا لِلنَّاطِرِ
أَوْهَهَا الْإِسْلَامُ فَالتَّكْلِيْفُ
وَخِبْرَةٌ بِالْوَقْفِ نَعَمَ الْخِبْرَةُ
لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطُ الْوَقْفِ
فَالنَّظَرُ الْمَعْنِيُّ لِلْمَوْقُوفِ
مَا دَامَ مَحْصُورًا وَإِلَّا انْتَقَلَا
ووظيفة الناظر حفظ الوقف
إيجاره وزرعه للفائدة
تحصيل ريعه وأن يجتهد
وصرف ريع في جهات المصلحة
ومثل ذا عمارة ويدفع
والوقف عقد لازم لا يفسخ
ولم يرثه وارث أو يوهب

وَبَيْعُهُ يُمْنَعُ مِنْهُ بِائِعُهُ

إِلَّا إِذَا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ



* بَابُ الْهَبَةِ *

تَبْرَعُ حَالَ الْحَيَاةِ مُسْتَحَبٌ
بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ تَنْعِقُدُ
فَكَوْنَهَا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ
وَأَنْ يَصِحَّ بَيْعُ مَوْهُوبٍ كَمَا
وَهَبَةٌ تَمْلِكُ إِنْ عَقْدُ رِبَطُ
وَوَاهِبٌ يَصِحُّ أَنْ يَسْتَتِنِي
وَأَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ مَعْلُومًا فَلَا

مِنْ أَيِّ مُسْلِمٍ إِذَا شَاءَ وَهَبَ
شُرُوطَهَا أَرْبَعَةٌ تُعْتَمَدُ
وَالثَّانِ مُحْتَارًا بِلَا تَخَوُّفٍ
يَصِحُّ تَمْلِيكَ رَقِيٍّ مَنْ فَهِمًا
وَإِنَّمَا تَلْزَمُ بِالْقَبْضِ فَقَطُ
مِنْ هَبَةٍ نَفْعًا لَوْ قَتِ آتِيَا
يَصِحُّ مَجْهُولٌ فَذَا لَنْ يُقْبَلَا

* فَصْلٌ *

فَأَيُّ وَاهِبٍ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ
لَكِنَّهُ يُكْرَهُ هَذَا الْأَمْرُ
وَيَحْرُمُ الرَّجُوعُ بَعْدَ الْقَبْضِ
مَا لَمْ يَكُنْ أَبًا لَهُ الرَّجُوعُ

عَنْ هَبَةٍ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ وَقَعَ
مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ لَا يَعُودُ الْحُرُّ
وَلَا يَصِحُّ لَيْسَ هَذَا مُرْضِي
عَنْ هَبَةٍ وَإِنَّمَا مَرْفُوعٌ

<p> بَشَرِطٍ أَنْ لَا يَسْقُطَنَّ الْحَقُّ وَلَمْ تَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً مُتَمَتِّعٍ مِنْ رَهْنِهَا فَاعْتَمِدِ وَلِأَبِ الْحُرِّ بَأَنْ يَمْتَلِكَ يَمْلِكُ مَا شَاءَ بِلا إِضْرَارٍ وَلَا يَكُونُ الْأَخْذُ عِنْدَ الْمَرَضِ مَرَضُهُ أَوْ ابْنُهُ الْإِثْنَانِ </p>	<p> مِنَ الرَّجُوعِ كَيْفَ يُحَى الرَّزْقُ بَاقِيَةً فِي مَلِكِهِ مُكْتَمَلَةً شَرِطَ رُجُوعِ هَبَةٍ مِنْ وَالدِ مِنْ مَالِ ابْنٍ لَا يَكُنْ مُرْتَبِكًا وَلَيْسَ يُعْطَى ابْنًا لَهُ حَذَارٍ إِنْ كَانَ هَذَا لِلْمَنُونِ مُفْضٍ حُكْمُهُمَا فِي مَرَضٍ سَيَّانِ </p>
--	--



* كِتَابُ الْوَصِيَّةِ *

<p> وَصِيَّةٌ تَصِحُّ مِمَّنْ عَقَلًا وَإِنَّمَا تَبْطُلُ مِمَّنْ رَجَعَا كَذَا إِذَا مَاتَ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ وَإِنْ يَرُدُّهَا الَّذِي أُوصِيَ لَهُ وَالْعَيْنُ لَوْ تَتَلَفُ حَقًّا بَطَلَتْ </p>	<p> إِنْ لَمْ يُعَايِنِ الْمَنُونُ الْمُعْضِلَ عَنْهَا بِفِعْلٍ أَوْ بِقَوْلٍ شُرِعَا مِنْ قَبْلِ مَنْ أُوصِيَ كَذَا إِنْ قَتَلَهُ فَإِنَّهَا بِالرَّدِّ أَضَحَتْ بَاطِلَةٌ وَصِيَّةٌ لِأَنَّهَا قَدْ دُثِرَتْ </p>
--	---



* بَابُ الْمُوصَى لَهُ *

<p>لِكُلِّ مَنْ صَحَّ لَهُ التَّمْلِيكُ وَصَّ لِمُرْتَدٍّ وَهَذَا الْمَذْهَبُ كَنَيْسَةَ أَوْ بَيْتَ نَارٍ كَلًّا أَوْ مَيِّتٍ أَوْ مُبْتَهَمٍ مَجْهُولٍ فَلَمْ يَصِحَّ قَطُّ يَا وَصِيُّ</p>	<p>وَصِّ وَلَا يَرُدُّكَ التَّشْكِيكُ أَوْ لَمْ يَصِحَّ وَصِّ حِينَ تَرَعَبُ وَصِّ لِحَرِّيٍّ يَجُوزُ إِلَّا لَا تُوصِّ لِلتَّوَرَاتِ وَالْإِنْجِيلِ وَمِثْلُهَا الْجِنِّيُّ لَا الْإِنْسِيُّ</p>
---	---



* بَابُ الْمُوصَى بِهِ *

<p>وَصِيَّةٌ فِيهِ وَزَالَ الْقُبْحُ وَصِّ لِحَارٍ مَنْبَعِ الْوَفَاءِ كَقَوْلِهِ بِلَفْظِهِ الْمَفْهُومِ أَوْصِي بِهَا لِابْنَةِ عَمِّي الْغَالِيَةِ وَصِيَّةٌ مُثَبَّتَةٌ مِنْ حِينِهَا شَيْءٌ فَيُعْطَى حَقُّهُ دُونَ الْمَالِ كَمِثْلِ كَلْبٍ نَفْعُهُ مُنْبَهَرٌ فَإِنَّ مَنْ أَوْصَى بِهِ اسْتَرَاخَا</p>	<p>مَا لَا يَصِحُّ بِنَعْيِهِ تَصِحُّ كَآبِقِ وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ أَيْضًا تَصِحُّ صَاحٍ بِالْمَعْدُومِ إِنْ حَمَلَتْ جَارِيَتِي بِجَارِيَةٍ أَوْ شَجَرِي يُثْمِرُ فَهُوَ لِابْنِهَا فَإِنَّ لِلْمُوصَى إِذَا مَا حَصَلَ أَيْضًا تَصِحُّ دُونَ مَالٍ يُذَكَّرُ بِشَرْطِ كَوْنِ نَفْعِهِ مُبَاحَا</p>
--	---

وَمِثْلُ ذَا مَنْفَعَةٍ مُنْفَرِدَةٍ وَمُبْتَهَمٌ صَحَّتْ بِهِ الْوَصِيَّةُ	كَخِدْمَةِ الْعَبْدِ لِمُوصِي أَوْعَدَهُ كَمَنْزَرٍ تَجَهَّلَهُ الْبَرِيَّةُ
--	---



* بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ *

مِنْ مُسْلِمٍ وَصِيَّةٌ لِمُسْلِمٍ مُكَلَّفًا عَدْلًا وَلَوْ فِي الظَّاهِرِ إِلَى فَتَى فِي دِينِهِ مُعْتَدِلٌ وَأَيُّ وَقْتٍ شَاءَ فَلْيَعْتَزِلْ وَصِيَّةٌ تَصِحُّ مِمَّنْ عَلَقَا إِنْ بَلَغَ الطِّفْلُ لَهُ وَصِيَّتِي أَيْضًا لَهُ التَّوَقُّيْتُ مِثْلَ زَيْدٍ وَلَيْسَ لِلْمُوصِي لَهُ أَنْ يُوصِيَ وَإِنَّهَا تَصِحُّ فِي الْمَعْلُومِ وَأَنْ يَكُونَ مُوصِيًا يَمْتَلِكُ	تَصِحُّ إِنْ كَانَ رَشِيدًا فَاعْلَمْ وَصَحَّحُوا وَصِيَّةً مِنْ كَافِرٍ وَشَرَطُ مَنْ يُوصَى إِلَيْهِ يَقْبَلُ فَلَا تَكُنْ عَنْ حُكْمِهِ فِي مَعزِلٍ وَصِيَّةٌ كَقَوْلِ مُوصٍ نَطَقَا أَوْ حَضَرَ الْمُوصَى لَهُ فِي شِقَّتِي أَوْصِي لَهُ عَامًّا بِغَيْرِ قَيْدٍ إِلَّا بِجَعْلِهِ لَهُ إِنْ رَضِيَ وَلَيْسَ فِي الْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ فِعْلًا لِمَا أَوْصَى وَإِلَّا تُتْرَكُ
--	---



* كِتَابُ الْفَرَائِضِ *

<p>فَرَائِضُ فَاقْسِمِ عَلَى الْوَرَاثِ أَيْضًا وَتَجْهِيْزُ مَالٍ تَرَكَهُ وَدَيْنِ إِنْسَانٍ بِلَا اشْتِبَاهِ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ أَخِي فَا فَهَمِ وَالْوَيْلُ ثُمَّ الْوَيْلُ فِيمَنْ يَعْثُ</p>	<p>الْعِلْمُ بِالتَّقْسِيمِ لِلْمِيْرَاتِ وَكَفِّنِ الْمَيِّتَ قَبْلَ الْوَرْتِهِ وَبَاقِي الْمَالِ لِذَيْنِ اللَّهِ وَمَا تَبَقِيَ فَالْوَصَايَا قَدِّمِ وَقَسِّمِ الْبَاقِي عَلَى مَنْ يَرِثُ</p>
--	---

* فَصْلٌ *

<p>هِيَ الْوَلَاءُ وَالنِّكَاحُ وَالنَّسَبُ الرِّقُّ وَالْقَتْلُ وَدَيْنٌ مُخْتَلِفٌ</p>	<p>ثَلَاثَةٌ أَسْبَابُ مِيْرَاتٍ وَجَبَتْ ثَلَاثَةٌ تَمْنَعُ إِرْثًا قَدْ عُرِفَتْ</p>
---	---

* وَالْمُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيْثِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ *

<p>هَذَا بِاجْتِمَاعِ تَبَعْنَا أَثْرَهُ وَمِثْلُهُ أَبٌ وَجَدُّ أَرْفَعُ وَيْلٌ لِمَنْ أَهْمَلَهُ أَوْضِيْعَهُ فَوَارِثٌ إِذَا تَوَارَى الْغَلَطُ وَمُعْتِقٌ فَاحْفَظْ تَوَارِي الْعَبَثُ</p>	<p>مِنَ الرِّجَالِ يَرِثُونَ عَشْرَهُ إِبْنٌ وَمَنْ يُوْلَدُ مِنْهُ يَتَّبَعُ ثُمَّ أَخُو الْمَيِّتِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ وَابْنُ أَخٍ لَيْسَ لِأُمِّ قَطُّ وَالْعَمُّ وَابْنُهُ وَزَوْجُ يَرِثُ</p>
--	---

* وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ *

<p>بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنِ ابْنِ الشَّرْعِ فَإِنَّهَا وَارِثَةٌ بَيْنَ الْمَالِ وَالْأُخْتِ أَيْضًا مُطْلَقًا مُنْتَفِعَةً فَشَرَعْنَا فِي عَدْلِهِ مَا أَصْدَقَهُ</p>	<p>وَمَنْ يَرِثُنَ مِنْ إِبْنَاتٍ سَبْعُ وَبِنْتُ لِابْنِ لَوْ أَبُوهَا نَزَلَ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ وَزَوْجَةٌ ثُمَّ تَلِيهَا الْمُعْتَقَةُ</p>
--	--

* فَصْلٌ *

<p>ذُو الْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبُ ثُمَّ الرَّحِمُ</p>	<p>ثَلَاثَةٌ مَنْ يَرِثُونَ فَاعْلَمُوا</p>
---	---

* الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ *

<p>النِّصْفَ وَالرُّبْعَ أَتَتْ مُنْحَصِرَةً وَالثُّمْنَ فَاحْفَظْهَا عَلَى تِلْكَ الْأُسْنِ</p>	<p>وَاحْفَظْ فُرُوضًا سِتَّةً مُقَدَّرَةً وَتُلْثًا وَالثُّلَثَيْنِ وَالسُّدُسَ</p>
--	---

* أَصْحَابُ هَذِي الْفُرُوضِ *

<p>أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنِ هُمَا اثْنَتَانِ وَالْأُخْتُ مُطْلَقًا وَهَذَا الْقَصْدُ مِنْ جِهَةِ أَقْرَبِ أُمِّ مَنْ بَعْدِ</p>	<p>وَمَنْ لَهُمْ حَقٌّ بِهَذِي عَشْرَةٌ الْأَبَوَانِ يَتَّبَعُ الزَّوْجَانِ وَالْأَخُ مِنْ أُمِّ يَلِيهِ الْجَدُّ وَجَدَّةٌ آخِرُ هَذَا الْعَدِّ</p>
---	--

* النِّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةٍ *

<p>فَرَعٌ لِرِزْوَجَةٍ أُخِيٍّ اسْتَبَنِ فَاخْفَظْ حَمَاكَ رَبُّنَا مِنَ الْحَسَدِ فَالْحَقُّ حَقٌّ ثَابِتٌ كَالْحِصْنِ لَا إِرْتَ لِلنِّصْفِ وَيَأْتِي الْخَبْرُ إِنْ عُدِمَ الْفَرَعُ هَا النَّصِيبُ أَيْضًا أَشَقَاءُ وَإِلَّا سَلِمَ</p>	<p>النِّصْفُ فَرَضُ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يَكُنِ أَقْصِدُ فَرَعًا وَارِثًا وَمُعْتَمِدًا وَالْبِنْتُ نِصْفٌ ثُمَّ بِنْتُ الْإِبْنِ مَا لَمْ يَكُنْ أَوْلَادُ صُلْبٍ ظَهَرُوا شَقِيقَةٌ نِصْفٌ هَا مُحْسُوبٌ وَأُخْتُهُ مِنْ أَبِيهِ إِنْ عُدِمَ</p>
--	---

* الرَّبْعُ فَرَضُ اثْنَيْنِ *

<p>وَزَجَةٌ رُبْعٌ بِنَصِّ الشَّرْعِ لِرِزْوَجَةٍ وَارِثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَاسْتَفِدِ الْحُكْمَ وَجَانِبَ عَابِثًا</p>	<p>الزَّوْجُ رُبْعٌ مَعَ وُجُودِ الْفَرَعِ إِنْ عُدِمَ الْفَرَعُ هَا مَا ذُكِرَ وَالْفَرَعُ شَرْطٌ أَنْ يَكُونَ وَارِثًا</p>
--	--

* الثُّمْنُ فَرَضُ وَاحِدٍ *

<p>إِنْ وُجِدَ الْفَرَعُ وَهَذَا مَا جَرَى فَالْحُكْمُ ظَاهِرٌ كَمَا الْبَدْرُ ظَهَرَ</p>	<p>الثُّمْنُ فَرَضُ زَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ أَقْصِدُ فَرَعًا وَارِثًا وَمُعْتَبِرًا</p>
---	---

* فَضْلُ وَالثَّلَاثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ *

<p>فَالثَّلَاثَانِ فَرَضُهُنَّ فِي الْوَرَى ثِنْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَا تَسْتَشْنِ ثِنْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِاسْتِعْجَالِ فَالثَّلَاثَانِ حَضُّهُنَّ أَحْصِرَا</p>	<p>إِنْ مَاتَ عَنِ بِنْتَيْنِ أَوْ عَنْ أَكْثَرَ وَمَثَلُهُنَّ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ وَاعْطِ الشَّقِيقَتَيْنِ ثُلْثِي مَالِ كَذَاكَ أُخْتِي لِأَبٍ أَوْ أَكْثَرَ</p>
--	---

* وَالثُّلُثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ *

<p>فَبِإِثْنَيْنِ ثُلُثًا مُقَدَّرًا وَالْأُمُّ أَيْضًا ثُلُثًا مَشْهُورٌ وَلَا جُمُوعًا وَجُدُوا مِنْ إِخْوَةٍ فَاحْفَظْ فَنِعَمَ الْعِلْمِ فِي الصُّدُورِ فِيهِمْ أَبٌ وَزَوْجَةٌ أَوْ زَوْجٌ تَأْخُذُهُ حَظًّا مِنَ الْأَرْزَاقِ</p>	<p>وَوَلَدِي أُمٍّ وَإِلَّا أَكْثَرَ وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ مَا لَمْ يَكُنْ فَرْعٌ هُنَا لِلْمَيْتِ مِنَ الْإِنَاثِ أَوْ مِنَ الذُّكُورِ لَكِنْ إِذَا مَا الْوَارِثُونَ فَوْجٌ وَفِيهِمْ الْأُمُّ فَثُلُثُ الْبَاقِي</p>
---	---

* وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ *

<p>عِنْدَ وُجُودِ الْفَرْعِ وَانْزَاخَتْ عُقْدُ أَوْ أَخَوَاتٍ لَمْ تَفْزُ بِالثُّلُثِ</p>	<p>وَالسُّدُسُ فَرَضُ الْأُمِّ فَهُوَ مُعْتَمَدٌ أَوْ كَانَ جَمْعُ إِخْوَةٍ فِي الْإِرْتِ</p>
--	---

<p>هَنَّ سُدْسُ الْمَالِ مَهْمَا كَثُرَ جَمِيعَ جَدَّاتِ فَزَالَ الْعَجَبُ سُدْسًا مِنَ الْمَالِ وَوَلَّى الْعَبَثُ كَذَا بَنَاتُ الْإِبْنِ إِنْ كُنَّ كَثُرَ فَتِلْكَ أَحْكَامُ تَقِينَا الْكَارِثَةَ سُدْسٌ مِنَ الْمَالِ هِيَ الْحَقِيقَةُ وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِّ لَا تَكَثَّرُوا</p>	<p>وَجَدَّةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مَا لَمْ تَكُنْ أُمَّ فَأُمَّ تَحْجُبُ وَوَلَدُ الْأُمِّ الْوَحِيدُ يَرِثُ وَبِنْتُ إِبْنٍ فَلَهَا مَا قَدْ ذُكِرَ إِنْ وُجِدَتْ بِنْتُ لِصْلَبٍ وَارِثُهُ وَالْأُخْتُ مِنْ أَبِي مَعَ الشَّقِيقَةِ وَالْأَبُّ سُدْسٌ مَعَ فَرْعٍ يَرِثُ</p>
--	---



* بَابُ الْحَجْبِ *

<p>وَآخِرُ بِالشَّخْصِ لَيْسَ مَخْفِي إِلَيْكَ مَنْ تُسْقِطُهُ الْأَقْرَانُ تُسْقِطُهَا أُمَّ بَغَيْرِ رَدِّهِ بِأَقْرَبِ فَاسْعَدَ بِنْدِي الْأَنْبَاءِ بِابْنٍ وَمَهْمَا نَزَلَ الْإِبْنُ اضْطَبُّوا فَتِلْكَ أَحْكَامُ عَلَى الْمَحَكِّ بِإِخْوَةٍ مِنْ أَبَوَيْنِ ذَا الْقَسَطِ</p>	<p>أَوَّلُ حَجْبٍ ثَابِتٌ بِالْوَصْفِ فَفِيهِمَا النُّقْصَانُ وَالْحَرْمَانُ فَيُسْقِطُ الْجَدَّ أَبٌ وَالْجَدَّةُ وَيُسْقِطُ الْأَبْعَدَ مِنْ أَبْنَاءِ أَمَّا الْأَشِقَاءُ فَكُلٌّ يَسْقِطُ وَبِالْأَبِّ الْأَقْرَبِ دُونَ شَكِّ وَيُسْقِطُ الْإِخْوَةَ مِنْ أَبِي فَقَطْ</p>
---	---

<p>بِأَجْدٍ فَافْهَمَهُ وَكُنْ أَمِينَا وَالْأَخِ لِأَلَمِّ بِفِرْعِ الْمَيْتِ ثُمَّ الْأُصُولِ مِنْ ذُكُورٍ دَخَلُوا فَأَحْكُمُ سَيِّانٍ هُوَ الْمَشْهُورُ يُسْقِطُنَ بِنْتَ ابْنِ كَمَا قَدْ ذَكَرَا مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ أَتَى مُحَمَّدًا تَسْقِطُنَ مِنْ إِرْثٍ إِذَا مَا ظَهَرَ فَالشَّرْعُ نُورٌ كَمْ أَزَالَ الْعَبَا فَارْتُكِّنْ مُوجِبٌ لَا سَالِبُ أَعْنِي بَتَاتًا مُطْلَقًا مَا الْعَجَبُ</p>	<p>أَمَّا بَنُوا الْإِخْوَةَ يَسْقُطُونَ وَيَسْقُطُ الْأَعْمَامُ بِابْنِ الْإِخْوَةَ بِاثْنَيْنِ مُطْلَقًا وَإِنْ هُمْ نَزَلُوا فِي الْإِرْثِ حَتَّى إِنْ عَلَا الذُّكُورُ وَبِنْتِي الصُّلْبِ وَإِلَّا أَكْثَرَا مَا لَمْ يَكُنْ مُعَصِبٌ مُوجُودًا وَقُلْ لِأُخْتٍ مِنْ أَبِي فَاكْثَرَ أُخْتَانٍ مِنْ أَبِي وَأُمِّ وَرِثًا مَا لَمْ يَكُنْ أَخٌ لَكُنَّ عَاصِبُ وَأَيُّ شَخْصٍ لَمْ يَرِثْ لَا يَحْجُبُ</p>
---	---



* بَابُ الْعَصَبَاتِ *

<p>بِنَفْسِهَا وَفَرَضُوهُنَّ يَجِبُ عَصَبَةٌ فَتِلْكَ نَبْعُ الشَّفَقَةِ وَاسْتَشْنِ زَوْجًا وَكَذَا أَوْلَادَ أُمِّ مَعَ الْبَنَاتِ دُونَ فَرَضٍ قُدْرًا</p>	<p>فَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ مَنْ تُعَصَّبُ إِلَّا الَّتِي بَيْنَ النِّسَاءِ مُعْتَقَةٌ أَمَّا الرِّجَالُ عَصَبَاتٌ كُلُّهُمْ وَالْأَخَوَاتُ عَصَبَاتٌ فِي الْوَرَى</p>
--	---

كَذَا بَنَاتُ ابْنِ فَدَوْنُ يَا أَخِي
 أَوْ الشَّقِيقَاتُ بِأَصْلِ النَّسَبِ
 كَمَا أَتَى نَصٌّ بِهِ وَشَرَعَهُ
 بَعْدَ الْفُرُوضِ آخِذًا مَا لَقِيَ
 بَعْدَ الْفُرُوضِ أَيَّ شَيْءٍ فَاحْمَدِ
 إِنْ كَانَ لَمْ يُوجَدِ سِوَاهُ وَانْفَرَدِ

ثُمَّ الْبَنَاتُ عَصَابَاتُ بِالْأَخِ
 وَمِثْلُهُنَّ أَخَوَاتُ لِلْأَبِ
 فَيَأْخُذُ الْفَتَى كَمِثْلِي امْرَأَهُ
 وَعَاصِبٌ يَأْخُذُ مَا قَدْ بَقِيَ
 أَوْ يَسْقُطُ الْعَاصِبُ إِنْ لَمْ يَجِدِ
 وَيَأْخُذُ الْعَاصِبُ كُلَّ مَا وَجَدَ

* فَصْلٌ *

فَوَرِثُوا ثَلَاثَةً فِي الْحَالِ
 وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْحِسْبَةِ
 إِذَا الْجَمِيعُ حِينَهَا اجْتَمَعْنَ
 وَزَوْجَةٌ بَانَتْ بِهَا الْحَقِيقَةُ
 فَالْوَارِثُونَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ
 هُمْ خَمْسَةٌ مِنَ الْجَمِيعِ التَّمُّوا

عِنْدَ اجْتِمَاعِ جُمْلَةِ الرِّجَالِ
 أَبٌ وَابْنٌ ثُمَّ زَوْجُ الْمَرْأَةِ
 أَمَّا النِّسَاءُ خَمْسَةٌ يَرِثْنَ
 بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنِ كَذَا الشَّقِيقَةُ
 أَمَّا اجْتِمَاعُ جُمْلَةِ الصِّنْفَيْنِ
 وَالْوَالِدَانِ فَأَبٌ وَالْأُمُّ



* بَابُ الرَّدِّ وَذَوِي الْأَرْحَامِ *

<p>تَرَكَةً وَسُدِّدَتْ قُرُوضُ رُدِّ لِدِي فَرَضٍ بَلَا تَخَاذُلِ بِقَدْرِ إِرْتِهٍ وَهَذَا التَّحَقُّ وَزَوْجَةٌ فَالرُّدُّ عَنْهَا ابْتِعَادًا لِيَسُوا بِذِي فَرَضٍ وَلَا مُعَصَّبِ لَيْسَ لَهَا مُعَصَّبٌ فِي الْوَرَثَةِ فَوَرِثَ الْأَرْحَامَ فَالْحَقُّ نُصْرُ مَنْزِلَةِ الْمَدْلُوبِ فِي الْمَسْأَلَةِ</p>	<p>فَحَيْثُ لَمْ تَسْتَغْرِقِ الْفُرُوضُ وَلَمْ نَجِدْ مِنْ عَاصِبٍ لِلْفَاضِلِ يَأْخُذُ كُلُّ مِثْلِ فَرَضٍ سَبَقَ وَالرُّدُّ لَا يَشْمَلُ زَوْجًا أَبَدًا وَرَحِمًا قَرَابَةً فِي النَّسَبِ فَيَرِثُونَ حِينَ تَبْقَى التَّرَكَةُ وَلَمْ نَجِدْ صَاحِبَ فَرَضٍ مُنْتَظَرٍ لَا بُدَّ مِنْ تَنْزِيلِهِمْ بِالْمَنْزِلَةِ</p>
--	--

* بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ *

<p>سَبْعَةٌ أَعْدَادٍ فَخُذْهَا وَاسْعِدِ وَسِتَّةٌ تَظْهَرُ لِلْعَيْنَانِ كَمَا أَتَتْ فِي كُتُبِ عَلَانِيَةٍ وَتَمَّ زِدْ مِنْ بَعْدِهَا اثْنَتَيْ عَشَرَ وَتَمَّ عِشْرُونَ وَزِدْهَا الْمُنتَظَرُ</p>	<p>مَسَائِلُ أُصُولُهَا فِي الْعَدَدِ ثَلَاثَةٌ أَرْبَعَةٌ وَاثْنَانِ وَبَعْدَهَا فِي عَدَدِ ثَمَانِيَةٍ أَرْبَعَةٌ مِنْ قَبْلِ عِشْرِينَ انْحَصَرُ يَعُولُ مِنْهَا سِتَّةٌ وَاثْنَا عَشَرَ</p>
--	---

<p> أَرْبَعَةٌ وَتَمَّ مَا يُعُولُ فَسِتَّةٌ تُعُولُ بِالتَّوَالِي وَبَعْدَهَا تُعُولُ لِلثَّمَانِيَةِ وَعَشْرَةٌ بغيرِ مَا تَرْدِيدِ وَإِنَّا عَشْرُ تُعُولُ أَفْرَادًا فَقَطْ وَخَمْسَ عَشْرَةَ كَمَا قَدْ عَلِمَ أَرْبَعَةٌ وَبَعْدَهُ عِشْرُونَ </p>	<p> مِنْ عَدَدٍ فَاحْفَظْ لِمَا أَقُولُ لِسَبْعَةٍ مَعْلُومَةٍ فِي الْحَالِ وَتِسْعَةٍ تَابِعَةٌ حَسَابِيَةٍ وَتَمَّ مَا نَظَمْتُ لِلْمُرِيدِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ عَلَى هَذَا النَّمَطِ وَسَبْعَ عَشْرَةَ رَقَى مَنْ فَهِمَ تُعُولُ سَبْعَةً مَعَ الْعِشْرِينَ </p>
--	--

* كِتَابُ الْعِتْقِ *

<p> مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ عِتْقُ الْعَبْدِ وَمِثْلُهَا كِتَابَةٌ لِيُعْتَقَ وَالْعِتْقُ إِمَّا بِصَرِيحِ الْقَوْلِ أَوْ كُنْيَةٍ كَقَوْلِهِ خَلَيْتُكَ وَيَحْضُلُ الْعِتْقُ إِذَا مَا مِثْلَ كَقَطْعِ أُذُنٍ أَوْ كَقَطْعِ الْأَنْفِ وَالْعِتْقُ حَاصِلٌ بِمَلِكِ ذِي رَحْمٍ وَأَيُّ تَعْلِيْقِي يَصِحُّ بِالصِّفَةِ </p>	<p> إِنْ كَانَ ذَا كَسْبٍ حَلِيفَ الْجِدِّ بَعْدَ اكْتِمَالِ مَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا كَقَوْلِهِ عَتَقْتُ عَبْدِي اللَّيْلِ فَاعْتِقْ فَمَا فِي الْعِتْقِ إِلَّا أَجْرُكَ بِهِ وَذَاقِ الْوَيْلَ مِمَّا حَصَلَ وَنَحْوِ هَذَا مِنْ عَذَابٍ يَكْفِي مَحْرَمٍ مِنْ نَسَبٍ هَلْ ذَا عِلْمٍ فَإِنْ أَتَى الْعَبْدُ بِهَا لَنْ يُجْحِفَهُ </p>
---	--

فَفَعَلَ الْعَبْدُ أَتَاهُ الْبِشْرُ قَبْلَ وُجُودِ صِفَةِ عَبْدٍ بِهِ	كَيْانٍ فَعَلَتْ ذَا فَأَنْتَ حُرٌّ وَبَيْعُ سَيِّدٍ وَوَقْفُ عَبْدِهِ
---	---



* بَابُ التَّدْبِيرِ *

بِمَوْتِهِ فَالْتَزَمُوا بِالْوَعْدِ يَصِحُّ وَالْمَوْتُ هُنَا مَنْظُورٌ تَصِحُّ إِنْ أَوْصَى وَمَا مِنْهَا مَفْرُ سُبْحَانَ رَبِّي قَابِضُ الْأَجَالِ وَمِثْلُهَا الْكُنَى فَسَلْ أَرْبَابَهُ وَمِثْلُهَا مَا عَلَّقْتَ خُذْ فَائِدَهُ مَسَائِلٌ تَلَمُّ مِنْ تَشْتِيتِ بَيْعُ رَقِيقِهِ وَحَلَّ الرِّبْحِ فَاخْفِظْ وَلَا تُهْدِرْهَا بِالرَّكِّ أَوْ يَقْتُلُ السَّيِّدَ عَبْدٌ مُسْرِفٌ يَبْطُلُ مَا مَرَّ رَقَى مِنْ عِلْمِهِ	إِنْ عَلَّقَ السَّيِّدُ عِتْقَ الْعَبْدِ فَأِنَّهُ فِي شَرْعِنَا التَّدْبِيرُ وَأَنْ تَكُونَ مِنْ وَصِيٍّ مُعْتَبَرٍ وَكَوْنُهَا مِنْ ثُلْثِ الْأَمْوَالِ صَرِيحُهُ كَالْعِتْقِ وَالْكِتَابَةِ تَصِحُّ مُطْلَقًا كَذَا الْمُقَيَّدَةِ وَبَعْدَ ذَا تَصِحُّ بِالتَّوْقِيَّتِ وَقَبْلَ مَوْتِ سَيِّدٍ يَصِحُّ وَهَبَةٌ تَصِحُّ دُونَ شَكِّ وَيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ حِينَ يُوقَفُ وَإِنْ تَلَدَ لِسَيِّدٍ تِلْكَ الْأَمَةُ
--	---



* بَابُ الْكِتَابَةِ *

<p>شِرَاءُ نَفْسِهِ مَعَ التَّوْثِيقِ مَالٌ مُبَاحٌ طَيِّبٌ حَالًا مُنَجَّمًا نَجْمَيْنِ أَوْ فَصَاعِدًا وَالْوَقْتُ مَعْلُومٌ لَهُمْ مَفْهُومٌ مَا كَتَبُوا مِنْ رَأْسِ مَالٍ يُذَكَّرُ صِحَّتُهَا مِنْ جَائِزِ التَّصْرِيفِ فَالْعِتْقُ أَضْحَى وَاجِبًا مَحْتُومًا فَعِتْقُهُ مُعْتَبَرٌ فِي الْحَالِ وَالْمَلِكُ هَذَا نَاقِصٌ لَا تَعْجَبُوا عَلَيْهِ مِنْهُ إِنَّهَا مُلْتَصِقَةٌ</p>	<p>كِتَابَةُ السَّيِّدِ لِلرَّقِيقِ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ يَكُونُ الْمَالُ وَالْمَالُ مَعْلُومٌ وَلَمْ يَبْقَ سُدَى وَكُلُّ نَجْمٍ قَدْرُهُ مَعْلُومٌ فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ يُعْتَبَرُ بِغَيْرِ قَوْلٍ لَمْ تَصِحَّ فَاعْرِفِ مَتَى الرَّقِيقُ سَدَّدَ الْمَعْلُومَ كَذَاكَ لَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ مَالٍ مُكَاتَبٌ يَمْلِكُ مَا يَكْتَسِبُ وَنَفْعُ مَا يَكْسِبُهُ وَالنَّفَقَةُ</p>
--	---



* بَابُ أَحْكَامِ أُمِّ الْوَلَدِ *

<p>حَتَّىٰ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوِيَ سَوِيًّا أَكْرَمَ بِأُمِّ وَلَدٍ مَرْضِيَّةٍ أَقْصَدُ سَيِّدًا وَمَالِكًا جَلِيًّا</p>	<p>مَنْ وَلَدَتْ مِنْ مَالِكٍ صَبِيًّا كَصُورَةٍ وَلَوْ بَدَتْ مَخْفِيَّةً فَإِنَّهَا تُعْتَقُ إِنْ مَاتَ الْوَالِي</p>
--	---

فَإِنَّهَا تُعْتَقُ فِي ثَوَابِي
 وَقَامَ بِالْوَطْءِ بِلَا انْكَارِ
 وَعَتَّقَهُ يَلْزُمُهُ فَاَعْتَمَدِ
 فَأَنْتِ أُمَّ وَلَدِي أَثْبَتَهَا
 فَاصْبَحَتْ بِقَوْلِهِ أُمَّ وَلَدِ
 صَارَ ابْنُهُ مِنْ بَعْدِ وَقْتِ مُضْنِي
 فَلْيُنْفِقُوا مِنْ مَالِهِ بِالْفِعْلِ
 إِنَّ لَمْ يَكُنْ مَالٌ عَلَى مَنْ يَرِثُ

حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَمْتَلِكْ إِلَّا هِيَ
 مَنْ مَلَكَ الْحَامِلَ مِنْ جَوَارِ
 فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُ الْوَلَدِ
 وَمَنْ يُقْلَ لِأُمَّةٍ يَمْلِكُهَا
 فَإِنَّهَا أَحَقُّ مِنْ دُونِ مَرَدِّ
 أَوْ قَالَ لِابْنِ أُمَّةٍ أَنْتَ ابْنِي
 وَمَنْ يَمُتْ عَنْ أُمَّةٍ فِي الْحَمْلِ
 مُدَّةَ حَمْلٍ مَا بِهِذَا عَبَثُ



* كِتَابُ النِّكَاحِ *

وَلَمْ يَخَفْ زِنًا بُنُورِ الصَّخْوَةِ
 لِيَتَّقِيَ شَرَّ الَّذِي يَهْوَاهُ
 فَهُوَ مُبَاحٌ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ
 إِلَّا لِمُضْطَرِّ ضَعِيفِ الْقَلْبِ
 وَلُودَةٌ بَكْرًا عَلَى دِينِ النَّبِيِّ
 مَا طَلَعَ الْبَدْرُ وَضَاءَتْ شَمْسُنَا

سُنَّ نِكَاحٍ مَنْ لَدَيْهِ الشَّهْوَةُ
 وَوَجِبَ عَلَى الَّذِي يَخْشَاهُ
 أَمَّا الَّذِي لَا شَهْوَةَ لَدَيْهِ
 وَيَحْرُمُ النِّكَاحُ دَارَ الْحَرْبِ
 وَسُنَّ أَنْ يَنْكِحَ ذَاتَ الْحَسَبِ
 مُحَمَّدٍ صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا

فَغَضَّ عَنْهُ الطَّرْفَ مِنْ دُونِ مِرَا
فَانْظُرْ فَشَرَعُ رَبَّنَا بَدِيعُ

مَا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَيْهِ النَّظَرَ
إِلَّا الَّذِي جَوَّزَهُ التَّشْرِيعُ

* وَالنَّظَرُ ثَمَانِيَةٌ أَقْسَامٌ *

قَدْ وَرَدَتْ فِي فِقْهِهَا عَلَانِيَةً
بِالْغَةِ وَلَوْ نَظِيفَ النَّيَّةِ
فَاخْذَرْ فَإِنَّ مَنْ تَعَدَّى يَأْتُمُّ
مِثْلُ عَجُوزٍ عُرْضَةً لِلسَّاحِرِ
وغيرُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُحَرَّمَ
وَوَجْهَهَا لِحَاجَةٍ تَحْتَاجُهَا
لِلوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ جَازَ النَّظَرَ
رَقَبَةً وَقَدَمًا مَصْحُوبَةً
يَجُوزُ أَنْ تَنْظُرَ دُونَ مَنْعِ
فَالدِّينِ نِبْرَاسٍ عَلَى طُولِ الْمَدَا
وَالسَّاقِ مَسْمُوحٌ بِهِ إِنْ رَغِبَهُ
لِمَوْضِعٍ يَحْتَاجُهُ لَا يُزَجَرُ
وَأَمْرًا لِأَمْرَةٍ مُحْتَرَمَةٍ

وَنَظَرُ الشَّخْصِ أَتَتْ ثَمَانِيَةً
أَنْ يَنْظُرَ الْبَالِغُ أَجْنَبِيَّةً
لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَهَذَا يَحْرُمُ
إِلَّا الَّتِي لَا تُشْتَهَى لِلنَّاظِرِ
فَانْظُرْ لَوَجْهِ لَا سِوَاهُ فَافْهَمِ
لِتَشْهَدَ الْمَرْأَةُ فَانْظُرْ كَفَّهَا
أَمَّا لِأَجْلِ خِطْبَةٍ فَيَنْظُرُ
وَيَنْظُرُ الْخَاطِبُ لِلْمَخْطُوبَةِ
أَمَّا لِمَحْرَمٍ وَبِنْتٍ تَسْعُ
لِلوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فَانْظُرْ أَبَدًا
وَقَدَمًا وَالرَّأْسَ ثُمَّ الرَّقَبَةَ
وَلِلْمُدَاوَاةِ يَجُوزُ النَّظَرُ
وَنَظَرٌ لِأَمَةٍ مُحْرَمَةٍ

وَأَمْرًا لِأَجْنَبِيٍّ إِنْ بَدَا
مَا بَلَغَتْ تِسْعًا فَلَا جَرِيرَةَ
يَنْظُرُ غِيْدَةً فَلَيْسَتْ هَفْوَةٌ
نَظَرُهُ الْجِسْمَ سِوَى مَا أُمْلِي
فَاسْتَتْنِ هَذَيْنِ أَخِي بِالْمَرَّةِ
مُبَاحَتَانِ دُونَ أَيِّ مَا تَمَّه
وَلَوْ بِشَهْوَةٍ بَغَيْرِ إِثْمٍ

وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ لَوْ أَمْرَدَ
وَنَظَرُ الْمَرْءِ إِلَى الصَّغِيرَةِ
مُمَيِّزٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ شَهْوَةٍ
جَمِيعٌ مَا مَرَّ فَحُكْمُ الْكُلِّ
لَا يَنْظُرُ الرِّكْبَةَ ثُمَّ السُّرَّةَ
وَإِنْ يَكُنْ لَدَيْهِ زَوْجٌ وَأَمَةٌ
يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ كُلَّ الْجِسْمِ

* بَابُ زَكَاةِ النِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ الْخَمْسَةِ *

ثُمَّ قَبُولُ فِعْلُهُ صَوَابٌ
فَاهْنَأُ بِزَوْجٍ وَاسْتَعِدُّ مِنْ حَاسِدٍ
تَعْيِينُ زَوْجَيْنِ فَقُلْ مَفْهُومُهُ
تَرْضَى بِهِ الزَّوْجَةَ حِينَ أَقْدَمَا
قَدْ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ كَامِلَةً
لَهُ شُرُوطٌ سَبْعَةٌ تُطْرَدُ
وَالرُّشْدُ وَالْعَدْلُ وَعَقْلٌ بَزَعٌ
فَاعْلَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

إِنَّ النِّكَاحَ زَكَاةٌ الْإِجَابُ
مُرْتَبَانِ عِنْدَ عَقْدِ الْعَاقِدِ
شَرْطُ النِّكَاحِ خَمْسَةٌ مَعْلُومَةٌ
ثُمَّ رِضَا زَوْجٍ مُكَلَّفٍ كَمَا
وَأَنْ تَكُونَ حُرَّةً وَعَاقِلَةً
وَتَالِثُ الشَّرْطِ وَلِيٌّ يَعْقِدُ
بِأَنْ يَكُونَ ذَكَرًا قَدْ بَلَغَ
حُرِّيَّةً مَعَ اتِّفَاقِ الدِّينِ

وَإِنْ عَلَا أَحَقُّ قَبْلَ الْعَقَبِ
 ثُمَّ الشَّقِيقُ بَعْدَهُ مَهْمَا حَصَلَ
 كَالِإِثْرِ فَالسُّلْطَانُ بَعْدُ يَعْقُبُ
 فَطَالِبُ الْعِلْمِ مَتَى جَدٌّ وَجَدَّ
 شَهَادَةٌ مُثَبَّتَةٌ يَا صَاحِبِ
 مِنَ الرِّجَالِ رَجُلَانِ فَاِعْتَمِدْ
 عَدُهُمَا فِي ظَاهِرٍ قَدْ ظَهَرَ
 وَفِرْعٍ كُلِّ لَا تَمِلْ لِلْعُوجِ
 مَوَانِعُ تَمْنَعُ أَنْ لَا يُعْقَدَ
 وَتَمَّتِ الْأَرْكَانُ نِلْتَ الْمَقْصِدَا

تَزْوِيجِ حُرَّةٍ يَكُونُ لِأَبٍ
 ثُمَّ ابْنِهَا يَعْقِدُ حَتَّىٰ إِنْ نَزَلَ
 ثُمَّ أَخُوَهَا لِأَبٍ فَالْأَقْرَبُ
 أَوْ نَائِبُ السُّلْطَانِ فَاَعْلَمْ مَا وَرَدَ
 وَرَابِعُ الْأَرْكَانِ لِلنِّكَاحِ
 وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ إِلَّا إِنْ شَهِدَ
 مُكَلَّفَانِ مُسْلِمَانِ فِي الْوَرَى
 مِنْ غَيْرِ أَصْلِ زَوْجَةٍ أَوْ زَوْجِ
 وَخَامِسُ الْأَرْكَانِ أَنْ لَا تُوجَدَ
 مِنْ نَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ إِنْ وُجِدَا



* بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ *

الْأُمَّ وَالْجَدَّةَ دَوْمًا سَرْمَدًا
 وَالْبِنْتَ حَتَّىٰ مِنْ زَنَىٰ أَوْ مُرْضِعَهُ
 شَقِيقَةً أَوْ لِأَبٍ إِنْ تَفْتُوا
 وَبِنْتُ إِخْوَةٍ أَرَاهَا عَلِمْتُ

مُحَرَّمَاتٌ فِي النِّكَاحِ أَبَدًا
 فَجَدَّةٌ تَحْرِمُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ
 وَبِنْتُ ابْنٍ حَرِّمَتْ وَالْأُخْتُ
 وَبِنْتُ أَوْلَادِ لِأُخْتٍ حَرِّمَتْ

وَخَالَةٌ تَحْرُمُ بَيْنَ الْأُمَّةِ
 كَمَا أَتَى نَصُّ بِهَذَا مُقْتَضِبٌ
 أَحْكَامُهُنَّ مِثْلُ شَمْسٍ ظَاهِرَةٍ
 إِلَيْكَ كُلُّهُنَّ يَا صَاحِ اعْلَمْ
 وَزَوْجَةُ ابْنٍ تَابِعٍ وَإِنْ سَفَلُ
 فَيَحْرُمُ الْكُلُّ بِأَلَا تَرْدِيدِ
 وَابْنَةٌ بِنْتِهَا كَذَاكُمْ فَافْهَمُوا
 وَأَمْرًا مَعَ عَمَّةٍ قَدْ عَلِمَ
 جَمْعٌ وَكُنْ بِعِلْمِهِ تَنْتَفِعُ
 مِنْ نِسْوَةٍ فَجَمْعُهُنَّ يُنْعَى
 كِنِصْفِ حُرٍّ فَاحْفَظِ الْحَالَاتِ
 وَنِصْفُهُ الْآخِرُ بَاقٍ رِقُّهُ
 وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يُحْوَزَ أَرْبَعُ

وَبِنْتُ أَوْلَادِ أَخٍ وَالْعَمَّةُ
 وَبِالرِّضَاعِ حَرَّمُوا مِثْلَ النَّسَبِ
 وَأَرْبَعُ يَحْرُمْنَ بِالْمُصَاهَرَةِ
 ثَلَاثَةٌ بِالْعَقْدِ يَحْرُمْنَ أَفْهَمِ
 زَوْجُ أَبِي وَإِنْ عَلَا فَلَمْ تُحَلْ
 وَأُمُّ زَوْجَةٍ عَلَى التَّحْدِيدِ
 إِنْ وَطِئَ الْأُمُّ فَبِنْتُ تَحْرُمُ
 وَبَيْنَ أُخْتَيْنِ فَجَمْعُ حَرْمٍ
 وَأَمْرًا مَعَ خَالَةٍ يَمْتَنِعُ
 وَالْحُرُّ فَوْقَ أَرْبَعٍ لَا يَجْمَعُ
 وَالْعَبْدُ ثِنْتَيْنِ مِنَ الزَّوْجَاتِ
 وَإِنْ يَكُ الْعَبْدُ رَقِيقًا نِصْفُهُ
 ثَلَاثَ نِسْوَةٍ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ

* كِتَابُ الصَّدَاقِ *

وَصَحَّحُوهُ بِالْأَقْلِ مِنْ مُؤْنِ
 صَدَاقٍ مِثْلِ فِضَّةٍ أَوْ مِنْ ذَهَبٍ
 وَجَهَلْنَا الْيَسِيرُ مَا فِيهِ ضَرَرٌ
 زَوْجٍ عَلَيْهَا ذَاكَ فِي الْفِقْهِ وَرَدٌ
 فَقَدْ حَمَاهَا رَبُّنَا مِنْ فَقْرٍ
 وَقَبْلَ مَسِّ أَصْدَرَ الطَّلَاقِ
 فَالْحَقُّ أَزْهَقَ الْمَسْمَى بِاطِّلَا
 أَقْصِدُ حَقًّا عُقْدَةَ النِّكَاحِ
 فَإِنْ عَفَتْ أَوْ إِنْ عَفَا عَفْوًا جَلِي
 أُبْرِيءُ لَمْ يُرْبَطْ بِجَبَلِ الْوِزْرِ
 يَصِحُّ أَمَّا عَكْسُهُ فَلْيُوقَفِ

تَسْمِيَةُ الصَّدَاقِ فِي الْعَقْدِ يُسَنُّ
 إِنْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ عَقْدٌ وَوَجِبَ
 وَشَرْطُهُ عِلْمُ الصَّدَاقِ الْمُعْتَبَرِ
 وَالزَّوْجُ تَمَلُّكَ الْمَسْمَى إِنْ عَقَدَ
 ثُمَّ لَهَا تَصَرُّفٌ فِي الْمَهْرِ
 أَمَّا إِذَا أَقْبَضَهَا الصَّدَاقُ
 يَرْجِعُ بِالنِّصْفِ عَلَيْهَا كَامِلًا
 وَفِي يَدِ الزَّوْجِ بِلَا امْتِدَاحٍ
 إِنْ طَلَّقَ الزَّوْجُ وَلَمَّا يَدْخُلِ
 عَمَّا لَهُ عَمَّا لَهَا مِنْ مَهْرٍ
 لَكِنَّهُ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ

* فَصْلٌ فِيْمَا يُسْقَطُ الصَّدَاقَ وَيُنْصِفُهُ وَيُقَرَّرُهُ *

قَبْلَ الدُّخُولِ إِنْ هَذَا مُثَبَّتٌ
 وَفُرْقَةٌ مِنْ قَبْلِ الْإِحْسَانِ
 مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ وَلَمْ يَتَّفَقَا

إِنَّ الصَّدَاقَ سَاقِطٌ وَالْمَتْعَةُ
 وَسَاقِطٌ بِفُرْقَةِ اللَّعَانِ
 أَمَّا تَنْصِفُ إِذَا مَا افْتَرَقَا

ثُمَّ الطَّلَاقُ إِنْ يَقَعُ فِي الْحَيْنِ
بِكُلِّ مَا مَرَّ وَتَمَّ الْهَدْفُ
أَوْ زَوْجَهَا فَإِنْ تُوفِّي فَأَثْبِتَ
لِفَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ يُعْتَبَرُ
وَلَوْ أَمَامَ أُمَّةٍ هَذَا حَصَلَ
آلَامَ مَوْتٍ إِرْتِهَا فِيهِ أُمَّ

وخلعهُ وردةً عن دينِ
إسلامه ويحصل التنصُّفُ
يُقرَّرُ الصِّدَاقُ مَوْتُ الزَّوْجَةِ
وَوَطْؤُهُ وَلَمْسُهُ وَالنَّظَرُ
وَمِثْلُهُ التَّقْبِيلُ مِنْ دُونِ خَجَلٍ
وَبِالطَّلَاقِ فِي سِقَامٍ وَالْمِ



* بَابُ الْوَلِيْمَةِ وَآدَابِ الْأَكْلِ *

أَكَّدَهَا الشَّرْعُ جُزِيَتْ الْجَنَّةُ
فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَإِلَّا قَصَّرَ
بِدَعْوَةٍ أُخْرَى تُعَدُّ الثَّانِيَةَ
حُضُورُهَا لِأَنَّ هَذَا سَفَهُ
إِلَّا إِذَا اسْتَوْفَى صِفَاتٍ أَرْبَعًا
هَجَرَ وَمَنْ يَهْجُرُهُ فَيَأْتِمُّ
هَنَا اسْتَجِبَ دَعْوَتُهُ فِي الْحَالِ
إِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ أَجِبْ لَنْ تَخْسِرَا

وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ تُعَدُّ سُنَّةً
فَمَنْ دُعِيَ فَوَاجِبٌ أَنْ يَحْضُرَ
وَسُنَّةٌ حُضُورُهَا عَلَانِيَةً
وَإِنْ دَعَا ثَلَاثَةً فَيُكْرَهُ
هَذَا الْحُضُورُ لَمْ يَجِبْ لِمَنْ دَعَا
بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا وَيَحْرُمُ
وَكَسْبُهُ مِنْ طَيِّبٍ حَالٍ
فَإِنْ دَعَاكَ اثْنَانِ أَوْ فَآكْثَرَ

بِقَوْلِهِ قُدِّمَ فَأَحْضُرُ وَابْشُرِ
فَرِحْمًا فَالْجَارَ حُزَّتَ الْمَكْسَبُ
فِي قُرْعَةٍ فَحَظُّهُ الْمُسَيِّطُرُ

أَوْ اخْتَرِ الْأَسْبَقَ إِنْ قَالَ أَحْضُرِ
وَقُدِّمِ الْأَدْيَانَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ
وَتَمَّ بَعْدُ اقْرَعْ فَمَنْ يَنْتَصِرُ

* فَضْلٌ *

جَمَعْتُهَا بِأَبْسَطِ الْكَلَامِ
وَبَعْدَهُ فَاغْسِلْ وَلَا يَخْفَى السَّبَبُ
تَسْمِيَةً جَهْرًا جُزِيَتِ الْجَنَّةُ
أَقْصِدْ رِجْلَيْكَ وَفُزْ بِالْمَطْلَبِ
وَبِالْيَمِينِ كُلِّ بِلَا تَصْنُوعِ
فَتِلْكَ سُنَّةُ النَّبِيِّ الْأَكْمَلِ
مِمَّا يَلِيكَ كُلُّ بِلُطْفٍ وَامْتِثِلْ
وَمَنْ رَأَى تَنَاطُرًا فَلْيَأْكُلِ
وَإِنْ أَتَى الْمُحْتَاجُ آثِرَ أَفْضَلِ
وَإِنْ وَلَوْ طِفْلًا بِلَا تَرْدِيدِ
وَبَعْدَ لَعَقِ كُلِّ سِنٍّ خَلِّلِ
وَبَلِّغْهُ يُكْرَهُ فِي ذِي الْحَالِ

إِلَيْكَ مَا يُسَنُّ فِي الطَّعَامِ
غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ أَكْلِ مُسْتَحَبٌ
عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ سُنَّةٌ
وَاجْلِسْ عَلَى الْيُسْرَى وَيَمْنَاكَ انْصَبِ
وَإِنْ تَشَأْ عَلَيْكَ بِالتَّرْبُوعِ
أَصَابِعًا ثَلَاثَةً فَاسْتَعْمِلِ
وَصَغِيرِ اللَّقْمَةِ وَالْمَضْغِ أَطْلُ
وَالصَّخْفَةَ امْسَحْهَا كَمَسْحِ الْمُقْلِ
وَعُضَّ طَرْفًا عَنِ جَلِيسٍ يَأْكُلُ
وَكُلْ مَعَ الزَّوْجَةِ وَالْعَبِيدِ
وَالْعَقِ أَصَابِعًا كَلْعَقِ الْعَسَلِ
وَالْقِي الَّذِي أَخْرَجْتَ مِنْ خِلَالِ

وَأِنْ قَلَعْتَ بِاللِّسَانِ الْبَاقِي
إِلَيْكَ مَا يَكْرَهُ فِي الطَّعَامِ
يُكْرَهُ أَنْ تَنْفُخَ فِي الطَّعَامِ
وَكُونَهُ مُشْتَعِلًا حَرَارَةً
وَأَكَلُهُ بِأَرْبَعٍ أَوْ أَكْثَرَ
كَذَا أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ أُصْبُعٍ
وَالْأَكْلُ بِالشِّمَالِ مِنْ دُونِ سَبَبٍ
وَالْأَكْلُ فِي الصَّفْحَةِ مِنْ أَعْلَاهَا
وَأَكَلُهُ مُتَّكِنًا أَوْ مُضْطَجِعًا
وَكَثْرَةُ الْأَكْلِ بِلا تَرْتِيبٍ
وَقِلَّةُ الْأَكْلِ بِحَيْثُ يَظْهَرُ
وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِكُلِّ آدَبٍ
مَرُوءَةٍ لِأَبَدٍ مِنْهَا فَافْهَمِ
وَكُلِّ مَعَ الْفَقِيرِ بِالْإِيثَارِ
وَكُلِّ مَعَ الْإِخْوَانِ كَيْ تَنْبَسِطَ
وَاحِكٍ بِمَا يَلِيقُ مِنْ أَخْبَارِ
وَبَعْدَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ أَكْلِ يُسَنُّ

كَرَاهَةً تُرْفَعُ بِاتِّفَاقِ
جَمَعَتِهَا بِأَوْضَاحِ الْكَلَامِ
فَقَدْ أَتَى مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ
وَنُطْقُ لَفْظِ كَمْ نَرَى اسْتِغْدَارَهُ
مِنْ أُصْبُعِ الْيَمَنِ فَكُنْ مُسْتَحْضِرًا
فَإِنَّهُ يُكْرَهُ فَاحْفَظْهَا وَعِ
نَفْضَ يَدٍ فِي قَصْعَةٍ كُرْهُ وَجَبَ
أَوْ وَسَطِ الصَّفْحَةِ لَا تَنْسَاهَا
فَالْكَرْهُ وَاضِحٌ فَدَعُهُ وَامْتَنِعْ
بِحَيْثُ يُؤْذِي آكِلًا كَالذَّيْبِ
إِذَا تَمَادَى أَنْ يَحِلَّ الضَّرْرُ
مَعَ بَنِي الدُّنْيَا عَزِيزُ الطَّلَبِ
عِنْدَ الطَّعَامِ مِنْ صِفَاتِ الْمُسْلِمِ
وَعَالِمِ لِلْعِلْمِ وَالْأَخْبَارِ
وَبِحَدِيثِ طَيِّبٍ كُنْ وَسَطًا
تَلِيقُ بِالْحَالِ بِلا اسْتِهْتَارِ
أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ جِهَارًا وَعَلَنَ

وَأَنْ تَقُولَ مَا أَتَى فِي الْخَبَرِ
وَتُحِبُّ مَا تَدْعُو لِلَّذِي أَطْعَمَكَ
وَتُسَنِّ إِعْلَانَ النِّكَاحِ فِي الْوَرَى

عَنِ النَّبِيِّ نَصًّا بِلَا تَأْخُرَ
بِمَا تُحِبُّ مِنْ أَخٍ يُسْمِعُكَ
بِضَرْبِ دُفٍّ فِي الْبِلَادِ اشْتَهَرَ



* بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ *

الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فِي الْمَعَاشِرَةِ
مِنْ صُحْبَةٍ جَمِيلَةٍ فِي الدَّارِ
وَحَقُّ كُلِّ لَازِمٍ بِالْفِعْلِ
وَالزَّوْجُ حَقُّهَا عَلَيْهَا أَعْظَمُ
مِنْ دُونَ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ
وَالْعَقْدُ إِنْ تَمَّ فَمَاذَا يَلْزَمُ
تَسْلِيمُ نَفْسِهَا هِيَ الْمُهْدَبَةُ
فَالزَّوْجَةُ الْحُرَّةُ لَا تَنْخَدِعُ
وَإِنَّ لِلزَّوْجِ بِهَا يَسْتَمْتَعُ
وَلَا يُؤَدِّي لِضِيَاعِ الْفَرَضِ
وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَطَّوَّعَ

تَلْزَمُ بِالْمَعْرُوفِ لَا الْمُهَاتِرَةِ
وَالْكَفُّ عَنْ كُلِّ أَدَى الْأَكْذَارِ
وَلَا يَجُوزُ عَيْتٌ بِالْمَطْلِ
وَكُنْ غَيُورًا فَالْغَيُورُ ضَيْغَمٌ
فَمَنْ تَعَدَّى زَجَّ فِي التَّوْرِيطِ
عَلَى الْعَرُوسِ قُلْ عَسَاهَا تَفْهَمُ
لَبَيْتِ زَوْجِهَا إِذَا مَا طَلَبَهُ
إِنْ رَغِبَ اسْتِمْتَاعَ لَا تَمْتَنِعُ
فِي كُلِّ وَقْتٍ دُونَ ضُرِّ يَقَعُ
فَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ يُفْضِي
بِصَوْمِهَا وَبِالصَّلَاةِ أَجْمَعِ

<p>فَالْتَزَمُوا بِالشَّرْعِ فَهُوَ ظَاهِرٌ كَمِثْلِ حَيْضٍ إِنَّ فِي الفَرْجِ دَمٌ وَبَعْدَهَا يَدْعُو الدُّعَا مَا أَجْمَلَهُ فَارْجِعْ إِلَيْهِ تَلَقَّهُ فِي الكُتُبِ</p>	<p>إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ وَهُوَ حَاضِرٌ وَوَطْؤُهَا فِي دُبُرٍ مُحَرَّمٍ وَعِنْدَ وَطْئِهِ تُسَنُّ البَسْمَلَةُ كَمَا آتَى نَصُّ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ</p>
--	--



* كِتَابُ الخُلْعِ *

<p>بِعَوَضٍ مُنَجَّزٍ هَذَا مُلِحٌ لَا بِطَلَاقٍ قَطُّ أَوْ بِنَبْرَتِهِ هَذِي شُرُوطٌ وَاسْأَلِ الحُدَّاقَ أَصْبَحَ فَسَخًا بَائِنًا فِي الشَّرْعِ لِنِيَةِ الخُلْعِ فَذَا مِنْهَا جُ أَوْ أَنْ يَقُولَ نَاطِقًا فَسَخْتُ بَارَيْتُ أَوْ أَبْرَأْتُ زَوْجِي نُوفَةً حُكْمًا لِحُلْعِ ظَاهِرٍ مَا فِي خَفَى</p>	<p>الخُلْعُ مِنْ زَوْجٍ طَلَّاقُهُ يَصِحُّ وَلَمْ يَقَعِ إِلَّا بِلَفْظِ صِيغَتِهِ وَالزَّوْجُ لَا يَنْوِي بِهِ الطَّلَاقَ مَتَى تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ الخُلْعِ وَلَمْ تَكُنْ صِيغَتُهُ تَحْتَاجُ صَرِيحَهُ كَقَوْلِهِ خَلَعْتُ كِنَايَةَ الخُلْعِ هِيَ المَعْرُوفَةُ وَمِثْلُهُ أَبْنَتُ زَوْجِي وَكَفَى</p>
--	--



* كِتَابُ الطَّلَاقِ *

<p>لِسُوءِ عَشْرَةٍ بِهِ نَزَّاحُ كَتَرَكَ وَاجِبٍ كَمَا الصَّلَاةِ فَقُلْ لِمَنْ يَرْضَى بِهِ يَا لِلْعَجَبِ فَكُفَّ عَنْ هَذَا وَإِلَّا تَأْتُمْ فَيَحْرُمُ الطَّلَاقُ دُونَ عُدْرِ بَعْدَ تَرْبُصٍ فَهَلَا يَرْحَمُ</p>	<p>إِنَّ الطَّلَاقَ فِي الْوَرَى مُبَاحُ وَسُنَّ فِي بَعْضِ مِنَ الْحَالَاتِ وَيَكْرَهُ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ أَمَّا طَلَاقُ حَائِضٍ فَيَحْرُمُ كَذَاكَ لَوْ عَاشَرْتَهَا فِي الطُّهْرِ طَلَاقُ مُوَلٍّ وَاجِبٌ مُحْتَمٌ</p>
--	--



* بَابُ سُنَّةِ الطَّلَاقِ وَبَدْعَتِهِ *

<p>تُسَنُّ طَلْقَةُ تُجِيزُ الْعَوْدَةَ مِنْ قَبْلِ وَطْءٍ فَاحْتَفِظْ بِالْأَمْرِ وَلَوْ بِكَلِمَاتٍ تُصَاغُ اجْتِرَمَ مُحَرَّمٌ وَقُوعُهُ شَرْعِيٌّ مِثْلَ طَلَاقِ حَائِضٍ مَا افْتَرَقَا زَوْجٌ بِهَا وَطِفْلَةٌ كَالْمِشْعَلِ فَلَيْسَ هَذَا بِدَعَةٍ أَوْ سُنَّةٍ</p>	<p>إِنَّ رَغْبَ الزَّوْجِ فِرَاقِ الزَّوْجَةِ وَسُنَّةُ طَلَاقِهَا فِي الطُّهْرِ أَمَّا طَلَاقُهَا ثَلَاثًا حَرَمٌ ثُمَّ طَلَاقُ حَائِضٍ بِدَعِيٍّ وَإِنْ يَطَأُ فِي الطُّهْرِ ثُمَّ طَلَّقَ أَمَّا طَلَاقُ امْرَأَةٍ لَمْ يَدْخُلِ وَمِثْلُهَا الْحَامِلُ وَالْمُسِنَّةُ</p>
--	---

* بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ *

لَفْظًا صَرِيحًا وَقَعَهُ مَكِينٌ
 مِنْ لَفْظِهِ مِنْ غَيْرِ مَا يَنْوِي كَفَى
 حَتَّى وَإِنْ هَزَلًا طَلَّقَ يَلْحَقُ
 نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ الْعَمَلُ
 إِلَّا بِلَفْظٍ مِنْ لِسَانِهِ طَلَعُ
 فَتَطَلَّقَ الزَّوْجَةُ حَيْثُ انْتَهَكَ
 إِنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ لِزَمَانِهِ
 مِنْ نِيَّةٍ فَارْبَأُ عَنِ الشَّقَاقِ
 إِلَيْكَ أَحْكَامًا تُضِيءُ الْخَاطِرَ
 وَاقِعَةٌ بِهَا بِلا مُهَاتِرَةٍ
 مَا لَمْ يَكُنْ نَوَى الْكَثِيرَ مِنْ سَخَطٍ
 فَأَنْتِ بَائِنٌ فَبَاتَتْ سَاهِرَةٌ
 وَبَتَّةٌ يَتْبَعُهَا بَرِيَّةٌ
 ثُمَّ اخْرُجِي تَجَرَّعِي وَاحْتَجِي
 كِنَايَةً بِلَفْظِهَا الْأَيْنِقِ

إِنَّ طَلَّاقَ الزَّوْجِ قَدْ يَكُونُ
 كَمِثْلِ طَلَّقْتُ وَمَا تَصَرَّفَ
 مَنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فَتُطَلَّقُ
 أَوْ لَعِبًا فَيَثْبُتُ الطَّلَاقُ
 أَمَّا الطَّلَاقُ فِي الْفُؤَادِ لَمْ يَقَعْ
 حَتَّى وَلَوْ لِسَانُهُ تَحَرَّكَ
 يَسْمَعُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ الْكَلَامَ
 لَا بُدَّ فِي كِنَايَةِ الطَّلَاقِ
 وَإِنَّهَا خَفِيَّةٌ وَظَاهِرَةٌ
 ثَلَاثُ طَلَّقَاتٍ بِيَتْلُكَ الظَّاهِرَةَ
 أَمَّا الَّتِي اخْتَفَتْ فَطَلَّقَةٌ فَقَطْ
 إِلَيْكَ أَلْفَاظًا تَخُصُّ الظَّاهِرَةَ
 وَبِتْلَةٌ وَحُرَّةٌ خَلِيَّةٌ
 أَمَّا الَّتِي اخْتَفَتْ فَلَفْظُهَا اذْهَبِي
 كَذَاكَ خَلِيَّتِكَ ثُمَّ ذُوقِي

* بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ *

مُبَعَّضٌ كَمِثْلِ حُرِّ فَاعْلَمْ
هَذَا هُوَ الْحُكْمُ بِهِذَيْنِ ارْتَبَطُ
فِيهَا الطَّلَاقُ بَائِنًا فِي الْعَاجِلِ
أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ قَدْ بَطَلَ
هَذَا الَّذِي دُونَ فِي الْقَرِيضِ
هَا أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا تَطْلُقُ
أَوْ أَنْتِ بَائِنٌ فَعُبْنِ الْمَرْأَةَ
فَلَا رَجُوعَ بَعْدَ هَذَا كَائِنٌ

ثَلَاثُ طَلَقَاتٍ حُرِّ مُسْلِمٍ
وَطَلَقَتَانِ يَمْلِكُ الْعَبْدُ فَقَطُ
إِلَيْكَ أَرْبَعٌ مِنَ الْمَسَائِلِ
إِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ دُخُولِ حَصَلِ
أَوْ بِثَلَاثٍ أَوْ عَلَى التَّعْوِيضِ
إِنْ قَالَ لِلزَّوْجَةِ زَوْجٌ مُشْفِقٌ
أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ بِغَيْرِ رَجْعَةٍ
أَوْ طَلَّقَ الْبَيَّةَ فَهِيَ بَائِنٌ



* بَابُ الرَّجْعَةِ *

عَادَتْ لِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ سَابِقًا
فَتِلْكَ رَجْعَةٌ لَكَ التَّهَانِي
لِتَعْرِفَ الشَّرْطَيْنِ مِنْ دُونِ شَقَا
يَرْجِعُ فِي عِدَّتِهَا كَالْوَاهِنِ
فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ وَارْتَفَعِ

مَنْ رَاجَعَ الزَّوْجَ الَّتِي قَدْ طَلَّقَ
مِنَ الطَّلَاقِ دُونَ مَا نُقِصَانِ
إِلَيْكَ شَرْطَانِ تَفَهَّمْ مُحَدِّقًا
طَلَاقَهَا يَكُونُ غَيْرَ بَائِنِ
وَإِنْ دَمُ الْمَرْأَةِ هَذَا انْقَطَعَ

قَبْلَ اغْتِسَالِ الْقَطْعِ بِالتَّحْدِيدِ
فَرَجَعَتْ تَصِحُّ مِنْ دُونَ مِرَا
وَمِثْلُهُ أَمَسَكْتُهَا رَدَدْتُهَا
يُنْفَهُمْ مِنْهُ رَجَعَتْ الْمَلْهُوفِ
مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ بِالْفِعْلِ
عَقْدٌ جَدِيدٌ وَوَلِيٌّ قَدْ وَجِبَ
مِنَ الطَّلَاقِ وَعَرُوسًا لِقِي
وَالْعَبْدُ ثِنْتَيْنِ فَلَيْسَتْ بَاطِلَةٌ
وَلَا لِعَبْدٍ قَدْ هَوَى فِي الْكِبَرِ
وَطَلَّقَ الْآخِرُ هَذَا مَا جَرَى

تَصِحُّ رَجَعَتْ بِأَلَا تَرْدِيدِ
وَقَبْلَ وَضَعِ وَلَدٍ تَأَخَّرَ
وَرَجَعَتْ أَلْفَاظُهَا رَاجِعُهَا
وَنَحْوُ ذَا مِنْ كَلِمٍ مَعْرُوفِ
أَمَّا إِذَا رَاجَعَ بَعْدَ الْغُسْلِ
فِيهَا تَبِينُ مِنْ غَيْرِ عَجَبُ
تَعُودُ لِلزَّوْجِ عَلَى مَا بَقِيَ
إِنْ طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلَاثًا كَامِلَةً
فَلَمْ تَحِلَّ بَعْدَهُ لِلْحُرِّ
إِلَّا إِذَا حَلَّتْ لِزَوْجٍ آخَرَ



* كِتَابُ الْإِيْلَاءِ *

أَوْ صِفَةَ اللَّهِ ذِي الْمَحَامِدِ
أَرْبَعَةَ مِنَ الشُّهُورِ مَا حَزِنَ
بِزَوْجَةٍ أَصْبَحَ مُوَلَّى وَاسْأَلَ
لَمْ يَأْتِ إِلَّا مِنْ لَيْمِ الطَّبَعِ

أَقْسَمَ زَوْجٌ بِالْإِلَهِ الْوَاحِدِ
أَنْ لَا يَطَأَ زَوْجَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ
أَوْ أَبَدًا وَسَرْمَدًا لَمْ يَدْخُلِ
هَذَا حَرَامٌ لَمْ يَجْزِ فِي الشَّرْعِ

<p>مَاذَا اسْتَفَادَ بِالْيَمِينِ هَلْ رِبْحٌ فَحَاكِمٌ يُؤَخِّرُ الْمَذْكُورَ أَرْبَعَةَ مِنْ الشُّهُورِ كَالْعَلَمِ يُكْفِرَنَّ وَيَطَأُ هَذَا حَسَنٌ يُطَلِّقُ الْحَاكِمُ هَذَا وَجَبَا</p>	<p>يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ طَلَاقُهُ يَصِحُّ إِنْ سَأَلَتْ زَوْجَتَهُ التَّأخِيرَ فِيحْسَبُ الْحَاكِمُ مِنْ يَوْمِ الْقَسَمِ وَبَعْدَهَا يُخَيِّرُوهُ بَيْنَ أَنْ أَوْ الطَّلَاقُ لِأَزْمٍ فَإِنْ أَبِي</p>
--	---



* كِتَابُ الظَّهَارِ *

<p>هُوَ الظَّهَارُ فَاجْتَنِبْهُ وَاسْلَمِ أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي صَارَ مُظَاهِرًا بِنُطْقٍ قَدْ جَرَى ظَهْرَاهُ بِنُطْقِهِ تَحَقَّقَا أَوْ كَانَ مَحْلُوفًا بِهِ مُذْ نَطَقَا دَوَاعِيِ الْوِطْءِ وَوِطْءِ أَعْظَمِ كَمَا سَيَأْتِي حُكْمُهُ فِي الْأَثَرِ فَإِنَّ فِي ذِمَّتِهِ مَا ذُكِرَ لَا يَلْزَمُ التَّكْفِيرُ حُكْمَ بُنَي</p>	<p>تَشْبِيهِهُ زَوْجَةٍ بِأَيِّ مُحْرَمٍ مَنْ قَالَ لِلزَّوْجَةِ بِنْتِ الْعَمِّ أَوْ أَنْتِ تَحْرِمِي عَلَيَّ فِي الْوَرَى وَكُلُّ مَنْ يَصِحُّ أَنْ يُطَلِّقَ مُنْجَزًا يَصِحُّ أَوْ مُعَلَّقًا هَذَا الظَّهَارُ إِنْ يَصِحُّ يَحْرُمُ فَإِنْ أَرَادَ الْوِطْءَ فَلْيُكْفِرْ وَإِنْ يَطَأُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكْفِرَ إِنْ مَاتَ زَوْجٌ قَبْلَ وَطْءِ أَوْ هِيَ</p>
--	--

* فَضْلٌ وَالْكَفَّارَةُ فِي الظَّهَارِ عَلَى التَّرْتِيبِ *

<p>عَتِقُ لِعَبْدٍ خَالِي الْعُيُوبِ فَالصَّوْمُ شَهْرَيْنِ تَتَابَعُ عَهْدُ مِنْ لَيْلَةِ الصَّوْمِ ابْتَدَأَ التَّشْيِيتُ سِتِّينَ مِسْكِينًا حَكَاهُ الْعُلَمَاءُ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ غَيْرُهُ بِالْعَدِّ</p>	<p>كَفَّارَةٌ فِيهِ عَلَى التَّرْتِيبِ وَأَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا إِنْ لَمْ يَجِدْ وَنِيَّةً تَلْزَمُ وَالتَّشْيِيتُ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَسْطِيعُ صَوْمًا أَطْعَمَ مُدًّا مِنَ الْبُرِّ لِكُلِّ فَرْدٍ</p>
--	--



* كِتَابُ اللَّعَانِ *

<p>عَلَيْهِ حَدٌّ قَازِفٍ فِي شَرَعِنَا بِبَيِّنَاتٍ أَوْ لِعَانَ الْفُرْقَةِ بِصِيغَةٍ ظَاهِرَةِ الْمَعَانِي فِي آيَةٍ وَوَيْلُهُ إِنْ عَرَبَدَ بِمَا أَتَى فِي الْآيِ مَعْنَى مُكْتَمِلٍ ثَلَاثَةٌ كَمَا نَظَّمْنَاهَا أَتَتْ وَالْقَذْفُ حَاصِلٌ رَفِيقُ الْبَيْنِ إِلَى انْقِضَاءِ لِلْعَانَ يَجِبُ</p>	<p>إِذَا رَمَى الزَّوْجَةَ شَخْصًا بِالزَّنَا أَوْ يَلْزَمُ التَّغْزِيرُ مَا لَمْ يُثْبِتِ هَذَا اللَّعَانَ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ بِأَنَّ يَقُولَ الزَّوْجُ مَا قَدْ وَرَدَ وَزَوْجَةٌ مِنْ بَعْدِ زَوْجٍ تَبْتَهَلُ إِنَّ شُرُوطًا لِلْعَانَ وَرَدَتْ بِأَنَّ يَكُونَ مِنْ مُكَلَّفَيْنِ وَزَوْجَةٌ لِرُؤُوسِهَا تُكْذَبُ</p>
---	---

أَرْبَعَةٌ عَظِيمَةٌ جِسَامٌ
وَفُرْقَةٌ لَمْ تَكْفِهَا الدُّهُورُ
وَيَنْتَفِي الطِّفْلُ بِلَا تَرْدِيدِ

وَبَلَعَانِ تَثُبْتُ الْأَحْكَامُ
فَيَسْقُطُ الْحَدُّ أَوْ التَّعْزِيرُ
فَتَحْرُمُ الزَّوْجَةُ لِلتَّأْيِيدِ



* كِتَابُ الْعِدَّةِ *

تَرَبَّصَتْ بَعْدَ فِرَاقِ الْخَلَّةِ
إِنْ حَامِلًا فَوَضِعْ حَمْلَ حَدُّ
أَرْبَعَةٌ مِنْ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةٌ
وَأَمَةٌ تَعْتَدُ نِصْفَ الْقَدْرِ
فَالْحُكْمُ فِيهِ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ
إِلَّا بِوِطْءِ زَوْجِهَا الْمِثَالِ
إِنْ حَامِلًا بِوَضْعِهِ فِي الْمُدَّةِ
ثَلَاثَ حَيْضَاتٍ وَهَذَا الْقَصْدُ
قَدْ خَفَّفَ الْمَوْلَى عَنِ الْقِيَانِ
مِثْلُ عَجُوزٍ هَدَّهَا طَوْلُ الْمَدَى
أَوْ حُرْمَةٍ لَمْ تَرَ حَيْضًا قَطُّ

إِنْ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ زَوْجَ الْمَرْأَةِ
بِمَوْتِ زَوْجٍ مُطَلَّقًا تَعْتَدُ
أَوْلًا فِعْدَةٌ الْفَتَاةِ الْحُرَّةِ
أَقْصِدُ عَشْرًا مِنْ لَيَالِ سُمْرِ
أَمَّا فِرَاقُ الزَّوْجِ وَهُوَ حَيٌّ
لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ فِي الْحَالِ
أَوْ اخْتَلَى بِهَا عَلَيْهَا الْعِدَّةُ
أَوْ دُونَ حَمْلٍ حُرَّةٌ تَعْتَدُ
وَأَمَةٌ تَعْتَدُ حَيْضَتَانِ
أَمَّا الَّتِي لَمْ تَرَ حَيْضًا أَبَدًا
أَوْ طِفْلَةٍ زَوْجِهَا الْأَقْطُ

فَحُرَّةٌ عِدَّتُهَا بِالشَّهْرِ وَأَمَةٌ شَهْرَانِ دُونَ النَّقْصِ	ثَلَاثُ أَشْهُرٍ بِلَا تَأْخُرِ فَالْحُكْمُ بَيْنَ هَذَا النَّصِّ
--	--

* فَضْلٌ *

وَيَجِبُ الإِحْدَادُ عَنْ زَوْجِ قَضَى مَا دَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا إِلَّا بِعُذْرٍ فَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَتَتْرُكَ الزَّيْنَةَ وَالتَّطْيِبَ وَلَوْ حَرِيرًا لَيْسَ فِيهِ مَأْمٌ	إِنْ كَانَ زَوْجًا بِنِكَاحِ مُرْتَضَى إِحْدَادُهَا يَلْزَمُ فِي عُزْفَتِهَا مِنْ بَيْتِهَا لِأَنَّ فِيهِ الْحَرْجَ وَلُبْسَ أبيضٍ لَهَا أَنْ تَصْحَبَ وَهَلْ حَرِيرٌ فَوْقَ غَيْدٍ يَحْرُمُ
--	--



* كِتَابُ الرِّضَاعِ *

يُكْرَهُ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْكَافِرَةُ وَأَمْرًا سَيِّئَةً الْأَخْلَاقِ مَنْ أَرْضَعَتْ طِفْلاً بَدَرَ الْحَمْلِ كَذَلِكَ مَنْ أَرْضَعَ مِنْهَا الطِّفْلُ وَرَضِعُ أَحْكَامُهُ جَلِيَّةٌ	وَمِثْلُهَا فِي حُكْمِهَا الْفَاجِرَةُ فَالْكَرُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الإِطْلَاقِ لِوَاطِئِ صَارَ ابْنُهُ بِالْفِعْلِ صَارَ ابْنَهَا وَمَا يُفِيدُ الْجَهْلُ مُسْتَوْجِبًا ثَبُوتَ حَرَمِيَّةِ
---	--

وَإِنَّ تَحْرِيمَ الرِّضَاعِ كَالنَّسَبِ	بِشَرْطِ خَمْسِ رَضَعَاتٍ تُحْتَسَبُ
--	--------------------------------------



* كِتَابُ النَّفَقَاتِ *

الزَّوْجُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ يُنْفِقُ مَالًا غَنَى عَنْهُ لَهَا كَمَا كُلِّ أَمَّا الطَّعَامُ كُلَّ يَوْمٍ يَدْفَعُ وَكِسْوَةَ فِي كُلِّ عَامٍ تَجِبُ وَمِثْلُهَا رَجْعِيَّةٌ فَيَلْزَمُ وَمَنْ تَوَقَّى زَوْجَهَا وَالْبَائِنُ كَمِثْلِ زَوْجَةٍ بِشَرْطِ الْحَمْلِ	حَقٌّ لِرِزْوَجَةٍ وَفِيهِ يَرْفُقُ وَمَشْرَبٍ وَمَلْبَسٍ وَمَنْزِلٍ أَوْ عَوْضًا إِنْ رَضِيَتْ فَيَنْفَعُ لِرِزْوَجَةٍ فَاكْسُ وَدَعَهَا تَطْرَبُ مَا مَرَّ مُطْلَقًا وَنِعْمَ الْمَكْرَمُ وَنَاشِزُ فَحُكْمُهُنَّ بَائِنٌ فَاحْفَظْ فَإِنَّ الْحِفْظَ زَيْنُ الْعَقْلِ
--	--



* بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكَ *

أَنْفَقْ عَلَى قَرِيبِكَ الْمَسْكِينِ فَإِنَّهُ الْوَاجِبُ بِالْمَعْرُوفِ أَوَّلُ شَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الْأَقْرَبُ	بِكِسْوَةٍ وَمَسْكَنِ مَصُونٍ فَكُنْ عَطُوفًا مَلْجَأَ الْمَلْهُوفِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ هُنَا أَوْ مَكْسَبُ
---	---

<p>إِمَّا بِمَالٍ أَوْ بِكَسْبٍ يُجْتَنَى وَزَوْجَةٍ وَوَلَدٍ فِي الْمَهْدِ فَانْفِقْ وَلَا تَبْخُلْ عَلَى الْقَرِيبِ نَفَقَةٌ وَاجِبَةٌ دُونَ سَبَبِ فَتْلِكَ أَحْكَامٌ عَلَيْهَا اعْتَمِدِ</p>	<p>يَنْتَابُهُ فَقْرٌ وَأَنْتَ ذُو غِنَى وَفَاضِلًا عَنِ قُوتِكُمْ وَالْعَبْدِ وَوَارِثٌ بِالْفَرَضِ أَوْ تَعْصِيبِ أَمَّا الْأَصُولُ وَالْفُرُوعُ فِي النَّسَبِ لَهُمْ عَلَيْهِمْ مُطْلَقًا لَا تَعْتَدِ</p>
--	---

* فِصْلٌ *

<p>وَمَسْكَنَا يُتْبِعُهُ نَفَقَتُهُ لَا يَسْتَخِفُّ بِالْفَتَى وَيُتْبِعُهُ وَشَتْمُ أَصْلِيهِ وَسَبُّ الْجَدِّ فَلَا يُجْوزُ سَيِّدٌ يَذُمُّهُ مَا لَا يُطِيقُ عَبْدُهُ إِنْ أَنْصَفَ وَفِي صَلَاةِ الْفَرَضِ كُلِّ يَوْمٍ فَوَاجِبٌ مَا مَرَّ دَعُ تَعْطِيلُهُ</p>	<p>عَلَى الَّذِي يَمْلِكُ عَبْدًا كِسْوَتَهُ وَإِنْ أَرَادَ زَوْجَةً يُزَوِّجُهُ وَيَحْرُمُ الضَّرْبُ بِوَجْهِ الْعَبْدِ وَلَوْ أَبُوهُ كَافِرًا وَأُمُّهُ وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُكَلِّفَ وَأَنْ يُرِيحَ الْعَبْدَ وَقْتَ النَّوْمِ وَأَنْ يُرِيحَ الْعَبْدَ فِي الْقَيْلُولَةِ</p>
---	--

<p>فَسَقِيْهَا وَطَعْمَهَا عَزِيْمَةً بِأَنْ يَبِيْعَ مَا اقْتَنَى وَيُعْذِرُ وَإِنْ يَشَأْ أَجْرَهُ مَنْ يَقْبَلُ فِي وَجْهِهَا وَآثِمٌ مَنْ يَسِيْمُ فَاللَّهُ لَا يَرْحَمُ مَنْ لَا يَرْحَمُ بِوَالِدٍ لَهَا يُرِيْدُ الدَّرَّ وَهَلْ يُفِيْدُ ذَبْحُهَا أَيْعَقُلُ قَدْ خُلِقَتْ مِنْ أَجْلِهِ لَنْ يَأْتِمَا</p>	<p>وَمَنْ لَدَيْهِ فِي الْوَرَى بَيْمَةً وَعَاجِزٌ أَوْ إِنْ أَبِي فَيُجْبِرُ أَوْ ذَبْحُهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ وَلَعْنَتُهَا وَضَرْبُهَا مُحْرَمٌ وَحَمْلُهَا شَيْئًا يَشُقُّ يَحْرَمُ وَحَلْبُهَا يَحْرَمُ إِنْ أَضَرَّ وَيَحْرَمُ الذَّبْحُ لِمَنْ لَا تُؤْكَلُ وَلِلْفَتَى اسْتِعْمَالُهَا فِي غَيْرِ مَا</p>
---	--



* بَابُ الْحَضَانَةِ *

<p>طِفْلًا مِنَ الضُّرِّ بَيْتِ آمِنٍ كَغَسَلِ رَأْسِهِ وَدُهْنٍ نَاجِحِ وَرَبْطِهِ فِي مَهْدِهِ الْجَمِيْلِ فَافْعَلْ فَفِعْلُ مَا ذَكَرْتُ عَدْلُ مِنْ أَبِيهِ فَلْتَرْمُوا الْأَمَانَةَ</p>	<p>يَلْزَمُ فِي الْغَالِبِ حِفْظُ الْحَاضِنِ وَبَعْدَهُ الْقِيَامُ بِالْمَصَالِحِ وَعَسَلِهِ الثَّوْبَ مَعَ التَّكْحِيلِ مُحَرِّكًا لِكَيْ يَنَامَ الطِّفْلُ وَأُمَّهُ أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ</p>
--	---

<p>ثُمَّ أَبٌ فَأُمَّهُ فَالْعُقْبَى بِعَقْلِهِ خَيْرٌ بَانْتِظَامِ وَاضِحَةٍ وَحُكْمُهَا مَا أَسْهَلَهُ فَوَاجِبٌ تَسْلِيمُهَا إِلَى الْأَبِ فِي شَرْعِنَا وَالْامْتِنَاعُ إِثْمٌ وَلَمْ تَصْنِ أَمَانَةً وَتَبْخَلُ يُصْلِحُ حَالَ الطِّفْلِ دُونَ الْمُهْمِلِ</p>	<p>وَبَعْدَ أُمِّ أُمَّهَاتٍ قُرْبَى بُلُوغِ طِفْلِ سَبْعَةِ الْأَعْوَامِ بَيْنَ أَبٍ وَأُمِّهِ فَالْمَسْأَلَةُ لَكِنَّ أَنْتَى حُكْمُهَا لَا كَالصَّبِيِّ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ فَهَذَا الْحُكْمُ وَلَمْ نَدْعُ طِفْلاً بِأَيْدٍ تَهْمِلُ وَإِنَّمَا نَشْرِكُهُ لِلْأَفْضَلِ</p>
--	---



* كِتَابُ الْجَنَائِاتِ *

<p>بِمَا يُصِيبُ رِقَّةَ الْأُبْدَانِ فَالْحُكْمُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْأَحْوَالِ الْقَتْلُ عَمْدًا لَيْسَ سَهْوًا أَوْ غَلْطًا لِلْأَدَمِيِّ الْمَعْصُومِ يَا لَا الذُّهْلِ يَقْتُلُ فِي الْغَالِبِ حِينَ شَنَّهُ أَوْ دِيَّةً وَلَيْسَ مِنْ مَنَاصِ يَقْتَصُّ أَوْ يَعْفُو أَوْ شَاءَ التَّمَنُّ</p>	<p>إِنَّ التَّعَدِّيَّ مِنْ فَتَى الْأَطْفَانِ فِيهِ قِصَاصٌ أَوْ بَدْفِعِ الْمَالِ وَالْقَتْلُ أَقْسَامٌ ثَلَاثَةٌ فَقَطُّ بِأَنْ يَكُونَ قَاصِدًا لِلْقَتْلِ يَقْتُلُهُ بِمَا يُظَنُّ أَنَّه هَذَا الَّذِي يَخْتَصُّ بِالْقِصَاصِ مُخَيَّرٌ هَذَا الْوَلِيُّ بَيْنَ أَنْ</p>
---	--

<p>فَمَنْ عَفَا تُوَجَّ بِالْقَبُولِ أَرَادَ لَكِنْ بِأَدَاةٍ تُؤْتَمَنُ أَصَابَ شَخْصًا إِنْ تَعَدَّى وَحَزَنَ أَوْ الْقِصَاصُ فَاجْرُوحُ مُؤْذِيهِ كَأَنَّ رَمَى سَهْمًا لِصَيْدِ الرَّشَاءِ فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَقًّا دَمُهُ لَا دِيَّةٌ تَلْزُمُهُ بِالنَّقْدِ وَقَدْ حَمَى الشَّرْعُ الشَّرِيفُ قَاتِلَهُ فَلَمْ يَكُنْ يَسْلَمُ مِنْ خَسَارِهِ</p>	<p>وَالْعَفْوُ أَوْلَى مِنْ ذَوِي الْمَقْتُولِ وَالثَّانِي شِبْهُ الْعَمْدِ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ وَلَمْ تَكُنْ تَقْتُلُ فِي الْغَالِبِ إِنْ مَا لَمْ يَكُنْ جُرْحًا وَإِلَّا فَالِدِيهِ وَتَالِثُ الْأَقْسَامِ قَتْلُ الْخَطَا لَكِنَّهُ أَصَابَ شَخْصًا سَهْمُهُ فَمِثْلُ هَذَا ثُمَّ شِبْهُ الْعَمْدِ وَإِنَّمَا تَلْزَمُ كُلَّ الْعَاقِلَةِ وَقَاتِلُ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ</p>
--	---



* بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ *

<p>تَكْلِيفُهُ وَعِصْمَةُ الْمَقْتُولِ كَالْحُرِّ بِالْعَبْدِ فَلَنْ يُكَافِئَهُ تِلْكَ شُرُوطٌ لِلْقَضَاءِ الْفَاصِلِ</p>	<p>إِنَّ شُرُوطَ قَاتِلِ كَالْغُولِ وَرَابِعُ الشُّرُوطِ فَالْمُكَافَأَةُ وَلَمْ يَكُ الْمَقْتُولُ شِبْلَ الْقَاتِلِ</p>
--	--



* بَابُ شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ *

<p>قِصَاصُ جَانٍ مُنْشِئِ الْبَغْضَاءِ لَا فَاقِدَ الْعَقْلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ كُلُّ عَلَى اسْتِيفَائِهِ يَتَّفِقُ كَحَامِلٍ لَا تَعْجَلُوا بِالْحَدِّ مِنْ دُونِ سُلْطَانِ الْوَرَى أَوْ نَائِبِهِ</p>	<p>ثَلَاثَةٌ شُرُوطُ الْإِسْتِيفَاءِ أَوَّلُهَا تَكْلِيفُ ذُو اسْتِحْقَاقِ وَلَا صَغِيرًا مِثْلُ شَمْسٍ تُشْرِقُ وَفِي الْقِصَاصِ يُنْمَعُ التَّعَدِّي وَلَيْسَ يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ فَانْتِبَهُ</p>
--	--



* بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ *

<p>بِغَيْرِهِ فِي النَّفْسِ أَعْنِي الْجَانِي فَافْهَمْ فَإِنَّ الْفَهْمَ أَسُّ الْعِلْمِ الْعَمْدُ عَدْوَانٌ فَيُؤْذِي نَسَمَهُ فَالْحُكْمُ ظَاهِرٌ وَمَا مِنْهُ مَرْدٌ كَالْقَطْعِ مِنْ مِفْصَلِهِ الْمَسْتَوْفِي فَكُنْ بِهِ مُلْتَزِمًا لَا تَغْلُو كَالرَّجْلِ بِالرَّجْلِ وَلَا تَبَاعُدُ وَعَكْسُهُ وَالْوَيْلُ لِلْمُنْتَقِدِ</p>	<p>فَكُلُّ مَنْ أُقِيدَ مِنْ فِتْيَانِ أُقِيدَ فِيمَا دُونَهَا فِي الْحُكْمِ شُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ مُنْتَظَمَةٌ فِي غَيْرِهِ فَلَا قِصَاصَ يُعْتَمَدُ وَالثَّانِ الْإِسْتِيفَاءُ دُونَ حَيْفٍ أَوْ يَنْتَهِي لِلْحَدِّ هَذَا الْعَدْلُ وَالثَّلَاثُ الشُّرُوطُ إِسْمٌ وَاحِدٌ وَلَا يَصِحُّ قَطْعُ رَجُلٍ بِيَدِ</p>
---	---

مِنْ صِحَّةٍ يَلِي الْكَمَالَ التَّابِعُ بِنَاقِصٍ لَا تَأْخُذُوا مِنْ جَائِرِ	أَمَّا الْمُرَاعَاةُ فَشَرْطُ رَابِعٍ فَكَامِلُ الْأَصْبَعِ وَالْأَظْفَرِ
---	--



* كِتَابُ الدِّيَاتِ *

يُتْلَفُ جُزْءًا أَيْ جُزْءٍ مِنْ بَدَنٍ أَوْ غَيْرِ عَمْدٍ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ	فَقُلْ لِمَنْ يُتْلَفُ إِنْ سَانَا وَمَنْ إِنْ كَانَ عَمْدًا دِيَةٌ فِي ذِمَّتِهِ
--	--

* فَضْلٌ فِي مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ *

إِنْ كَانَ طِفْلًا أَوْ كَبِيرًا هَرِمًا أَوْ مَائِتًا بِقَرَّةٍ غَوَالِيَةٍ أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ تُؤَدَّى مِنْ ذَهَبٍ أَقْصِدُ أَلْفًا لَيْسَ مِنْ هَذَا مَفْرُ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ كَفَانَا الْعُنْفُ هَذَا هُوَ الْحَقُّ فَسَطَّرَ مَا نُقِلَ مِنَ الْكِتَابِيِّ لِأَهْلِ الْمِلَّةِ ثَمَانُ مِائَةٍ بِصَكِّ الدَّرْهِمِ	فَدِيَةُ الْمَقْتُولِ حُرٌّ مُسْلِمًا فِمِائَةٌ مِنَ الْجَمَالِ كَامِلَةٍ أَوْ أَلْفٌ شَاةٍ لَيْسَ فِيهَا ذُو جَرْبٍ مِنْ فِضَّةٍ دَرَاهِمٌ اثْنَا عَشَرَ وَحُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ فَالنِّصْفُ وَمِثْلُ حُرَّةٍ كِتَابِيٌّ قِتْلُ أَمَّا الْكِتَابِيَّةُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَدِيَةُ الْحُرِّ الْمَجُوسِيِّ اعْلَمِ
--	--

وَلِلْمَجُوسِيَّةِ نِصْفُ الذَّكْرِ فَإِنْ يَكُنْ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثِ الدِّيَةِ	مِنَ الْمَجُوسِيِّ فَفُزَ بِالْخَبَرِ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ بِالتَّسْوِيَةِ
--	--

* فَضْلٌ *

وَمَنْ جَنَى عَلَى فَتَاةٍ حَامِلَةٍ إِنْ هُوَ أَنْثَى حِينَهَا أَوْ ذَكَرُ فَدِيَةُ الْجَنِينِ غُرَّةٌ فَقَطُ وَقَدَّرُوهَا خَمْسَةَ مِنَ الْإِبِلِ أَمَّا الْجِنِينُ إِنْ رَمْتَهُ حَيًّا سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَإِلَّا أَكْثَرًا	فَأَلْقَتِ الْجَنِينَ تِلْكَ الْفَاضِلَةَ وَمُسْلِمٌ حُرٌّ غَزَاهُ الْبَطْرُ فَذَلِكَ عَشْرُ دِيَةِ الْأُمِّ هَبَطُ فَكُنْ عَلَى عِلْمٍ وَبِالْعِلْمِ تَصِلُ يَعِيشُ وَقَتًّا مِثْلَهُ مَلِيًّا فَفِيهِ مَا فِي الْحَيِّ مِنْ دُونَ مَرَا
--	--

* فَضْلٌ فِي دِيَةِ الْأَعْضَاءِ *

أَيُّ فِتْيٍ أَتَلَفَ شَيْئًا مِنْ بَشَرٍ فَدِيَةُ كَامِلَةٌ فِي مَا ذُكِرَ أَمَّا إِذَا أَتَلَفَ شَيْئَيْنِ فَقَطُ وَمِثْلُهَا الْعَيْنَانِ وَالْأُذُنَانِ وَالْحَاجِبَانِ كُلُّهُمَ فِيهِمْ دِيَةٌ	كَأَنفِهِ أَوْ كَاللِّسَانِ وَالذَّكْرُ مِنْ دُونَ نَقْصٍ فَالْتَرَمَهَا وَاصْطَبِرُ مِثْلَ الْيَدَيْنِ أَوْ كَرِجْلَيْنِ وَخَطُ وَالْحِصْيَتَانِ وَكَذَا الثَّدْيَانِ وَوَاحِدُ نِصْفٍ بغيرِ التَّعْدِيَةِ
--	---

وَالرُّبْعُ فِي الْوَاحِدِ فِي الْأَمْرِ سَعَةً وَإِصْبَعٌ عَشْرٌ بِرَغْمِ الطَّامِعِ وَتُلْتُ عَشْرٌ غَيْرَهَا فِي الْإِثْرِ كَمَا هِيَ الْحَالُ مَعَ الْيَدَيْنِ فَالْحَقُّ حَقٌّ ثَابِتٌ فِي الدَّهْنِ فَدِيَةٌ كَامِلَةٌ فَارْتَدَعُوا	أَمَّا الْجُفُونَ دِيَةٌ فِي الْأَرْبَعَةِ وَدِيَةٌ فِي الْخُمْسَةِ الْأَصَابِعِ أَمَلَةٌ الْإِبْهَامِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَمِثْلُهَا أَنْامِلُ الرَّجْلَيْنِ وَخُمْسَةٌ مِنْ إِبِلٍ فِي السِّنِّ وَأَيُّ إِذْهَابٍ لِعَضْوٍ يَنْفَعُ
---	--

* فَصْلٌ فِي دِيَةِ الْمَنَافِعِ *

فَدِيَةٌ كَامِلَةٌ الْوَفَاءِ عَقْلٌ وَمَشْيٌ وَنِكَاحٌ مُعْتَبَرٌ ثُمَّ كَلَامٌ فَاحْتَفِظْ بِالنِّظْمِ	إِذْهَابُ مَا يَأْتِي مِنَ الْأَعْضَاءِ سَمْعٌ وَشَمٌّ ثُمَّ ذَوْقٌ وَبَصَرٌ مَنْفَعَةٌ صَوْتٌ وَأَكْلُ الطُّعْمِ
--	---



* بَابُ الْعَاقِلَةِ *

بِشْرَطِ تَعْصِيبٍ وَلَمْ يَبْقَ سَبَبٌ وَالْعَمْدُ وَالْعَبْدُ دَعِ الْأَعْدَارَ تَحْمِلُهُ مُؤَجَّلًا بِالْعَدِّ	عَاقِلَةٌ الْجَائِي الْوَلَاءُ وَالنَّسَبُ عَاقِلَةٌ لَا تَحْمِلُ الْإِقْرَارَ وَخَطَأُ الْقَتْلِ وَشِبَهُ الْعَمْدِ
--	--

ثَلَاثَ أَعْوَامٍ بِإِلَّا تَلْفِيقٍ وَالْجُرْحُ مِنْ بُرِّءٍ بِإِلَّا تَرِيثٍ	وَبَدَأَ حَوْلَ الْقَتْلِ بِالزُّهْوقِ وَالْبَدَأُ بِالْأَقْرَبِ مِثْلَ الْإِرْثِ
---	--



* بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ *

لَمْ يَكُ لِلْقَاتِلِ أَنْ يُكْفِرَ وَأِنَّمَا الْوَاجِبُ فِيمَا دُونَهُ لِقَتْلِ نَفْسٍ فِي الْوَرَى مُحْرَمَهُ يُكْفِرُ الرَّقِيقُ بِالصَّوْمِ فَقَطْ غَيْرُهُمَا بِالْعَتَقِ إِنْ لَمْ يَجِدْ يَتَابِعُ الصَّوْمَ بِإِلَّا تَفْرِيقٍ	فِي الْقَتْلِ عَمْدًا إِنَّهُ قَدْ بَطِرَ مِنْ مَالِ جَانِ الْقَتْلِ يَأْخُذُونَهُ وَلَوْ جَنِينًا نَفْسُهُ مُحْرَمَةٌ وَكَافِرٌ بِالْعَتَقِ فَالشَّرْعُ قَسَطٌ فَصَوْمٌ شَهْرَيْنِ بِهَذَا الْعَدَدِ وَمَا هُنَا إِلَّا طَعَامٌ بِالتَّحْقِيقِ
--	--



* كِتَابُ الْحُدُودِ *

مُكَلَّفٌ مُلْتَزِمٌ وَعَالِمٌ شَفَاعَةُ النَّاسِ بِحَدِّ يَحْرُمُ إِنْ كَانَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ الْخَالِقِ	بِحُرْمَةٍ حَدٌّ عَلَيْهِ لَازِمٌ قَبُولُهَا وَمَنْ تَعَدَّى يَأْتِمُ وَعَلِمَ السُّلْطَانُ بِالْحَقَائِقِ
---	--

<p>وَوَاجِبُ إِقَامَةِ الْحَدِّ وَلَا أَوْ نَائِبٍ عَنْهُ يُقِيمُ الْحَدَّ وَيَحْرُمُ الْحَدَّ بِأَيِّ مَسْجِدٍ وَيَحْرُمُ الْإِيذَاءَ بِالْكَلامِ</p>	<p>يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ لَا لِأَنَّ مَنْ نَابَ بِأَمْرِ سَدِّ وَبَعْدَ حَدِّ حَبْسُهُ إِنْ رَدِي فَحَدُّهُ كَفَّارَةٌ الْإِجْرَامِ</p>
---	---

* بَابُ حَدِّ الزَّانَا *

<p>إِنَّ الزَّانَا فِعْلُ الْفَتَى مَا يَحْرُمُ فَإِنْ زَنَا الْمُحْصَنُ رَجْمُهُ وَجَبَ وَالْحُرُّ إِنْ زَنَا بِأَخْصَانٍ وَبَعْدَهُ التَّغْرِيبُ عَامٌّ عَنِ وَطَنِ وَالْحَدُّ وَاجِبٌ إِذَا مَا اكْتَمَلَتْ تَغْيِبُهُ حَشَفَةً فِي الدُّبْرِ فِي آدَمِيٍّ بِالْحَيَاةِ يَنْبُضُ ثُبُوتُهُ بِأَنْ يُقَرَّ الْمُبْتَلَى وَعَدَّتْهُمْ أَرْبَعَةٌ عُدُولُ</p>	<p>فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَيَأْتُمُّ حَتَّى الْمَمَاتُ لَيْسَ فِي هَذَا عَجَبٌ فَمِائَةٌ يُجْلَدُ هَذَا الزَّانِي مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَيَكْفِيهِ حَزَنُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الشُّرُوطِ اشْتَمَلَتْ أَوْ قُبُلٍ أَوْ قَدْرُهَا مِنْ ذَكَرٍ ثُمَّ انْتِفَاءُ شُبُهَةِ لَا يُرْفَضُ أَوْ الشُّهُودُ يُثْبِتُونَ فِي الْمَالِ فَالْحُكْمُ بَعْدَ ثَابِتٍ مَقْبُولُ</p>
--	---

* بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ *

عَلَيْهِ حَدٌّ لَازِمٌ بِمَا ارْتَكَبَ
وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ حَقًّا فَاَعْلَمَ
أَرْبَعَةً فِي قَاذِفٍ مُنْتَظَمَةٍ
إِلَيْكَ كَلًّا دُونَ مَا تَحْرِيفِ
وَأَنْ يَكُونَ بِالْغَا ذَا عَدْلٍ
وَلَمْ يَكُ ابْنًا وَالْأَبُ الْمُنْهَارُ
إِسْلَامُهُ وَعَقْلُهُ إِنْ ثَبَتَ
وَمِثْلُهُ يُوطَأُ أَيْضًا يَطَأُ
كَذَاكَ فِي شُرْبٍ وَتَعْزِيرٍ دَنَا
عَدْلَانِ فِي أَمْرِ عَيْدٍ يَجْحَدُ
بِعَفْوٍ مُقْدُوفٍ لِأَمْرِ أَقْنَعَهُ
أَوْ اللَّعَانُ شَرَعْنَا قَدْ بَيَّنَّهُ

مَنْ قَذَفَ الْإِنْسَانَ بِالزِّنَا وَجَبَ
جَلْدًا ثَمَانِينَ حُرِّ مُسْلِمٍ
شُرُوطُ ذَاكُمْ تِسْعَةٌ مُنْقَسِمَةٌ
وَخَمْسَةٌ لَا بُدَّ فِي الْمَقْدُوفِ
فَالْقَاذِفُ الْمَشْرُوطُ فِيهِ الْعَقْلُ
وَإِنَّهُ فِي قَذْفِهِ مُحْتَارٌ
وَخَمْسَةٌ تُخَصُّ مُقْدُوفَ الْفَتَى
وَعِفَّةٌ عَنِ الزَّيْنَى يَا مَلَأُ
وَيَثْبُتُ الْحَدُّ بِأَمْرَيْنِ هُنَا
إِقْرَارُهُ بِمَا جَنَى أَوْ يَشْهَدُ
وَيُسْقَطُ الْحَدُّ أُمُورٌ أَرْبَعَةٌ
وَمِثْلُهُ تَصَدِيقُهُ أَوْ بَيِّنُهُ

* فَضْلٌ *

وَأَنْتَ لُوَطِيٌّ وَهَذَا الظَّاهِرُ
وَمِثْلُهُ رِجْلُكَ أَوْ رِجَالُكَ

صَرِيحُ قَذْفٍ أَنْتَ زَانٍ عَاهِرُ
كِنَايَةُ الْقَذْفِ زَنْتَ يَدَاكَ

كِنَايَةُ الْأَلْفَاظِ تِلْكَمُ ظَاهِرُهُ حَدُّ أَوْ التَّعْزِيرُ فِيهِ عَيْنًا	أَنْتِ خَيْثَةٌ وَأَنْتِ فَاجِرَةٌ فَإِنْ يُرَدُّ بِهَا حَقِيقَةُ الزَّانَا
--	--



* بَابُ حَدِّ الْمُسْكَرِ *

أَسْكَرَ أَوْ لَمْ حَدُّهُ مُحْتَمٌّ وَأَرْبَعُونَ لِلرَّقِيقِ الْمُسْلِمِ وَالشَّخْصُ مُحْتَارٌ لَذَا يُلَامُ إِنْ كَثَرَ الشُّرْبُ وَإِلَّا يُعْذَرُ	مَنْ شَرِبَ الْمُسْكَرَ حَدُّ يَلْزَمُ فَاحْرُ جَلْدُهُ ثَمَانُونَ اعْلَمِ وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ وَالْإِسْلَامُ وَعَالِمٌ بِأَنَّ هَذَا يُسْكَرُ
---	---



* بَابُ التَّعْزِيرِ *

إِنْ كَانَ لَا حَدَّ بِهِ مُسَطَّرٌ فَالْحَقُّ لِلَّهِ أَقْبَلَنُ أَقْدَارَهُ أَقْصِدُ أَسْوَاطًا تَمَسُّ الْبَشَرَةَ	إِعْلَمِ بِأَنَّ مَنْ عَصَى يُعْزَرُ وَلَيْسَ فِي ارْتِكَابِهِ كَفَّارَةٌ وَيَحْرُمُ التَّعْزِيرُ فَوْقَ الْعَشْرَةِ
---	--



* بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ *

لَهُ شُرُوطٌ خَطَّهَا الْبَنَانُ
 عَلَى خَفَاءِ أَسْوَأِ الْمَسَالِكِ
 وَكَوْنُهُ مَالًا كَنَقْدِ جَارِ
 ثَلَاثَةَ تَثْبُتُ عِنْدَ الْحَاكِمِ
 أَوْ غَرَضٍ كَأَحَدِ النَّقْدَيْنِ
 وَنَفْيِ شُبْهَةِ كَلِيلِ أَسْوَدِ
 أَوْ أَنْ يُقَرَّرَ مَرَّتَيْنِ الْجَانِي
 بِمَالِهِ حِينَ اخْتَفَتْ حُقُوقُ
 يُمْنِي يَدَيْهِ فِي إِزْدِرَاءٍ وَقَعَتْ
 هَذَا الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ
 مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ بِغَيْرِ شَيْنِ
 فَإِنْ يَعُدَّ فَحُبْسُهُ يَدُومُ
 وَاكْتَمَلَتْ شُرُوطُ مَا ضَمَّ الْحَدَثُ

الْقَطْعُ فِيمَا يَسْرِقُ الْإِنْسَانُ
 فَإِنَّهَا أَخَذَ لِمَالِ الْمَالِكِ
 مِنْ سَارِقٍ مُكَلَّفٍ مُحْتَارٍ
 وَيُبْلَغُ النَّصَابَ بِالْأَدْرَاهِمِ
 أَوْ رُبْعَ دِينَارٍ يُرَى بِالْعَيْنِ
 مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ اقْتَنَاهَا الْمُعْتَدِي
 ثُبُوتُهَا أَنْ يَشْهَدَ الْعَدْلَانِ
 وَبَعْدَهُ يُطَالِبُ الْمَسْرُوقُ
 مَتَى تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ قُطِعَتْ
 مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ يَكُونُ الْقَطْعُ
 إِنْ عَادَ فَالْيُسْرَى مِنَ الرَّجُلَيْنِ
 بِحَيْثُ يَبْقَى عَقَبٌ سَلِيمٌ
 حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَتُوبَ مِنْ عَبَثٍ

* بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ *

<p>وَيَأْخُذُ الْمَالَ جَهَارًا وَبَطْرًا فِيهَا مِنَ الرَّدْعِ عِلَاجُ الظَّلْمَةِ فَقَتَلْتَهُمْ حَتْمًا بِكُلِّ حَالٍ وَأَخَذُوا الْمَالَ بِسُوءِ الْجَهْلِ هَذَا جَزَاءُ يَسْتَقِيهِ الْمُجْرِمُ قَطَعَ الْيَدِ الْيُمْنَى وَيُسْرَى الرَّجْلِ يُنْفُونَ مِنْ أَرْضٍ بِلا إِمْهَالٍ وَقَبْلَ قُدْرَةٍ عَلَيْهِ نَقْبُلُ دُونَ حُقُوقِ اللَّهِ مَنْ يَأْبَى حُرْمَ</p>	<p>فَأَيُّ خَارِجٍ عَلَى النَّاسِ بِشَرِّ أَحْكَامِهِ أَرْبَعَةٌ مُنْتَظَمَةٌ إِنْ قَتَلُوا بِغَيْرِ أَخْذِ الْمَالِ لَكِنَّهُمْ إِنْ قَتَلُوا بِالْفِعْلِ فَقَتَلْتَهُمْ وَصَلَبْتَهُمْ مُحْتَمًا وَأَخَذْتَهُمْ لِلْمَالِ دُونَ الْقَتْلِ وَإِنْ أَخَافُوا دُونَ أَخْذِ الْمَالِ وَمَنْ يَتَّبِعُ مِنْ قَبْلِ مَا نَسْتَأْصِلُ وَنَأْخُذُ الْحَقَّ لِكُلِّ مَنْ ظَلَمَ</p>
---	--



* بَابُ قِتَالِ الْبُغَاةِ *

<p>عَلَى إِمَامِ أُمَّةٍ وَاتَّحَدَتْ وَسَائِعُ تَأْوِيلُهُمْ فِي الْعَقْلِ قُطَاعَ دَرْبٍ وَهَذَا عُوقِبُوا ثُمَّ عَلَى الْإِمَامِ أَمْرٌ يَجِبُ</p>	<p>إِنَّ الْبُغَاةَ عُصْبَةٌ قَدْ خَرَجَتْ وَشَوْكَةٌ جَمْعُهُمْ بِالْفِعْلِ فَأَيُّ إِخْلَالٍ بِشَرِّ حُسْبُوا فَرَضُ كِفَايَةِ إِمَامٍ يُنْصَبُ</p>
---	---

شُبِّهَتْهُمْ وَيَبْعَثُ الدَّلِيلَ
يُزِيلُهُ بِالصِّدْقِ فِي التَّفَاهِمِ
قِتَالَهُمْ إِنْ رَفَضُوهُ حَرْمًا

يُرَاسِلُ البُغَاةَ كَيْ يُزِيلَ
وَكُلُّ مَا ادَّعَوْهُ مِنْ مَظَالِمٍ
فَإِنْ تَرَاجَعُوا وَإِلَّا لَزِمَ



* بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ *

فَرِدَّةٌ وَالْكَفْرُ مَاوَاهُ سَقَرٌ
قَوْلٌ كَسَبَ اللّٰهَ فَهُوَ نُكْرٌ
أَوْ سَبَّهِ الرَّسُولَ وَالْمَلَائِكَةَ
وَنَحْوَهَا كَالشَّمْسِ وَالْغَمَامِ
أَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَذْكُورِ
وَارْتَدَّ لَا كُرْهًا وَلَا إِجْبَارًا
ثَلَاثَةَ يُنْظَرُ بِالتَّمَامِ
لَهُ وَلَا عَلَيْهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ
بِتَوْبِهِ فَقَدْ تَوَارَى الْغَلَطُ
بِضْرِبَةٍ بِالسَّيْفِ فَهُوَ أَفْضَلُ
وَرَبَّنَا يَوْمَ اللِّقَاءِ يُحَاسِبُهُ

مَنْ كَانَ مُسْلِمًا وَبَعْدَهُ كَفَرَ
أَرْبَعَةٌ بِهَا يَكُونُ الْكُفْرُ
فَتِلْكَ رِدَّةٌ ضَالَّةٌ هَالِكَةٌ
وَالْفِعْلُ كَالسُّجُودِ لِلْأَصْنَامِ
كَذَا اعْتِقَادُ الشِّرْكِ فِي الضَّمِيرِ
فَإِنْ يَكُنْ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا
فَيُسْتَتَابُ جَمَلَةَ الْأَيَّامِ
فَإِنْ يَتَّبِ لَا شَيْءَ بَعْدَ يَلْزَمُ
وَعَمَلُ التَّائِبِ لَيْسَ يُحْبَطُ
وَإِنْ أَصْرَ لَمْ يَتَّبِ فَيُقْتَلُ
يَقْتُلُهُ إِمَامُنَا أَوْ نَائِبُهُ

بِجَمَلَةِ الشَّهَادَتَيْنِ يَعْبَقُ

وَرَاجِعٌ عَنِ كُفْرِهِ فَيَنْطِقُ



* كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ *

فَأَكْلُهُ يُبَاحُ دَوْمًا مُسْتَمِرًّا
وَمَيْتَةً ثُمَّ دَمٍ مَشْهُورٍ
يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَمَا جِسْمُ نَجَسٍ
طَيْرٍ سَطَى بِمِخْلَبٍ كَمُرْعَبٍ
وَأَكَلُ الْجَيْفَةِ كَالْغُرَابِ
يُبَاحُ كَالْأَنْعَامِ كُلِّهَا وَاسْتَمِرُّ
وَبَاقِي الْوَحْشِ كَضَبِ الشَّامِ
وَاسْتَنْ تَمْسَاحًا حَرَامٌ وَاسْأَلِ
أَلْحِقْ بِهِ جَلَالَةَ الْهَشِيمِ
تَأْكُلُ مِنْ نَجَاسَةِ الْأَرْذَالِ
إِلَّا إِذَا مَا حُيِّسَتْ تِلْكَ زَمَنٌ
لِتَأْكُلَ الطَّاهِرَ بِانْتِظَامِ
مِنْهَا بِلَا خَوْفٍ وَلَا تَمْلُئِ

كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مُضِرٍّ
وَنَجَسٍ يَحْرُمُ كَالْخَنْزِيرِ
وَلَحْمِ بَرِّيِّ بِنَابٍ يَفْتَرَسُ
كَأَسَدٍ وَمَمَرٍ وَذَنْبِ
كَالصَّقْرِ وَالْبَازِيِّ وَالْعُقَابِ
وَمِثْلُهُ النَّسْرُ وَغَيْرُ مَا ذَكَرُ
وَالطَّيْرُ وَالِدَجَّاجُ كَالنَّعَامِ
وَكُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ حَلٌّ فَأَكُلِ
وَمِثْلُهُ الضَّفْدَعُ فِي التَّحْرِيمِ
لِأَنَّهَا فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ
لَا تَأْكُلُ الْبَيْضَ وَتَشْرَبُ اللَّبْنَ
ثَلَاثَةَ أَقْصَادٍ مِنْ أَيَّامٍ
وَبَعْدَهَا يُجُوزُ أَكْلُ فَاكُلِ

<p>مُحَرَّمٌ مَا صَدَّ مَوْتًا فَأَمِنْ بُسْتَانَ لَا حَائِطَ يَحْوِي مَا ظَهَرَ فَلَلَفَتِي الْأَكْلُ وَلَا يَخْتَلِسُ وَلَا الصُّعُودُ فِي أَعَالِي الشَّجَرِ فَالْحُكْمُ ظَاهِرٌ لِعَيْنِ الْأَرْمَدِ وَلَيْسَ فِي الْأَمْصَارِ هَذَا مَا جَرَى ثَلَاثَةٌ إِذَا أَرَادَ مُسْتَحَبٌ</p>	<p>يَجُوزُ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ وَمَنْ يَمُرُّ فِي طَرِيقِ بَثْمَرٍ وَلَيْسَ نَازِرٌ عَلَيْهِ يَحْرُسُ وَلَا يَصِحُّ رَمِيُّهُ بِالْحَجَرِ كَذَاكَ لَا يَحْمِلُ شَيْئًا بِالْيَدِ ضِيَاةُ الْمُسْلِمِ حَقٌّ فِي الْقُرَى يَوْمًا وَلَيْلَةً عَلَى الْمَرْءِ وَجَبَ</p>
---	--



* بَابُ الذَّكَاةِ *

<p>وَأَنْتَ فِي الْقُدْرَةِ لَا تُحْتَقَرُ عَقْلًا وَتَمْيِيزًا وَقَصْدَ التَّذَكِيهِ وَاسْتَشْنِ سِنًا نُوهَا مُشَدَّدَةٌ فَلَمْ يَكُنْ كَالِةٍ فَاثْتِيهِ الْقَطْعُ لِلْمُرِّيِّ وَالْحُلُقُومِ وَعِغْرَهَا لَمْ يَكْفِ فِي ذِي الْمَسْأَلَةِ</p>	<p>إِذَا بَدَأَتْ حَيَوَانًا تَنْحَرُ فَشَرَطُهَا أَرْبَعَةٌ مُحْتَوِيَةٌ وَأَلَةٌ كَشْفَرَةٌ مُحَدَّدَةٌ وَمِثْلُهَا الظُّفْرُ فَلَا تَنْحَرُ بِهِ وَتَالِثُ الشُّرُوطِ فِي التَّعْلِيمِ وَرَابِعُ الشُّرُوطِ نُطْقُ الْبَسْمَلَةِ</p>
--	--

<p>وَسُنَّ تَكْبِيرٌ فَكَبِّرْ يَا فَتَى وَأِنْ سَهَوْتَ مَا نَطَقْتَ التَّسْمِيَةَ وَأِنْ ذَكَرْتَ اسْمًا مَعَ اللَّهِ فَلَمْ وَسُنَّ تَوْجِيهٌ لِنَحْوِ الْقِبْلَةِ</p>	<p>وَأِنْ تَرَكْتَهُ فَتَكْبِيرٌ مَتَى تَسْقُطُ لَا تَسْقُطُ بِالْجَهْلِ هِيَ تَحِلُّ لِلْأَكْلِ وَلَوْ كَانَتْ غَنَمٌ وَسُنَّ فِي الذَّبْحِ تَمَامُ السَّرْعَةِ</p>
---	--



* كِتَابُ الصَّيْدِ *

<p>وَيُكْرَهُ اللَّهْوُ فَلَا ارْتِيَا حُ وَلَا تُبَدِّرْ فِي طَعَامٍ وَاقْتَصِدْ وَكَانَ مَجْرُوحًا يُثِيرُ الشَّفَقَةَ فَلَمْ يُبَحْ إِلَّا بِهَا مُسْتَلْقِيَهُ مَاتَتْ تَحِلُّ بِشُرُوطٍ تُعْتَمَدُ بِأَنَّ يُذَكِّي لِذَبْحِ الْجَهْلِ أَوْ شَفْرَةَ وَمِثْلِ سَهْمٍ يَجْرَحُ وَالكَلْبِ وَالْبَازِيِ وَصَقْرِ مُرْدِي فَافْهَمْ بِمَا تَرُدُّ أَوْ قَيْدِ وَيَقْبَلُ الرَّجْرَجَ وَيُبْدُو طِيْعًا</p>	<p>مَنْ قَصَدَ الصَّيْدَ فَذَا مُبَاحٌ وَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَا أُكُولِ قُصِدُ مَنْ أَدْرَكَ الصَّيْدَ وَفِيهِ الْحَرَكَةُ وَاتَّسَعَ الْوَقْتُ لَهُ بِالتَّذَكِّيهِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَّسِعْ وَقْتُ وَقَدْ بِأَنَّ يَكُونَ صَائِدًا يُؤْهَلُ وَأَلَّةٌ إِمَّا كَسِيفٍ يَذْبَحُ أَوْ جَارِحٍ مُعَلِّمٍ كَالْفَهْدِ يُعَلِّمُ الْفَهْدَ وَكَلْبَ الصَّيْدِ يُرْسَلُ لِلصَّيْدِ فَيَعُدُّو مُسْرِعًا</p>
--	---

<p>فَذَا حَلَالٌ لَا تَكُنْ مُرْتَبِكًا فَيُرْسَلُ الطَّيْرُ هُنَا يُسْتَرْسَلُ لِمَوْضِعٍ كَانَ بِهِ وَيَقْبَعُ فَأَكْلُهُ حَلٌّ وَلَنْ أَزِيدَ فَمَاتَ بِالصَّدْمَةِ فَالصَّيْدُ حُرْمٌ وَحِينَ يَرْمِي سَهْمَهُ يُبْسَمِلُ وَمَنْ سَهَا عَنْ ذِكْرِهَا مَا أَغْفَلَهُ</p>	<p>وَلَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ وَالطَّيْرُ فِي التَّعْلِيمِ أَمْرٌ يَسْهُلُ وَإِنْ دَعَاهُ مَالِكٌ فَيَرْجِعُ وَشَرْطُهُ أَنْ يَجْرَحَ الْمَصِيدَ أَمَا إِذَا مَاتَ بِخَنْقٍ أَوْ صُدِمَ وَالشَّرْطُ قَصْدُ الْفِعْلِ حِينَ يَفْعَلُ وَالسَّهْوُ لَا يُسْقِطُ تِلْكَ الْبَسْمَلَةَ</p>
--	---



* كِتَابُ الْأَيْمَانِ *

<p>وَأَيُّمَا اسْمٍ لِلإِلَهِ يُوجَدُ تَنْعَقِدُ الْيَمِينَ مِثْلُ الرَّازِقِ مِثْلُ نَبِيِّ أَوْ فَتَى ذِي جَاهٍ وَالْكَعْبَةِ الْغُرَاءِ وَالسُّلْطَانِ لَأَنَّ هَذَا فِعْلُهُ مُحَرَّمٌ قَدْ خَفَّفُوا عَنْ فِعْلِهِ الْخُسَارَةَ</p>	<p>بِاللَّهِ أَيْمَانُ الْوَرَى تَنْعَقِدُ أَوْصِفَةَ لِذِي الْجَلَالِ الْخَالِقِ وَأَيُّ حَالٍ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ بِوَلِيِّ مَنْ بَنِي الْإِنْسَانِ فَأَيْتُّمُ مَنْ يَفْعَلُهُ مُحْتَمٌّ وَلَيْسَ فِي يَمِينِهِ الْكُفَّارَةَ</p>
--	--

* فصل *

قَصْدُ الْيَمِينِ لَيْسَ بِالِإِشَارَةِ وَالْأَمْرُ حَاصِلٌ عَلَى اسْتِقْبَالِ وَلَيْسَ مُجْبُورًا كَفَعَلَ الْخَائِفِ أَنْ يَتْرَكَ الْفِعْلَ وَعَكْسُهُ هَدَفٌ	حَمْسُ شُرُوطٍ تُوجِبُ الْكُفَّارَةَ وَكَوْنُهُ مُكَلَّفًا فِي الْحَالِ وَأَنْ يَكُونَ بِاخْتِيَارِ الْحَالِفِ وَالْحِنْتُ حَاصِلٌ بِفِعْلِ مَا حَلَفَ
---	---

* فصل *

أَوْ كُسُوفَةٍ أَوْ عِتْقِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ أَقْصِدُ أَيَّامًا وَتَابِعْ يُشْتَرَطُ وَتَمَّ مَا قَصَدْتُ مِنْ دُونِ عَجَبٍ	كَفَّرَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِنْ شَتَّ اطْعِمِ إِنْ لَمْ تَجِدْ فَصُمْ ثَلَاثَةً فَقَطْ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ تَتَابَعُ وَجِبَ
---	---



* بَابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ *

لِنِيَّةِ الْحَالِفِ دُونَ أَلْوَاهِمِ لِسَبَبِ الْيَمِينِ فَهِيَ الْمَرْجِعُ فَإِنَّهُ الْمَرْجِعُ كُنْ أَمِينًا وَأَنْعَدَمَ التَّعْيِينَ زَادَ الْعَجَبُ	يَرْجِعُ فِي الْإِيمَانِ عِنْدَ الْحُكْمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى لَشَيْءٍ نُسْرِعُ وَمِثْلُ ذَا مَا هَيَّجَ الْيَمِينَ وَنِيَّةٌ لَوْ عُدِمَتْ وَالسَّبَبُ
--	---

<p>إِلَى الَّذِي تَنَاوَلَ الْإِسْمُ اسْتَقَرَّ نَبْدًا بِالشَّرْعِيِّ ثُمَّ الْعُرْفِ إِلَيْكَ حُكْمًا ظَاهِرًا وَمُسْتَوِي وَفِي انْعِدَامِهِ إِلَى الْعُرْفِيِّ فَاللُّغَوِيُّ ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ</p>	<p>فَالْمَرْجِعُ الْمَحْتُمُ لِلَّذِي اقْتَصَرَ فَائِهًا ثَلَاثَةً فِي الْوَصْفِ وَتَالِثُ الْأَمْرِ الْمُسَمَّى اللُّغَوِي فَنَصْرَفُ الْيَمِينِ لِلشَّرْعِيِّ وَالْعُرْفُ إِنْ كَانَ هُوَ الْمَعْدُومُ</p>
---	--



* بَابُ النَّذْرِ *

<p>وَلَمْ يُرَدَّ مَا قَضَى اللَّهُ أَحَدُرُوا عَنْ أَيِّ نَذْرٍ وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَدُ إِلَّا بِقَوْلٍ وَاخْتِيَارٍ فَاعْرِفِ فِيهَا اخْتِلَافَ كَثْرَةِ مُتَقَدِّدِهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ فَهِيَ أَسْلَمُ فَلِيخْتَرِ النَّاذِرُ مِنْهَا مَا أَحَبَّ نَذْرُ الْمُبَاحِ مِثْلُهُ فِي الدِّينِ كَفَرٌ وَلَا تَفْعَلُ أَنْتَ مُكْرَهُ فِيحْرُمُ الْوَفَاءُ تِلْكَمُ مُحْزِيهِ</p>	<p>النَّذْرُ مَكْرُوهٌ فَدَعُ مَا تُنْذِرُ وَالنَّذْرُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ فَابْتَعِدْ وَلَا يَصِحُّ النَّذْرُ مِنْ مُكَلَّفٍ وَسِتَّةٌ أَنْوَاعُهُ الْمُنْعَقِدَةُ إِنْ كَانَ نَذْرًا مُطْلَقًا فَيَلْزَمُ وَإِنْ يَكُنْ نَذْرَ جِجَاجٍ وَغَضَبٍ الْفِعْلُ أَوْ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَقُلْ لِمَنْ أَنْذَرَ نَذْرًا يُكْرَهُ أَمَّا الْوَفَاءُ بِنُذُورِ الْمَعْصِيَةِ</p>
---	---

كَفَّارَةٌ أَدَاؤُهَا مُحْتَمٌ	وَالصَّوْمُ يَقْضِيهِ وَأَيْضًا يَلْزَمُ
وَفَاؤُهُ وَمَنْ أَبِي فَيَأْتُمُ	وَنَازِرٌ تَبَرُّرًا فَيَلْزَمُ



* كِتَابُ الْقَضَاءِ *

فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ قُضَاةٌ تَفْهَمُ	عَلَى الْإِمَامِ نَصْبُ قَاضٍ يَحْكُمُ
مَتَى نَصَبْنَاهُ وَصَلْنَا الْغَايَةَ	فَنَصَبُهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ
فِي وَرَعٍ وَالْعِلْمِ يَبْدُو الْأَوَّلَ	يُخْتَارُ مِنْ بَيْنِ الرِّجَالِ الْأَفْضَلَ
بِالْعَدْلِ وَالتَّقْوَى وَدَرْبِ الرَّشَدِ	وَيَأْمُرُ الْإِمَامُ قَاضِيَ الْبَلَدِ
لِكُلِّ قَاضٍ فِي الْقَضَايَا يَرْفُقُ	وَبِالتَّحَرِّيِ فَالتَّحَرِّيِ أَوْثَقُ
إِلَّا بِأَمْرٍ مِنْ إِمَامٍ رَاضِي	وَلَا يَصِحُّ مَنْصِبُ الْقَاضِي
وَلَا يَصِحُّ الْأَمْرُ مِنْ أَيِّ أَحَدٍ	أَوْ نَائِبٍ عَنِ الْإِمَامِ فِي الْبَلَدِ

* فَصْلٌ *

فِي أَيِّ قَاضٍ لِلْقَضَاءِ يَصْعَدُ	لَا بُدَّ مِنْ عَشْرِ خِصَالٍ تُوجَدُ
إِسْلَامُهُ حُرِّيَّةُ مَشْهُورَةٍ	بَلُوغُهُ وَالْعَقْلُ وَالدُّكُورَةُ
مُجْتَهِدٌ فِي مَذْهَبٍ مُوْتَقٍ	عَدْلٌ سَمِيعٌ وَبَصِيرٌ يَنْطِقُ
ضَرُورَةٌ فَلَا تَمَلُّ لِلْبَاطِلِ	وَلَوْ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ الْحَاصِلِ

* بَابُ الْقِسْمَةِ *

<p>إِمَّا تَرَا ضٍ أَوْ بِإِجْبَارِهِمَا إِلَّا إِذَا ارْتَضَىٰ بِهَا كُلُّهُمُ كَالشَّجَرِ الْمُفْرَدِ أَوْ كَالنَّعْمِ دُورٌ إِذَا لَمْ يَقْسِمُوا يَا حَبَّذَا وَبِالرِّضَا صَحَتْ وَبِالنَّدَمِ مَا فِيهِ مِنْ حُكْمٍ وَرَأهُ الصِّحَّةُ فِي أَيِّ شَيْءٍ خَالِي الْأَضْرَارِ إِتْيَانُهَا فِي مَا يُكَالُ اعْتَدُوا وَمِثْلُهَا الدَّارُ بِلَا مُنَازَعَةٍ وَالنَّوْعُ هَذَا لَيْسَ بَيْنَمَا يَقَعُ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ وَعَيْنُ تَدْمَعُ</p>	<p>إِلَيْكُمْ الْقِسْمَةَ نَوَعَيْنِ هُمَا أَمَّا الَّذِي مُشْتَرِكٌ لَا يُقْسَمُ إِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ نَقْصُ الْمُقْسَمِ وَمِثْلُ حَمَامٍ صَغِيرٍ وَكَذَا لَكِنَّهُمْ إِذَا ارْتَضَوْهَا يُقْسَمُ وَأَصْبَحَتْ بَيْنًا وَفِيهَا يَثْبُتُ وَالثَّانِي حَقًّا قِسْمَةً الْإِجْبَارِ وَلَيْسَ فِيهَا عَوْضٌ يُرَدُّ وَمِثْلُ مَوْزُونٍ وَأَرْضٍ وَاسِعَةٍ وَالشَّجَرُ الْمَوْجُودُ فِيهَا يَتَّبَعُ فَيَجْبُرُ الْحَاكِمُ مَنْ يَمْتَنِعُ</p>
---	---



* بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ *

<p>مَقْبُولَةٌ مِنْ جَائِزِ التَّصْرِيفِ إِلَّا بِشَرْطٍ وَاحِدٍ وَقَدْ ذُكِرَ</p>	<p>مَنْ قَدَّمَ الدَّعْوَى لِقَاضٍ مُنْصِفٍ وَأَيُّ دَعْوَى لَا تَصِحُّ وَاعْتَذِرْ</p>
--	---

<p>عَيْنًا فَمَاذَا يَشْمَلُ الشَّخْصَيْنِ وَلَيْسَ مِنْ بَيْنَهُمَا وَيُقْسِمَانِ الْعَيْنَ مَهْمَا اخْتَلَفَا فَهِيَ لَهُ إِذَا رَأَى أَنْ يُقْسِمَا كِلَاهُمَا يَمْسِكُ مِنْهَا مَوْضِعًا بَيْنَهُمَا الشَّيْءَ بِأَلَا تَوَانَ ثُمَّ ادَّعَاهَا مِلْكُهُ كَالْوَارِثِ وَصَارَ مَا يَمْلِكُ فِي الْيَدَيْنِ فِيأَخْذَاهَا مِنْ يَدِ الْمَسْكِينِ فَيُقْسِمَانِهَا عَلَى الْإِثْنَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَعَ التَّحْرِي كُلُّ عَلَى النِّصْفِ بِأَلَا بُهْتَانِ</p>	<p>فَإِنْ تَدَاعِيَا كِلَا الْخَصْمَيْنِ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِ شَخْصٍ مِنْهُمَا وَلَيْسَ ثُمَّ ظَاهِرٌ فَلِيخْلِفَا وَإِنْ تَكُنْ فِي يَدِ أَيِّ مِنْهُمَا وَإِنْ تَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِمَا مَعًا فِيخْلِفَانِ ثُمَّ يَقْسِمَانِ وَإِنْ تَكُنْ فِي يَدِ شَخْصٍ ثَالِثٍ تَلْزِمُهُ الْيَمِينُ لِلْإِثْنَيْنِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَرْضَ بِالْيَمِينِ فَإِنْ أَقْرَّ لَهُمَا بِالْعَيْنِ وَتَلْزِمُ الْيَمِينُ مِنْ مُقَرَّرٍ ثُمَّ كِلَا الْإِثْنَيْنِ يَخْلِفَانِ</p>
--	---



* كِتَابُ الشَّهَادَاتِ *

<p>فِي حَقِّ إِنْسَانٍ لَهَا تَبْيَانُ يَحْمِلُهَا أَصْبَحَ فِيهَا مُؤْتَمَنُ</p>	<p>شَهَادَةٌ يَحْمِلُهَا الْإِنْسَانُ فَائْتَهَا فَرَضُ كِفَايَةِ فَمَنْ</p>
---	--

<p>مَتَى حَمَلْتَهَا فَمِثْلُ الدِّينِ وَمَنْ دَرَى بِحِكْمَةٍ لَنْ يَعْجَبَ كَذَاكَ جُعِلَ مَنْ تَعَاطَى يَأْتُمُ وَلَا ضَمَانَ وَاللَّيْبُ يَفْهَمُ أَقْصِدُ فِي الْعَقْدِ وَذَا إِرْشَادُ إِلَّا بِعِلْمٍ وَلَيْكُنْ مُوَكَّدًا عِلْمًا بِأَحْكَامِ عَلَيْهَا تَعَمِّدُ</p>	<p>أَدَاؤُهَا يَا صَاحِ فَرَضُ عَيْنِ فَوَاجِبٌ حَتْمًا هُنَا أَنْ تُكْتَبَ وَأَخَذُ أُجْرَةٍ عَلَيْهَا يَحْرُمُ وَكْتُمُهَا يَحْرُمُ كَيْفَ تَكْتُمُ وَفِي النِّكَاحِ يَجِبُ الْإِشْهَادُ وَلَا يَجُوزُ لِلْفَتَى أَنْ يَشْهَدَ إِمَّا بِرُؤْيَا أَوْ سَمَاعٍ فَاسْتَفِدْ</p>
--	--



* بَابُ شُرُوطٍ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ *

<p>لَا بُدَّ مِنْ تَوْفِيرِهَا فِي مَنْ شَهِدَ عَدَالَةً وَالْحِفْظُ وَالْكَلامُ صَلَاحُ دِينٍ وَإِلَيْكَ الثَّانِ مِنْ قَبْلِ الشَّاهِدِ حَتَّى يُقْبَلَ مِثْلُ بُلُوغِ اللَّصِغِ فِي الْوَرَى أَوْ كَافِرٍ أَسْلَمَ وَالْفِسْقُ اعْتَزَلَ وَازْدَهَرَتْ فِي الْمُنْتَدَى السَّعَادَةُ</p>	<p>إِنَّ الشُّرُوطَ سِتَّةٌ خُذْهَا بِجِدِّ الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْإِسْلَامُ وَفِي الْعَدَالَةِ اعْتَبِرْ شَيْئَانِ مُرُوءَةً لَا بُدَّ أَنْ تُسْتَعْمَلَ وَالشَّرْطُ مَقْبُولٌ مَتَى تَوْفَرَ أَوْ تَابَ فَاسِقٌ وَمَجْنُونٌ عَقَلَ مِنْ حِينِهَا فَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ</p>
---	---

وَيَشْهَدُ الْعَبْدُ وَتَشْهَدُ الْأَمَةُ فَلَمْ تَكُنْ شَرْطًا هُنَا الْحَرِيَّةَ	كَمَثَلِ أحرارِ أَمَامِ المَحْكَمَةِ وَتَمَّ حُكْمٌ يَشْمَلُ القَضِيَّةَ
---	---



* بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ *

شَهَادَةٌ تَمْنَعُ إِنْ تَوَفَّرَ إِنْ يَكُنِ الشَّاهِدُ أَوْ بَعْضُ فَقَطْ أَوْ مَلِكٌ فَرَعٍ أَوْ لِأَصْلِ إِنْ وُجِدَ أَوْ دَفَعَ ضَرًّا مَسَّهُ فَيَشْهَدُ عَدَاوَةً مَوْجُودَةً مُسْتَعْرَةً وَمِثْلَهُ تَعَصُّبٌ مُشْتَعِلٌ أَوْ إِنْ شَهَادَةٌ تُرَدُّ لِسَبَبٍ	مِنَ الْأُمُورِ سِتَّةٌ لَا أَكْثَرَ مِلْكَاً لِمَشْهُودٍ لَهُ حِينَ نَشَطَ أَوْ جَرَّ نَفْعًا مُسْتَفِيدًا إِنْ شَهِدَ لِأَجَلِهِ فَمِثْلُ هَذَا يُبْعَدُ لَيْسَتْ لِغَيْرِ اللَّهِ تِلْكَمُ شَرَرَهُ شَهَادَةٌ لِمِثْلِ هَذَا تَبْطُلُ فِسْقٌ وَتَابٌ كَيْ يُعِيدَ مَا وَجَبَ
--	---



* بَابُ أَقْسَامِ الْمَشْهُودِ بِهِ *

أَقْسَامُ مُشْهُودٍ بِهِ بِالْعَدَدِ أَوَّلُهَا أَرْبَعَةٌ لِيَشْهَدُوا وَالثَّانِ لَوْ فَتَى لِفَقْرِ يَدْعِي	سِتَّةٌ أَقْسَامٍ فَخُذْهَا وَاسْعِدِ عَلَى الزَّيْنِ إِنْ نَقَصُوا فَيُبْعَدُوا وَكَانَ مَعْرُوفًا غَنِيًّا أَلْمَعِي
--	--

<p>مِنَ الزَّكَاةِ لَا يُحْسُ بِالْأَذَى لِلْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ ثُمَّ النَّسَبُ وَالخُلْعُ وَالرَّجْعَةُ لَا تَنْزَاحُ هَذَا هُوَ الثَّلَاثُ يَا صَاحِبَ بَدَا كَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ وَوَقْفٍ فَانْتَبِهْ مِنَ الرَّجَالِ اثْنَانِ لَا تَنْتَقِدُوا وَرَجُلٌ مَعَ الْيَمِينِ مُحْتَرَمٌ عَلَى الدُّوَيْبِيَّةِ بِيَطَارٍ كَفَى هَذَا الطَّيِّبُ وَخَدَهُ وَنَحْمَدُ عَلَيْهِ فِي الْغَالِبِ ذُو عَقْلِ وَرِعٍ وَالْأَحْوَطُ اثْنَتَانِ لَا تَهْوُ الْغَلَطُ</p>	<p>فَلْيَشْهَدُوا ثَلَاثَةً كَيْ يَأْخُذَا وَقَوْدٌ وَمُعَسِّرٌ وَمُوجِبٌ وَمِثْلُهُ الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ الْكُلُّ فِيهَا رَجُلَانِ يَشْهَدَا وَالرَّابِعُ الْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ وَمِثْلُهَا الْبَيْعُ فَفِيهِ يَشْهَدُ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ قِسْمٌ وَخَامِسُ الْأَقْسَامِ دَاءٌ لَوْ طَفَا وَمِثْلُهَا مُوضِحَةٌ فَيَشْهَدُ وَالسَّادِسُ الْأَخِيرُ مَا لَا يَطَّلِعُ فَنَكْتَفِي بِامْرَأَةٍ عَدْلٍ فَقَطْ</p>
---	---



* بَابُ الْيَمِينِ وَالِدَّعَاوَى *

<p>وَمُنْكَرٌ يَمِينُهُ تُحْتَرَمُ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ فِيهِ عَلْنَا وَمِثْلُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْعَادَةِ</p>	<p>مَنْ ادَّعَى بَيْنَهُ يَلْتَزِمُ لَيْسَ عَلَى الْمُنْكَرِ حَقُّ رَبِّنَا كَالْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ وَالْعِبَادَةِ</p>
--	--

<p>وَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ الْمَعْرُوفَةِ أَمَّا حُقُوقُ النَّاسِ فَلْيُحْلَفْ كَالْمَالِ وَالذُّيُونِ وَالْإِتْلَافِ فَإِنَّ أَبِي قَضَى عَلَيْهِ الْحَقُّ</p>	<p>إِنَّ الْيَمِينَ حِينَهَا مَحْدُوفَةٌ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ حَقًّا يُعْرِفُ وَكَالْجَنَائَاتِ بِلَا أَنْصَافِ فَالْحُكْمُ فِي الْأَمْرِ هُنَا أَدَقُّ</p>
--	--



* كِتَابُ الْإِقْرَارِ *

<p>فَمَنْ أَقْرَرَ صَحَّ إِقْرَارُهُ إِذَا حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْمُقَرَّرُ ذَاهِلًا بِاللَّفْظِ أَوْ كِتَابَةً فِي الطَّرْسِ وَالْقِنِّ وَالصَّغِيرِ إِذْ مَا تَاجَرَ فِي قَدْرِ مَا الْإِذْنُ بِهِ قَدْ صَدَرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ قَفَى</p>	<p>كَانَ مُكَلَّفًا وَمُخْتَارًا لَدَا يَلْزَمُهُ إِقْرَارُهُ لَوْ هَازِلًا لَا بِالْإِشَارَاتِ سِوَى مَنْ حُرْسِ بِالْإِذْنِ فَالْإِقْرَارُ صَحَّ ظَاهِرًا وَتَمَّ حُكْمٌ وَاضِحٌ فِيمَا جَرَى حَمْدًا يُزِيحُ رُبْقَةَ الْأَثَامِ عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا وَحَسْبُنَا اللَّهُ تَعَالَى وَكَفَى</p>
---	--



(فهرس الموضوعات)

الصفحة	الموضوع
٤	المُقَدِّمَةُ
٥	مُقَدِّمَةُ مَنْظُومَةِ الْكُوكَبِ الْغَارِبِ
٦	كِتَابُ الطَّهَّارَةِ
٦	بَابُ الْآنِيَةِ
٧	بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ التَّخْلِیِّ
٧	فَصْلٌ
٨	بَابُ السِّوَاكِ
٨	فَصْلٌ
٩	بَابُ الْوُضُوءِ
٩	وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ
٩	وَشُرُوطُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ
١٠	فَصْلٌ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ
١٠	فَصْلٌ وَسُنَنُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ عَشْرَ
١١	بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ وَيَجُوزُ بِشُرُوطِ سَبْعَةٍ
١٢	فَصْلٌ
١٢	بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ
١٣	فَصْلٌ
١٣	بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَهُوَ سَبْعَةٌ
١٤	فَصْلٌ وَشُرُوطُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ

١٤	وَوَاجِبُهُ وَفُرُوضُهُ
١٤	وَسُنَنِ الْغُسْلِ
١٥	فَصَلِّ فِي الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ
١٥	بَابُ التَّيْمُمِ وَيَصِحُّ بِشُرُوطٍ
١٦	فَصَلِّ فِي وَاجِبِ التَّيْمُمِ
١٦	وَفُرُوضِ التَّيْمُمِ خَمْسَةٌ
١٦	وَمُبْطَلَاتُهُ
١٧	وَصِفَتُهُ
١٧	بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ
١٨	بَابُ الْحَيْضِ
١٨	وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ أَشْيَاءٌ
١٩	فَصَلِّ
١٩	بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
٢١	بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ
٢٢	كِتَابُ الصَّلَاةِ
٢٤	فَصَلِّ وَوَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ
٢٣	وَسُنَنِهَا أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ
٢٤	وَسُنَنِ الْأَفْعَالِ وَتُسَمَّى الْهَيْئَاتِ
٢٦	فَصَلِّ فِيمَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ
٢٧	فَصَلِّ فِيمَا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ
٢٨	بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

٢٩ بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ
٣٠ الرَّوَاتِبِ الْمُؤَكَّدَةِ وَمَا يُسْنُّ
٣١ فَصْلٌ
٣١ فَصْلٌ وَتُسْنُّ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ
٣٢ فَصْلٌ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ
٣٣ بَابُ صَلَاةِ الْجُمَاعَةِ
٣٤ فَصْلٌ
٣٥ فَصْلٌ فِي الْإِمَامَةِ
٣٦ فَصْلٌ
٣٧ فَصْلٌ مَنْ يُعَدَّرُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجُمَاعَةِ
٣٧ بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ
٣٨ فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ
٣٨ فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْجَمْعِ
٣٩ فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ
٤٠ بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
٤٠ وَاشْتُرْطَ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةٌ
٤١ وَشُرُوطُ صِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ
٤١ وَأَرْكَانُ الْخُطْبَةِ سِتَّةٌ
٤١ وَسُنَنُهَا
٤٢ مَا يَحْرُمُ فِي الْجُمُعَةِ
٤٢ بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٤٣	فَصْلٌ
٤٤	بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
٤٥	بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ
٤٦	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
٤٦	فَصْلٌ
٤٧	فَصْلٌ
٤٨	فَصْلٌ
٤٨	أَرْكَانُ صَلَاةِ الْمَيِّتِ سَبْعَةٌ
٤٨	صِفَةُ صَلَاةِ الْمَيِّتِ
٤٩	فَصْلٌ
٥٠	فَصْلٌ
٥٠	فَصْلٌ
٥١	كِتَابُ الزَّكَاةِ
٥١	الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ
٥١	بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ
٥٢	نِصَابُ الْإِبِلِ
٥٢	نِصَابُ الْبَقَرِ
٥٣	نِصَابُ الْغَنَمِ
٥٣	بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ
٥٤	بَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ
٥٥	بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

٥٥ بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ
٥٦ فَصْلٌ
٥٦ بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ
٥٧ فَصْلٌ
٥٨ بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ
٥٨ فَصْلٌ
٥٨ تُسَنُّ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ
٥٩ كِتَابُ الصِّيَامِ
٥٩ فَصْلٌ شَرَطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ
٥٩ شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ سِتَّةٌ
٦٠ فُرُوضُ الصَّوْمِ
٦٠ وَسُنَنُهُ سِتَّةٌ
٦٠ فَصْلٌ
٦١ فَصْلٌ فِي الْمَفْطَرَاتِ
٦٢ فَصْلٌ
٦٢ فَصْلٌ
٦٣ كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ
٦٤ كِتَابُ الْحَجِّ
٦٤ بَابُ الْإِحْرَامِ
٦٥ بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَهِيَ سَبْعَةٌ
٦٦ بَابُ الْفِدْيَةِ وَهِيَ قِسْمَانِ

٦٧ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْصِرِ
٦٨ فَصْلٌ
٦٨ بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ
٦٩ وَاجِبَاتُ الْحَجِّ سَبْعَةٌ
٦٩ وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ وَوَاجِبَاتُهَا شَيْئَانِ
٧٠ سُنَنُ الْحَجِّ
٧٠ بَابُ الْأُضْحِيَّةِ
٧١ فَصْلٌ وَيُسَنُّ
٧٢ وَيَجِبُ
٧٢ وَتَحْرُمُ أَشْيَاءُ
٧٢ فَصْلٌ فِي الْعَقِيقَةِ
٧٣ وَيُسَنُّ لِلْمَوْلُودِ
٧٣ كِتَابُ الْجِهَادِ
٧٤ كِتَابُ الْبَيْعِ وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ
٧٤ فَصْلٌ
٧٥ بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ وَهِيَ قِسْمَانِ
٧٥ بَابُ الْخِيَارِ
٧٧ بَابُ الرِّبَا
٧٦ فَصْلٌ
٧٧ بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالثَّمَارِ
٧٨ فَصْلٌ

٧٩ بَابُ السَّلَامِ
٧٩ بَابُ الْقَرْضِ
٨٠ بَابُ الرَّهْنِ
٨١ بَابُ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ
٨٢ بَابُ الْحَوَالَةِ
٨٣ بَابُ الصُّلْحِ
٨٤ فَصْلٌ
٨٥ كِتَابُ الْحَجْرِ
٨٥ فَصْلٌ
٨٦ بَابُ الْوَكَالَةِ
٨٧ فَصْلٌ
٨٨ كِتَابُ الشَّرِكَةِ
٨٩ بَابُ الْمَسَاقَاتِ
٨٩ وَالْمُزَارَعَةُ
٩٠ بَابُ الْإِجَارَةِ
٩١ فَصْلٌ
٩٢ بَابُ الْمُسَابَقَةِ
٩٣ كِتَابُ الْعَارِيَةِ
٩٣ كِتَابُ الْغَضَبِ
٩٤ بَابُ الشُّفْعَةِ
٩٥ بَابُ الْوَدِيعَةِ

٩٦ بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
٩٦ بَابُ الْجَعَالَةِ
٩٧ بَابُ اللَّقْطَةِ
٩٨ فَصْلٌ
٩٩ بَابُ اللَّقِيطِ
١٠٠ كِتَابُ الْوَقْفِ
١٠٠ فَصْلٌ
١٠١ فَصْلٌ
١٠٢ بَابُ الْهَبَةِ
١٠٢ فَصْلٌ
١٠٣ كِتَابُ الْوَصِيَّةِ
١٠٤ بَابُ الْمُوصَى لَهُ
١٠٤ بَابُ الْمُوصَى بِهِ
١٠٥ بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ
١٠٦ كِتَابُ الْفَرَائِضِ
١٠٦ فَصْلٌ
١٠٦ وَالْمُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ
١٠٧ وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ
١٠٧ فَصْلٌ
١٠٧ الْفُرُوضُ الْمَقْدَرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ
١٠٧ أَصْحَابُ هَذِي الْفُرُوضِ

١٠٨	النِّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةٍ
١٠٩	الرُّبْعُ فَرَضُ اثْنَيْنِ
١٠٨	الثُّمْنُ فَرَضُ وَاحِدٍ
١٠٩	فَصْلٌ وَالثُّلَثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ
١٠٩	وَالثُّلُثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ
١٠٩	وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ
١١٠	بَابُ الْحَجَبِ
١١١	بَابُ الْعَصَبَاتِ
١١٢	فَصْلٌ
١١٣	بَابُ الرَّدِّ وَذَوِي الْأَرْحَامِ
١١٣	بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ
١١٤	كِتَابُ الْعَتَقِ
١١٥	بَابُ التَّدْبِيرِ
١١٦	بَابُ الْكِتَابَةِ
١١٦	بَابُ أَحْكَامِ أُمِّ الْوَلَدِ
١١٧	كِتَابُ النِّكَاحِ
١١٨	وَالنَّظَرُ ثَمَانِيَةٌ أَقْسَامٍ
١١٩	بَابُ زَكْنِي النِّكَاحِ وَشُرُوطُهُ الْخَمْسَةُ
١٢٠	بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ
١٢٢	كِتَابُ الصَّدَاقِ
١٢٢	فَصْلٌ فِيْمَا يُسْقِطُ الصَّدَاقَ وَيُنْصِفُهُ وَيَقَرِّرُهُ

١٢٣ بَابُ الْوَلِيْمَةِ وَآدَابِ الْأَكْلِ
١٢٤ فَصْلٌ
١٢٦ بَابُ عِشْرَةِ النَّسَاءِ
١٢٧ كِتَابُ الْخُلْعِ
١٢٨ كِتَابُ الطَّلَاقِ
١٢٨ بَابُ سُنَّةِ الطَّلَاقِ وَبَدْعَتِهِ
١٢٩ بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكُنَايَتِهِ
١٣٠ بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ
١٣٠ بَابُ الرَّجْعَةِ
١٣١ كِتَابُ الْإِيْلَاءِ
١٣٢ كِتَابُ الظَّهَارِ
١٣٣ فَصْلٌ وَالْكَفَّارَةُ فِي الظَّهَارِ عَلَى التَّرْتِيبِ
١٣٣ كِتَابُ اللَّعَانِ
١٣٤ كِتَابُ الْعِدَّةِ
١٣٥ فَصْلٌ
١٣٥ كِتَابُ الرِّضَاعِ
١٣٦ كِتَابُ النَّفَقَاتِ
١٣٦ بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ
١٣٧ فَصْلٌ
١٣٨ فَصْلٌ
١٣٨ بَابُ الْحُضَانَةِ

١٣٩	كِتَابُ الْجَنَائَاتِ
١٤٠	بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ
١٤١	بَابُ شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ
١٤١	بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ
١٤٢	كِتَابُ الدِّيَاتِ
١٤٢	فَصْلٌ فِي مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ
١٤٣	فَصْلٌ
١٤٣	فَصْلٌ فِي دِيَةِ الْأَعْضَاءِ
١٤٤	فَصْلٌ فِي دِيَةِ الْمَنَافِعِ
١٤٤	بَابُ الْعَاقِلَةِ
١٤٥	بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ
١٤٥	كِتَابُ الْحُدُودِ
١٤٦	بَابُ حَدِّ الزِّنَا
١٤٧	بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ
١٤٧	فَصْلٌ
١٤٨	بَابُ حَدِّ الْمُسْكَرِ
١٤٨	بَابُ التَّعْزِيرِ
١٤٩	بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ
١٤٩	بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ
١٥٠	بَابُ قِتَالِ الْبُغَاةِ
١٥١	بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

١٥٢ كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ
١٥٣ فَصْلٌ
١٥٣ بَابُ الذَّكَاةِ
١٥٤ كِتَابُ الصَّيْدِ
١٥٥ كِتَابُ الْأَيْمَانِ
١٥٦ فَصْلٌ
١٥٦ فَصْلٌ
١٥٦ بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ
١٥٧ بَابُ التَّنْذِرِ
١٥٨ كِتَابُ الْقَضَاءِ
١٥٨ فَصْلٌ
١٥٩ بَابُ الْقِسْمَةِ
١٥٩ بَابُ الدَّعَاوَى الْبَيِّنَاتِ
١٦٠ كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
١٦١ بَابُ شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ
١٦٢ بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ
١٦٢ بَابُ أَقْسَامِ الْمَشْهُودِ بِهِ
١٦٣ بَابُ الْيَمِينِ وَالِدَّعَاوَى
١٦٤ كِتَابُ الْإِفْرَارِ
١٦٥ فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

تم العسجد الذائب نظم (الكوكب الغارب

في اختصار دليل الطالب لنيل المطالب

في فقه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى)

ولله الحمد والمنة

وكان الفراغ منه يوم الأربعاء لأربع مضت من شهر

جمادى الأولى سنة خمس وأربعين وأربعمائة وألف هجرية

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه

